



الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم / الفقه المقارن

أثر التغريب على عقد النكاح

إعداد الطالبة /

رحمة محمود خالد عبد الله

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور /

مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية
الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1432هـ - 2011م



المنارة للاستشارات

لِيْقَدَّرَهُ لِيْمَا شَرَعَ

إِلَى الْعَالَمِ الْهَمَامِ وَالْأَبِ الْحَانِي الَّذِي رَوَى بِعْلَمَهُ وَادَّهُ مَا تَطَشَّتْ لَهُ نَفْسِي، وَالَّذِي لَنْ تُوفِّيهِ
أَخْرُفِي حَقَّهُ شَيْخِي الْجَلِيلِ: فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ سَلْمَانَ بْنِ نَصْرِ الدَّائِيةِ

إِلَى مَنْ وَضَعَهُمَا اللَّهُ سَبَّاً لِوُجُودِي فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، فَمَدَّنِي بِالْحُبُّ وَالرِّعَايَاةِ وَذَلِّلَنِي سُبُّلَ
النَّفُوقِ وَالنَّجَاحِ: وَالرَّدِيَّ الْحَبِيبَيْنِ

إِلَى سَرَفِيقَاتِ الدَّرَبِ أَخْرَاتِي فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَمَنْ بَعْدَهَا الدَّرِاسَاتِ الْعُلَيَا الَّتِي تَعَلَّمْتُ
مِنْ أَدَهِنَ وَأَخْلَاقِهِنَ الْكَثِيرَ

إِلَى كُلِّ قَلْبٍ مُحِبٍ لِلْعِلْمِ مُتَلَذِّذٌ بِالْغَوْصِ فِي مَسَائِلِهِ وَالترَوُّدِ مِنْ مَعِينِهِ الَّذِي لَا
يَنْضَبُ

إِلَى هُوَلَاءِ جَمِيعًا

أُهْدِيَ هَذَا الْبَحْثَ

شکر و فخر از پیغمبر ﷺ

أشكر الله عز وجل عظيم المنة واسع الفضل الذي منَّ علىَ، وهداني إلى سبيل العلم ويسر لي نعماً كثيرة، فلواه ما كتبت حرفاً ولا عقلت معنىً لكنه المتفضل المنعم فأحمده حمدًا كثيراً وأثنى عليه ثناءً لا أحصيه كما أثناه هو على نفسه تبارك وتعالى.

ومن باب نسبة الفضل إلى أهله والاعتراف بالحق لصاحبـه قوله ﷺ : (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ) ⁽¹⁾.

فإنني أنقدم بخالص شكري وعظيم تقديرـي لشيخي الفاضل الذي أمنـي بالعلم الوافر ولم يدخل علىَ بنصح ولا إرشاد، فطالما اختلس من أوقاته الثمينة ليصوب ويدقق وبهذب ويلملم شـعـثـ ما كتبـ، فكان نـعـمـ الأـبـ ونعمـ المـعـلـمـ فـضـيـلـةـ الأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ : مـازـنـ إـسـمـاعـيلـ هـنـيـهـ.

وأـثـنـيـ بالـشـكـرـ وـالـتـقـدـيرـ لـشـيـخـيـ الـفـاضـلـيـنـ:

فضـيـلـةـ الـدـكـتـورـ : مـاهـرـ أـحـمـدـ السـوـسـيـ.

وـفـضـيـلـةـ الـدـكـتـورـ : شـحـادـةـ سـعـيدـ السـوـيـرـكـيـ.

حيـثـ تـفـضـلـاـ بـقـبـولـ مـنـاقـشـةـ رسـالـتـيـ، وـلـمـ يـبـخـلاـ عـلـيـ بـنـصـحـ وـلـاـ إـرـشـادـ فـأـفـدـتـ كـثـيرـاـ مـلـاحـظـاتـهـمـاـ الـقـيـمـةـ، فـجـزـاهـمـاـ اللـهـ عـنـيـ خـيـرـ الـجـزـاءـ.

وـأشـكـرـ الجـامـعـةـ الغـرـاءـ منـارـةـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـاءـ الجـامـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ بـغـزـةـ التـيـ مـهـدـتـ لـيـ ولـزـمـلـائـيـ وـزـمـيـلـاتـيـ سـبـلـ الـعـلـمـ فـأـدـامـهـاـ اللـهـ لـنـاـ صـرـحـاـ مـعـطـاءـ وـأـدـامـ اللـهـ فـضـلـهـاـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ كـثـيرـ مـنـ خـلـقـهـ.

(1) أـخـرـجـهـ: أـبـوـ دـاـوـدـ /ـ سـنـنـهـ (ـكـتـابـ الـأـدـبـ /ـ بـابـ فـيـ شـكـرـ الـمـعـرـوفـ، 403/4)؛ وـقـالـ مـحـقـقـهـ الـأـلـبـانـيـ: صـحـيـحـ.



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَبَعْدَ:

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي مَحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾⁽¹⁾ إِذَانًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِقَدَاسَةِ الْعُهُودِ وَخَطْرَوْرَةِ الْمَسَاسِ بِمَا شَاءَهُ أَنْ يَخْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدْ فِي الشَّرْعِ وَفِي عَرْفِ النَّاسِ شَرِيعَةُ الْمُتَعَاوِدِينَ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلتَزِمَ أَحْكَامَهُ وَيَخْضُعَ لِمَا أَلْزَمَ بَهُ نَفْسَهُ مِنْ شَرُوطٍ وَغَيْرُهَا فِيمَا يَتَوَافَقُ مَعَ الشَّرْعِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنْ سَبِيلُ النَّجَاةِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَلْتَزِمَ الْمَرءُ الْأَمَانَةَ وَالصَّدْقَ وَالْتَّبِيِّنَ مَعَ مَنْ تَعَاوَدَ مَعَهُ، فَذَلِكَ شَأنُهُ أَنْ يَطْرُحَ الْبَرْكَةَ فِي الْعَدْ وَيَحْقِّقَ مَفَاصِدَهُ وَفَقَ إِرَادَةَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، وَرَغْبَةَ الْمُتَعَاوِدِينَ.

وَهَذَا هُوَ الشَّأنُ فِي جَمِيعِ الْعُهُودِ، وَأَوْلَاهَا بِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ، الَّذِي يَخْتَصُ بِقَدَاسَةِ أَسْمَى مِنْ غَيْرِهِ، فَلَئِنْ كَانَتِ الْأَمَانَةُ وَالصَّدْقُ مُطْلَبٌ فِي أَيِّ عَدْ فَهِيَ فِي النِّكَاحِ أُولَى وَأَحْرَى وَأَوْجَبَ.

وَمَعَ بَعْدِ النَّاسِ عَنِ الْأَزْمَانِ الْفَاضِلَةِ، وَكَثْرَةِ التَّعَقِيدَاتِ وَالْمُشَكَّلَاتِ الَّتِي امْتَازَ بِهَا زَمَانُنَا، فَقَدْ أَدَى هَذَا وَغَيْرُهُ إِلَى بِرْوَزِ مُشَكَّلَةٍ هَدَدَتْ عَقْدَ النِّكَاحِ وَجَعَلَتْهُ إِلَى دَمَ الْاسْتَقْرَارِ أَقْرَبَ، أَلَا وَهِيَ مُشَكَّلَةُ التَّغْيِيرِ الَّتِي تَطَرَّأَ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ فَتَتَحَرَّفُ بِهِ عَنْ مَقْصُودِهِ وَتَخْرُمُ رُكْنًا مُعْتَبَرًا فِيهِ أَلَا وَهُوَ الرَّضَا، وَلَسْتُ بِالْتِي أَرْعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْمُشَكَّلَةُ مِنْ نَتْاجِ عَصْرِنَا بِكُلِّ جُوانِبِهَا، بَلْ هِيَ مُمْتَدَةٌ ضَرِبَتْ جُذُورَهَا مِنْذِ الْقَدْمِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي اسْتَجَدَ هُوَ التَّفْنِنُ الْغَرِيبُ الَّذِي أَحْدَثَهُ بَعْضُ النَّاسِ لِلتَّغْيِيرِ بِالْعَاقِدِ الْآخَرِ، وَالتَّوْسُعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ تَوَسِّعًا مَلْحُوظًا حَتَّى بَاتِ الْأَمْرُ مُشَكَّلًا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَكَانَ لِزَاماً عَلَى الْبَاحِثِينَ بِيَانِ هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ وَتَحْدِيدِ ضَابِطَهَا وَأَثْرَهَا، وَقَدْ اسْتَعْنَتْ بِحُولِ اللَّهِ وَقُوَّتْهُ

(1) سورة المائدَة: جَزْءُ الآيَةِ (1).





في بحث هذا الموضوع وبيان جزئياته وجوانبه سائلة المولى عز وجل أن يعييني على تجليته جلاءً يزيح الغشاوة ويكشف العنت ويشفي السائرين.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية لأثر التغريب على عقد النكاح، وللوصول إلى هذا الأثر كان لا بد من بحث حقيقة التغريب وأنواعه المختلفة ثم استنتاج ضابط التغريب المؤثر، وبيان الآثار التي تترتب عليه.

ثانياً: أهمية الموضوع:

1. تكمن أهمية الموضوع في كونه مرتبطاً بعقد النكاح ذي القداسة الخاصة، والذي يعد المؤسس للبنية الأولى في بناء المجتمع المسلم، ومن الضروريات التي وضعها الشارع لتسير حياة الناس على استقامة.
2. يعد هذا الموضوع من الموضوعات القديمة المعاصرة، وذلك أن المشكلة التي وُجدت قديماً هي ذاتها التي تطل علينا اليوم ولكن بشكل أوسع وأعمق وأعقد.
3. ترتفع الآن في مجتمعاتنا الإسلامية نسبة الطلاق بشكل ملحوظ، ولعل أحد أهم أسبابها هو ابتداء النكاح بالكذب والتغريب عوضاً عن ابتدائه بالصدق والتبين.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1. تعتبر أهمية الموضوع المشار إليها سابقاً سبباً من أسباب اختياره.
2. لم أجد خلال بحثي المتواضع دراسة أفردت الموضوع ببحث خاص، فأثرت الاعتناء بهذا الأمر ونبيل شرف البحث فيه.
3. المساهمة في معالجة إحدى المشاكل المتعلقة بالمرأة في باب الأحوال الشخصية.
4. تحدث الفقهاء قديماً وحديثاً عن الغرر والتغريب في المعاملات المالية، في الوقت الذي ألقوا من الحديث عن التغريب في عقد النكاح، وباختلاف هذا العقد عن غيره من العقود احتاج إلى بيان أحكام التغريب فيه، والتي حتماً تختلف عن أحكام التغريب في غيره من العقود.



رابعاً: مشكلة البحث:

واقعنا المعاصر أفرز لنا مسائل ومشكلات لم تكن موجودة عند السابقين من أصحاب الفقه، لذا فإن حديث العلماء قديماً عن التغريب كان عن تصور لواقعهم، وعلاجه كان باعتبار ما بين أيديهم من معطيات، أما واقعنا اليوم فهو يحتم علينا إعادة دراسة هذه المشكلة بثوبها الجديد الذي يشتمل على صور كان تصورها متعدراً لدى أجدادنا من العلماء والفقهاء، ثم إن المسألة متفرقة في الكتب والأبواب باختلاف المذاهب، وجمعها ووضع ضابط لها يحتاج إلى جهد ودراسة مستفيضة، وهذا ما سأتناوله - مستعينة بالله - في هذا البحث.

خامساً: أهداف البحث:

1. رسم حدود واضحة لمسألة التغريب في النكاح تجمع صوره، وتكشف عن حكمه الشرعي في كل صورة.
2. استنتاج ضوابط وشروط للتغريب المؤثر على عقد النكاح.
3. بيان أثر التغريب على عقد النكاح وحقوق المتعاقدين.

سادساً: الجهد السابقة:

▪ الموضوع عند القدامى:

تحدث الفقهاء القدامى - رحمهم الله - عن موضوع البحث في كتاباتهم الفقهية لباب النكاح، ولكن المكتوب فيه كان في حدود ما كان يحصل في زمانهم من تغريب ببعض العيوب كالجذام والبرص ونحوها، أو ما يتعلق بالكافأة من الحرية والنسب وغيرها، وقد أشرت فيما سبق أن المشكلة في عصرنا باتت أخطر وأعمق وتنوعت صور التغريب بشكل كبير وواسع، وهذا ما سأكون عليه في دراسة البحث بإذن الله بحيث أدرس الموضوع بتقريباته المختلفة التي ولدتها مشكلات عصرنا، مع استنتاج ضوابط لهذه التقريبات وعلاج لهذه المشكلة مستنيرة بدراسة الفقهاء القدامى - رحمهم الله - لهذا الموضوع.



▪ الموضوع عند المحدثين:

لم أجد - على حد علمي - في حدود ما بحثته دراسة علمية أفردت الموضوع ببحث خاص، ولكنني اطلعت على بعض الدراسات والبحوث والتي تختلف قريباً وبعداً عن موضوع بحثي، و أفردت منها ومن جهود باحثيها - شكر الله لهم -.

ومن هذه الدراسات:

1. كتاب التغريب وأثره على العقود، تأليف: د. كفاح عبد القادر الصوري، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، دار الفكر.

وتعرضت الباحثة في هذا الكتاب للتغريب في العقود بشكل عام وأفردت جزءاً صغيراً من البحث للحديث عن التغريب في عقد النكاح، لذا فإن الحديث عن التغريب في عقد النكاح لم يكن بالقدر الكافي الذي يغطي جميع جزئياته، وذلك أن الكتاب لا يتحمل التوسيع والتفصيل فيه، فكان إفرادي لهذه الجزئية بالبحث يعطي مساحة أكبر للتوسيع والتعمق في دراسة المسألة.

2. كتاب الخيار في النكاح، رسالة دكتوراه للباحث: عبد الأحد ملا رجب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، المشرف: أ. د. صالح بن غانم السدحان، 1421 هـ.

وقد تناول البحث موجبات الخيار في عقد النكاح، وكان أحد هذه الموجبات هو التغريب، ومن خلال اطلاعي على خطة ⁽¹⁾ هذا البحث ازدادت لدى القناعة بضرورة إفراد موضوع التغريب في عقد النكاح ببحث مستقل، وذلك أن صور التغريب تحتاج إلى جمع ودراسة خاصة لتحديد ضابط التغريب المؤثر، وهذا ما كلفت به نفسي في هذا البحث بإذن الله.

3. الكتب التي تتحدث عن الغرر في العقود أفادتني في الإعداد للخطة والبحث، ولكن كما سبقت في البحث فإن التغريب يختلف عن الغرر لذا فإن الحديث والبحث في التغريب يأخذ

(1) اطلعت على الخطة، ولم أطلع على البحث لأنني لم أستطع الوصول إليه لعدم توفره على شبكة الانترنت ولا في مكتبة الجامعة.



وجهة أخرى غير الوجهة التي يتجهها بحث الغرر، وهذا لا يمنع من أنه يتشابه في بعض جزئياته مع موضوع التغريب.

سابعاً: منهج الباحثة:

1. عند عرض المسائل الخلافية: أبدأ أولاً بتحرير محل النزاع، ثم أذكر الأقوال، وأتبعها بذكر سبب الخلاف، ثم أذكر أدلة الأقوال وأتبع كل دليل مباشرة بما ورد عليه من اعتراف، وما يمكن أن يجاب به عنه، ثم أبين الرأي الراجح وسبب الترجيح.
2. عند الاستدلال بالسنة والآثار؛ فإن كان ذلك في الصحيحين (البخاري ومسلم) أو أحدهما، فأكتفي بهما، وبالرواية التي تناسب الاستدلال، أو بأحدهما.
وإن كان ذلك في غير الصحيحين، فأحرص على رد الأحاديث إلى مظانها مع الحكم عليها ما أمكن.
3. التعريف بالكلمات والمصطلحات الغربية.
4. الحرص على توثيق الأقوال والنقل والفوائد من مصادرها الأصلية ما أمكن حرصاً على الأمانة العلمية ونسبة الفضل إلى أهله.
5. تكون طريقة الرجوع إلى المراجع في الهاشم على النحو التالي: ذكر اسم المؤلف، والكتاب، والجزء والصفحة فقط.
وتستوفى بقية معلومات المرجع؛ كاسم المؤلف كاملاً، والمحقق، والناشر، وتاريخ النشر، ورقم الطبعة، في فهرس المراجع آخر البحث.



ثامناً: خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة، وتفصيلها كما يلي:

الفصل الأول: مفهوم التغیر في النکاح وعلاقته بالرضا وأنواعه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التغیر في النکاح.

المبحث الثاني: علاقة التغیر بالرضا.

المبحث الثالث: أنواع التغیر.

الفصل الثاني: حكم التغیر وضابطه ووسائل إثباته، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم التغیر.

المبحث الثاني: ضابط التغیر المؤثر.

المبحث الثالث: وسائل إثبات التغیر.

الفصل الثالث: آثار التغیر على عقد النکاح والحقوق المترتبة عليه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خيار الفسخ للتغیر وأحكامه.

المبحث الثاني: أثر التغیر على حقوق المتعاقدين.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي سأتوصل إليها في بحثي، والتوصيات إن وجدت.

الفهرس العامة: وتتضمن فهارس الآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات.



الفصل الأول

مفهوم التغريب وعلاقته بالرضا وأنواعه

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم التغريب.

المبحث الثاني: علاقة التغريب بالرضا.

المبحث الثالث: أنواع التغريب.



المبحث الأول

مفهوم التغريب في النكام

أولاً: حقيقة التغريب:

أ - التغريب في اللغة: التغريب مصدر من الفعل غَرَّ وهو حمل النفس على الغرر، والغرر يأتي في اللغة بعده معانٍ:

1. الخطر، ومنه حديث: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرِّ) ⁽¹⁾، وذلك أن الغرر مُتضمنٌ للمخاطرة، وتعریض النفس أو المال للهلاك فكان مُراداً للخطر ⁽²⁾.

2. عدم التجربة، يقال رجلٌ غُرٌّ بالكسر وغَرِّ، أي غير مُجرب، وجمع الغرر أَعْرَازٌ، وجُمْعُ الغَرِّ أَغْرِاءٌ، والاسم الغرر. يقال: كان ذلك في غراري وحذائي، أي في غرتي ⁽³⁾.

ومنه حديث الجنة (يَدْخُلُنِي غَرَّةُ النَّاسِ) ⁽⁴⁾ أي الباله الذين لم يحرروا الأمور فهم قليلو الشر مُنقادون، فإن من آثر الهمول وإصلاح نفسه والتزود لمعاده ونبذ أمور الدنيا فليس غرراً فيما قصد له ولا مذموماً بنوع من الذم ⁽⁵⁾.

3. الغفلة، وأغترره: أي أتاه على غفلة منه.

وفي حديث عمر ⁽⁶⁾ (لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ وَلَا تَغْرِبُوهُنَّ): أي لا تدخلوا إليهن على غفلة. يقال: اغتررت الرجل إذا طلبت غرته أي غفلته ⁽⁷⁾.

(1) أخرجه: أبو داود: سننه (كتاب البيوع / باب في بيع الغرر؛ 274/2، ح 3376)، وصححه الألباني، انظر المرجع نفسه.

(2) ابن منظور: لسان العرب (11/5)؛ الزبيدي: تاج العروس (216/13).

(3) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

(4) لم أُعثر على تخریج الحديث بها للفظ، ووجده في صحيح مسلم (2846: ح 2186/4) ولكن بلفظ آخر، وفيه: (وَقَالَتْ الْجَنَّةُ فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغَرَّهُمْ).

(5) ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (3/354).

(6) أخرجه: عبد الرزاق/مصنفه (7/495، ح 14016)، وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة، 92/8، ح 3085.

(7) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (1/577).





4. الخداع، وأغتر بالشيء، خدع به، وغرر بغره غروراً: خدعة، يقال: ما غرك بفلان؟ أي كيف اجترات عليه؟ وأنا غريرك منه، أي: أحذر منه، وغرر بنفسه تغيراً وتغرة: عرضاها للهلاكة.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَكَ بِرِبِّكَ الْكَرِيمِ﴾⁽¹⁾، أي ما خدوك بربك وحملك على معصيتك⁽²⁾.

ومنه قوله ﷺ : (المؤمن غريب) ⁽³⁾ أي ليس بيدي نكر فهو يتخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخبر⁽⁴⁾.

هذه هي معانٍ لفظ التغريب واصنافاته المختلفة، وأرى أن التغريب يشمل جميع المعاني المذكورة سابقاً فهو مشتمل على الخطأ الذي يلحق المغزى به، وفي العادة يكون المغزى به غير ذي تجرية في غفلة من أمره مما يسهل وقوعه في التغريب ولا يتم ذلك الأمر إلا بعملية الخداع والاحتيال التي يقوم بها الغار لإيقاع من غرر به.

لكن المعنى الأنساب والملازم لفظ التغريب واصنافه هو الخداع.

ب. التغريب في الاصطلاح:

1. تعريف التغريب عند العلماء القدامى:

لم يحظ التغريب كمصطلح في كتب العلماء القدامى بتعريف حديث يجمع كل عناصره ويخرج ما ليس منه، أو عرف بتعريفات اقتصرت على بعض أنواعه، ومن هذه التعريفات:

(1) سورة الانفطار: الآية (6).

(2) الجوهرى: الصحاح فى اللغة (332/3)، الرازى: مختار الصحاح (197/1)

(3) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الأدب / باب في حسن العشرة؛ 665/2، ح 4790)، وحسن الألبانى، انظر المرجع نفسه.

(4) ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (354/3).



-تعريف شيخي زاده من الحنفية، وقد عرف خيار التغريب بأنه: " ما إذا غر البائع المشتري أو بالعكس وقع البيع بينهما بغير فاحش "⁽¹⁾.

وقد اقتصر التعريف على بيان الأثر الذي يترتب على التغريب وهو الغبن الفاحش.

- وجاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف التغريب بأنه: " توصيف المبيع للمشتري بغير صفتة الحقيقة "⁽²⁾.

وقد اقتصر هذا التعريف على نوع من أنواع التغريب، وهو التغريب القولي، ثم إنه اقتصر على التغريب في عقد البيع، ومن المعلوم أن التغريب هو أمر محتمل وقوعه في جميع أنواع العقود.

- وذكر بعض المالكية في بيان حد التعريف ما نصه أن " التغريب الفعلي وهو أن يفعل البائع فعلاً في المبيع يظن به كمالاً وليس كذلك كتّطبيخ الثوب بـالمداد ". ⁽³⁾

ومن الواضح أن التعريف قد اقتصر على بعض أنواع التغريب وهو التغريب الفعلي، ويرد عليه أيضاً ما ورد على ما قبله من اقتصاره على عقد البيع.

هذه هي تعاريفات الفقهاء القدماء للغريب وقد تضمن كل منها أحد عناصر التعريف الحدي للغريب لكن لم يجمعها أحدٌ منها، إذ إنهم عندما ذكروا هذه التعريفات لم يكونوا بصدد بيان الحد إنما بيان صورة أو ضرب مثال أو بيان مفهومه في أحد الأنواع دون أنواعه الأخرى.

2. التغريب عند المعاصرین:

أما الفقهاء المعاصرون فقد كانت تعريفاتهم للغريب ضابطة للحد بشكل أكبر، ومن أهمها:

- أن التغريب هو "الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه"⁽⁴⁾.

(1) شيخي زاده: مجمع الأئم (43/3).

(2) مجلة الأحكام العدلية: مادة (164).

(3) المواق: الناج والإكليل (437/4)، الدردير: الشرح الكبير (115/3).

(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام (463 / 1).



- أو هو "إغراء العاقد وخديعه ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته" ⁽¹⁾.

والتعريف متقاريان لكن التعريف الأول زاد على الثاني: أنه بين وسائل التغريب ، وأنه قد يكون قولاً أو فعلياً، لذا هو ما أرجحه، وسيأتي بيانه عند الحديث على مفهوم التغريب في عقد النكاح.

ت. مصطلحات متعلقة بالتغيير:

1. التدليس:

التدليس في اللغة مصدر (دلس)، و الدَّلْسُ بالثَّرِيك الظلمة ⁽²⁾، والمدارسة المخداعة، وفلان لا يدالسك ولا يخادعك لا يخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك به في الظلام، ودلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه ⁽³⁾.

أما في الاصطلاح فإن مصطلح التدليس لا يخرج عن معناه اللغوي؛ فقد عرف ابن عرفة التدليس بأنه "إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه" ⁽⁴⁾.

وجاء تعريفه في معجم لغة الفقهاء بأنه: "إخفاء العيب في السلعة" ⁽⁵⁾، وفي القاموس الفقهي: "كتم البائع العيب عن المشتري مع علمه به مما يوهم المشتري عدمه" ⁽⁶⁾.

وعلى هذا فإن معنى التدليس لا يخرج عن إخفاء العيب بطريقة من الطرق حتى يتوجه المشتري عدم وجوده ويقبل على العقد.

وبالتالي فإن التغريب أعم من التدليس، لأن التغريب قد يكون بإخفاء عيب وقد يكون بغير ذلك ⁽⁷⁾.

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (221/4).

(2) الجوهرى: الصاحب في اللغة (931/3).

(3) ابن منظور: لسان العرب (86/6).

(4) الرصاص: شرح حدود ابن عرفة (271/1).

(5) قلعحي: معجم لغة الفقهاء (126/1).

(6) أبو جيب: القاموس الفقهي (132/1).

(7) وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (127/11).





2. الغرر:

- **الغرر في اللغة:** سبق بيانه عند الحديث عن التغريب في اللغة⁽¹⁾.
 - **الغرر في الاصطلاح:** اختلفت عبارات الفقهاء في بيان معنى الغرر، ولكن تعريفاتهم كلها تدور حول معنى واحد وهو جهالة المبيع واستئثار عاقبته.
- ومن هذه التعريف ما عرفه به أكثر الشافعية حيث قالوا: الغرر هو "ما انطوت عنا عاقبته"⁽²⁾، وهو تعريف مختصر لكنه جامع لكل أنواع الغرر كبيع المجهول وعدم القدرة على التسليم وبيع المعدوم وما لا يرى.....⁽³⁾.

- الفرق بين التغريب والغرر:

يظهر جلياً الفرق بين التغريب والغرر، في أمرين:

الأول: في عملية التغريب يلجاً أحد العاقدين لخداع العاقد الآخر؛ وبالتالي أحدهما يكون عالماً به والآخر غير عالم، أما في الغرر فالمتعاقدان في الجهالة سواء.

والثاني: من جهة الحكم: فاللغير يقع معه العقد صحيحاً؛ ويثبت الخيار للمغorer كما سيأتي، أما الغرر فالعقد معه غير صحيح، وذلك أن فيه حقاً لله سبحانه؛ فلا يجوز إسقاطه⁽⁴⁾.

ثانياً: حقيقة النكاح:

أ - النكاح في اللغة:

النَّكَاحُ في اللُّغَةِ: مَصْدُرُ (نَكَحَ)، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: تَنَكَّحَتِ
الْأَشْجَارُ إِذَا تَمَاهَلْتِ، وَأَنْضَمَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ⁽⁵⁾.

(1) انظر: (ص2) من هذا البحث.

(2) الأنصارى: أنسى المطالب (11/2)؛ البجيرمى: حاشيته على المنهج (304/3).

(3) الصديق الضرير: الغرر وأثره في العقود (ص 33).

(4) الصديق الضرير: الغرر وأثره في العقود (ص 35).

(5) الشرييني: مغني المحتاج (123/3).





ويُطلق لفظ النكاح أيضاً على الزواج المعروف بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾⁽¹⁾، أي إذا تزوجتم بيهن⁽²⁾.

وهناك خلاف بين أهل اللغة في إطلاقه على العقد أو الوطء: قد هب بعضهم إلى أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد وذلك أن العقد هو سبب في الوطء المباح؛ وهذا قول الأزهري والجوهري⁽³⁾.

وذهب بعضهم إلى أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وذهب إلى هذا الرأي ابن سيده⁽⁴⁾.

وفي رأي ثالث أنه حقيقة فيما من باب المشترك اللفظي⁽⁵⁾، وفي رأي رابع أنه مجاز فيما⁽⁶⁾.

ب - النكاح في الاصطلاح:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف النكاح بحسب الضوابط والحدود التي وضعها كل مذهب لعقد النكاح، لكنها تدور حول معنى واحد وهو موضوع النكاح وهو حلية الوطء والاستمتاع، وفيما يلي تعريف كل مذهب للنكاح:

- عرفه الحنفية بأنه: "عقد يرد على تملك المتعة قصدا"⁽⁷⁾.

(1) الأحزاب: جزء الآية (49).

(2) ابن منظور: لسان العرب (2/625).

(3) الجوهرى: الصحاح (4/1393).

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (5/372).

(5) الفيروز آبادي: تاج العروس (2/243).

(6) ابن منظور: لسان العرب (2/625).

(7) الزيلعي: تبيين الحقائق (2/94).





فقد بين التعريف موضوع النكاح وهو ملك المتعة، واحترز بقوله (قصدًا) عن تملك المتعة ضمناً في حالة بيع أو هبة الأمة إذ المقصود الأساسي تملك الرقبة وتدخل المتعة فيه ضمناً⁽¹⁾.

- وعرفه المالكية بأنه: "عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم، ومجوسية وأمة كتابية بصيغة"⁽²⁾.

وهو مشابه لتعريف الحنفية، في بيان موضوع النكاح، ولكن يعبّر عليه أنه ذكر بعض القيود مما لا يدخل في حقيقة النكاح وماهيته حيث إن قيد (غير محرم ومجوسية وأمة كتابية) يدخل ضمن الشروط لا ضمن حقيقة النكاح.

- وعرف الشافعية النكاح بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"⁽³⁾.

وهو شبيه بالتعريف الذي ذكره البهوتى من الحنابلة، قال البهوتى: "عقد التزويج: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة"⁽⁴⁾، ومع تركيزهم على موضوع النكاح أيضاً، فإنهم يضيفون بعض القيود مما لا يدخل في حقيقة النكاح حيث إن تحديد لفظ العقد من الشروط عندهم وليس من الأركان فلا يدخل ضمن الماهية.

وعليه فإن التعريف الأقرب إلى الماهية هو تعريف الحنفية حيث أظهر حقيقة النكاح من غير بيان الشروط أو الموانع مما لا يدخل في الحقيقة.

ثالثاً: مفهوم التغريب في عقد النكاح:

بعد بيان حقيقة كل من التغريب والنكاح، يتحتم بيان مفهوم التغريب في عقد النكاح.

(1) الزيلعى: تبيان الحقائق (94/2).

(2) الدردير: الشرح الصغير (332/2).

(3) الشريينى: معنى المحتاج (123/3).

(4) البهوتى: كشاف القناع (5/5).





وكما ذكرت سابقاً فإن الفقهاء لم يذكروا تعريفاً حدياً يميز مفهوم التغريب عن غيره، وبالتالي فلم يخصوا التغريب في عقد النكاح بمفهوم خاص وكذلك الأمر عند الفقهاء المعاصرین.

ولأن النكاح عقد له ميزة خاصة من بين سائر العقود فإن أحكام التغريب المتعلقة به تختلف باختلافه.

وبالرغم من هذا فإن التعريف الذي اخترته للتغريب أرى أنه ينطبق على التغريب في عقد النكاح، مع إضافة بعض القيود والأوصاف التي تجعله خاصاً بعقد النكاح.

فإذا أردنا تعريف التغريب في عقد النكاح ، يمكن أن نقول إن التغريب في عقد النكاح هو: (استعمال وسائل احتيالية قوية أو فعلية أو غيرها من قبل الزوج أو الزوجة وأوليائهما أو غيرهم لخداع العاقد الآخر ودفعه إلى القيام بعقد النكاح بما لم يكن ليرضى به بغيرها).

شرح التعريف:

- (وسائل احتيالية قوية أو فعلية أو غيرها) بيان لأنواع التغريب فإنه قد يكون بالقول أو الفعل أو غيرهما مثل الكتمان ككتمان بعض العيوب أو مخالفة شرط أو صفة نص عليها في العقد.

- (أو غيرهم) وذلك أن الغار قد يكون طرفاً لا علاقة له بالعقد؛ فيقوم بالتغريب بأحد المتعاقدين لتحقيق مصلحة للعاقد الآخر.

- (ودفعه إلى التعاقد بما لم يكن ليرضى به بغيرها) بيان لأثر التغريب على العقد، فالتغيرير يدفع المغرر به إلى التعاقد، ولو لم يكن هذا التغريب لما أقبل العاقد على العقد، أو أن التغريب والخداع الوارد على العقد يبين المعقود عليها في صورة أكمل مما هي عليه فيدفع هذا العاقد الآخر إلى زيادة المهر زيادة لن تكون موجودة لو لم يكن هذا التغريب.



المبحث الثاني

علاقة التغريب بالرضا

أولاً: تعريف الرضا:

عرفه البخاري من الحنفية بأنه: "امتلاء الاختيار أي بلوغه نهايته بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه"⁽¹⁾، بينما عرفه بعض الحنفية بعبارة مختصرة فقالوا: "الرضا هو إثمار الشيء واستحسانه"⁽²⁾.
وعرفه الجمهور بأنه: "قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه"⁽³⁾.

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أن تعريف الجمهور أعم من تعريف الحنفية؛ فالجمهور يعتبرون مجرد القصد إلى الفعل رضا به، بينما الحنفية يضيفون إلى القصد الرغبة في الشيء واستحسانه وتفضيله⁽⁴⁾.

ثانياً: حكم الرضا في العقود.

لا خلاف بين العلماء في اعتبار الرضا مطلب أساسى في جميع العقود؛ وأن حل المعقود عليه منوط بالرضا⁽⁵⁾.

وقد تظافرت على ذلك أدلة الشرع، منها:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(1) البخاري: كشف الأسرار (536/4).

(2) ابن عابدين: حاشيته (507/4).

(3) وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (228/22)، نقلًا عن: النقازاني: التلبيح على التوضيح (412/2)؛ ابن عابدين: حاشيته (507/4)؛ الزركشي: شرحه على مختصر الخرقى (4/2)؛ عميرة: حاشيته (192/2).

(4) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

(5) ابن تيمية: العقود (ص 152).



تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الله عز وجل اشترط لحلية العقود بين الناس وجود التراضي، والتراضي هو الرضا من الطرفين⁽²⁾.

2. قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ هُنَّا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيمًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن الله عز وجل قد علق حل هبة النساء لمهورهن سواء كان للأولياء أو الأزواج على الرضا وطيب النفس، فدل ذلك على أن الرضا شرط لصحة العقود ولترتبط آثارها عليها.

وإذا كان الرضا معتبر في العقود بشكل عام فإنه في النكاح أولى، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)⁽⁴⁾.

فإن النبي ﷺ جعل أحق الشروط بالوفاء تلك الشروط المتعلقة بعقد النكاح؛ وذلك أن المرأة إذا اشترطت شرطاً في النكاح فإنها لم ترض بإباحة فرجها إلا بذلك الشرط، و شأن الفروج أعظم من شأن المال فإذا كان الله قد حرمأخذ المال إلا بالتراضي؛ فالفروج أولى أن تحرم إلا بالتراضي⁽⁵⁾.

والنبي ﷺ أعطى الحق لمن زوجت ولم تستأمر أن نفسخ نكاحها فعن عائشة قالت " جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إِنَّ أَبِي رَوْجَنِي أَبْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي حَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرِدُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ لِلْأَبْاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"⁽⁶⁾

(1) النساء: جزء الآية (29).

(2) ابن تيمية: العقود (ص 153).

(3) النساء: الآية (4).

(4) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) (2520) (238/9).

(5) ابن تيمية: العقود (ص 155).

(6) أخرجه: أحمد/ مسنده (25087) (136/6)، وصححه شعيب الأرناؤوط، انظر: المرجع نفسه.





وقد ثبت لها الخيار لكونها لم ترض بالعقد، وهذه العلة موجودة في كل نكاح رضي به على صفة فتبيين خلافها، أو شرط اشترطه أحد العاقدين فأخلفه الطرف الآخر أو عيب يخل بمقصود النكاح وأخفاه أحد العاقدين ⁽¹⁾.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إذا لم يسلم للعقد ما رضي به لم يجبر على إنفاذ العقد بل له الفسخ، ومن ألزمه بعقد لم يرض به فقد ألزمته بما لم يلتزمه ولم يلزمته الله به ولا رسوله، والمسلم لا يلزم شيء إلا بالتزامه لما يلزمته في العقود، أو بالإلزام الله ورسوله له، وهذا إلزام له بلا التزام منه، ولا إلزام الشرع له ذلك وهو ظلم لا يجوز" ⁽²⁾.

ثالثاً: التعبير عن الرضا.

الرضا أمر خفي غير ظاهر، ويعبر عنه البعض بالإرادة الباطنة، لذا يحتاج إلى إثباته بشيء ظاهر وهو ما يعرف بالإرادة الظاهرة وتتمثل في الصيغة، وهي الإيجاب والقبول ⁽³⁾.

فإذا تطابقت الإرادة الباطنة والظاهرة صح العقد، وإذا وجدت إحدى الإرادتين دون الأخرى اختلت أركان العقد كلياً، فإما ألا ينعقد أساساً أو ينعقد من غير أن تترتب عليه آثار العقد الصحيح.

وما يتعلق ببحثي هنا هو الإرادة الباطنة والتي ذكرت سابقاً أنها الرضا، فإذا انعدمت الإرادة الباطنة (الرضا) كلياً كان العقد صورياً.

وإذا اختل الرضا وأصبح مشكوكاً في وجوده كان معيناً بأحد عيوب الرضا ⁽⁴⁾.

(1) ابن تيمية: العقود (ص 156).

(2) ابن تيمية: العقود (ص 159).

(3) الدسوقي: حاشيته (3/3)؛ الشرييني: مغني المحتاج (2/3)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4/188).

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4/212).





رابعاً: عيوب الرضا.

عرف الدكتور وهبة الرحيلي عيوب الرضا بأنها: "الأمور التي تحدث خللاً في الإرادة أو

تزيل الرضا الكامل في إجراء العقد"⁽¹⁾.

وهي ثلاثة أنواع⁽²⁾:

1. الإكراه:

- تعريفه: " فعل يفعله الإنسان بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره"⁽³⁾.

- أثره على العقد:

هناك خلاف بين العلماء في أثر الإكراه على العقود:

فالجمهور يرون أن الإكراه يبطل العقود سواء كانت مالية أم غير مالية، فلا يصح البيع أو الإيجار الصادر من المستكره، ولا يقع طلاق المكره، ولا يثبت عقد الزواج بالإكراه؛ لأن الإكراه يزيل الرضا، والرضا أساس التصرفات⁽⁴⁾.

أما الحنفية فإنهم يميزون بين العقود التي تقبل الفسخ كالبيع والإيجارة، وبين العقود التي لا تقبل الفسخ كالطلاق والنكاح، فأما الأولى فإن الإكراه يؤثر عليها بالفساد ويثبت للمكره الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

وأما الثانية فإن الإكراه لا يفسدها وتعد صحيحة مع الإكراه، قياساً على تصرفات الهازل في مثل هذه العقود والإكراه في معنى الهرزل⁽⁵⁾.

(1) الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (212/4).

(2) الزرقا: المدخل الفقهي العام (1/449 وما بعدها)، الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (212/4).

(3) البخاري: كشف الأسرار (538/4).

(4) الدردير: الشرح الكبير (2/367)، الشريبي: مغني المحتاج (3/289)، ابن قدامة: المغني (8/260).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (7/182).





ويظهر أن الأصح هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك أن الإكراه ي عدم الرضا بالكلية، وقد ثبت أن الرضا أساس في التصرفات، فمن ثبت في حقه الإكراه في أي تصرف من التصرفات لم يصح شيء منها، وما يؤكد ذلك ما رواه البيهقي في سنه: "أن رجلاً تدلّى بستر عسلاً في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل، فلحت لقطعنه أو لتطليقها ثلثاً، فذكرها الله والإسلام فأبانت إلا ذلك فطلقها ثلثاً، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب ﷺ فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق⁽¹⁾".

2. الخطأ:

- تعريفه: هو "فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواء"⁽²⁾. وإثم الخطأ مرفوع بقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسُيَانَ وَمَا اسْتَكْرُهُوا عَلَيْهِ)⁽³⁾، أما حكمه فإن المخطئ مواخذ في حقوق الآدميين وفي بعض حقوق الله كقتل الصيد⁽⁴⁾.

- أثر الخطأ على العقود:

أما العقود المالية فإن الحنفية يرون أن العقد يكون فاسداً بالخطأ قياساً على الإكراه ويثبت للمخطئ الخيار.

والعقود غير المالية كالطلاق والنكاح فتفعل صحيحة مع الخطأ⁽⁵⁾.

وعند الجمهور فالخطأ حكم الإكراه فلا أثر له على العقود سواء كانت مالية أم غير مالية، وإن تكلم بلفظ مما ينعقد به العقد م خطئاً لم ينعقد⁽⁶⁾ على خلاف بينهم في بعض الفروع ينظر في مظانه.

(1) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في طلاق المكره 357/7، ح 14876).

(2) التقاeani: شرح التلويح على التوضيح (411/2).

(3) أخرجه: ابن ماجه، سننه (كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي، ح 659/1، 2045)، وصححه الألباني، انظر نفس المرجع.

(4) الزركشي: المتنور في القواعد (122/2).

(5) البخاري: كشف الأسرار (435/4).

(6) القرافي: الفروق (1 / 302)، النووي: روضة الطالبين (6 / 50)، ابن قدامة: المغني (8 / 264).



3. التغريب:

- وقد سبق تعريفه بأنه: "الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه".⁽¹⁾

- أثره على العقد: يعد التغريب عيباً من عيوب الرضا، إذ إن المغري به قبل بالعقد بناءً على الوصف الذي اشترطه أو الذي ظنه مما يكون متعارفاً عليه بين الناس، فإذا تم العقد ثم وجده على خلاف ما رغب كان هذا عيباً يثبت به الخيار إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه.⁽²⁾

لكن هناك خلاف بين الفقهاء في أحكام التغريب بحسب أنواعه ومقدار تأثيره على العقد، خاصة في عقد النكاح، وسأبيّنه بشكل مفصل في هذا البحث.

الخلاصة:

إن الرضا ركن أساسي في كل عقد، لذا فإن الشارع قد منع كل ما يمكنه أن يخل بالرضا أو يمنع تماماً ورتب عليه بعض الأحكام بالنسبة للعقد والمتعاقدين، وإن التغريب باعتباره أحد عيوب الرضا حيث إنه يؤثر على تمام الرضا، وقد يسلب العقد لزومه واستمراره، كان له أثر على العقود بشكل عام، وسأتكلم في هذا البحث عن أثره على عقد النكاح.

(1) الزرقا: المدخل الفقهي العام (1/463).

(2) ابن تيمية: العقود (ص 156)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4/221).



المبحث الثالث

أنواع التغريب

قسم العلماء التغريب بشكل عام سواء في عقد النكاح أو غيره من العقود باعتبار وسيلة التغريب إلى أنواع ثلاثة⁽¹⁾:

النوع الأول: التغريب الفعلي.

النوع الثاني: التغريب القولي.

النوع الثالث: التغريب بالكتمان.

وهذا التقسيم وإن كان شاملًا للكثير من صور التغريب، إلا أن تطبيقه على التغريب في النكاح يمثل صعوبة في الحكم على كل نوع؛ وذلك لتدخل بعض هذه الأنواع وصعوبة فصلها، لذا رأيت أن أقسم التغريب باعتبار جوهر النكاح وتواضعه، وبهذا الاعتبار ينقسم التغريب إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: التغريب في ركن النكاح.

النوع الثاني: التغريب في شروط النكاح.

النوع الثالث: التغريب في واجبات النكاح.

النوع الرابع: التغريب في مندوبيات وتمكيليات النكاح.

وقد اختارت هذا الاعتبار لأنه أسهل في الدلالة على حكم كل نوع؛ ثم إنه يندرج تحته جميع صور التغريب بمقدار أقل من التداخل والتکلف، وفيما يلي عرض هذه الأنواع بشيء من التفصيل، مع إرجاء بيان حكمها إلى الحديث عن حكم التغريب.

(1) الزرقا: المدخل الفقهي (409/1).



النوع الأول: التغريب في ركن النكاح.

أركان النكاح هي: الصيغة، والولي، والزوج والزوجة على تفاوت في عبارات الفقهاء من مختصر للأركان في الصيغة أو مفصل لها على النحو المذكور وهو خلاف ينظر في محله⁽¹⁾ ولا داعي لذكره لعدم التطويل.

وصورة التغريب في هذه الجزئية ما ذكره الفقهاء بأن يخطب رجل امرأة بعينها، فيجب إلى ذلك، ثم يوجب له النكاح في غيرها، وهو يعتقد أنها التي خطبها فيقبل⁽²⁾؛ ومن أسباب هذه الصورة وجود عيب في المرأة الثانية ينفر منها الخطاب فيتم إيهام الزوج بأن المرأة التي عقد له عليها هي ذاتها المرأة التي رآها ورضي بها زوجة، ويلاحظ هنا أن ركن النكاح قد انخرم من أساسه حيث إن محل العقد ليس هو ذاته الذي ورد الإيجاب فيه، فالإيجاب قد انصرف إلى محل القبول انصرف إلى محل آخر.

النوع الثاني: التغريب في شروط النكاح.

والشروط في عقد النكاح نوعان:

- شروط شرعية: وهي الشروط الموضوعة ابتداءً من قبل الشرع: وهي أربعة أنواع : شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط لزوم ، وشروط نفاذ، وللفقهاء تفصيلات وخلاف فيها، ولم يتعرض الفقهاء لذكر التغريب فيها إلا ما قد يرد من التغريب فيما يتعلق بالكافأة حيث أن البعض قد اعتبرها شرط صحة بينما اعتبرها آخرون شرط لزوم، وكذلك التغريب في العيوب باعتبار السلامة منها من شروط اللزوم.

- وشروط جعلية: وهي الشروط التي يشترطها أحد العاقدين في العقد.

فقد يضاف إلى هذه الشروط نوع من التدليس والغرور، لأن شرط الزوج البكار أو الإسلام أو الجمال أو السلامة من العيوب أو شرط الزوجة صفة من صفات الكمال ثم يظهر

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (229/2)، الشريبي: مغني المحتاج (139/3)، البهوي: كشاف القناع (37/5).

(2) ابن قدامة: المغني (444/7).



خلاف ما اشترطا ، فما أثر هذا النوع من التغريب على عقد النكاح؟، كما أسلفت سارجى الحديث عن الحكم بالتفصيل عند الحديث عن أثر التغريب على عقد النكاح.

النوع الثالث: التغريب في واجبات النكاح.

ومما يتصور وروده في هذا النوع التغريب الواقع في المهر، وقد عد الفقهاء المهر من واجبات النكاح، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾⁽¹⁾.

وجه الدلاله: إن الله تعالى قيد حل التمتع بالزوجات بأداء المهر فدل على وجوبه⁽²⁾.

وصورة التغريب الواقع في المهر: أن يمتنع الزوج عن أداء ما تم الاتفاق عليه من المهر، أو يتفق مع المرأة وأوليائها على مهر معين ثم يظهر أنه معسر ولا يستطيع الدفع، ففي هذه الحالة يجوز للزوجة أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها لأن المهر عوض عن بضعها كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع الحق في حبس المبيع حتى يستوفي الثمن، وكذلك للمرأة حق حبس نفسها حتى تستوفي المهر⁽³⁾، ويتبقى أثر هذا النوع على العقد لأبينه في الفصل التالي.

النوع الرابع: التغريب في مندوبيات وتمكيليات النكاح.

وأقصد بالمندوبيات والتمكيليات في عقد النكاح تلك الأمور التي لا تتعلق بركن العقد أو شرطه، ولا يعود فقدانها على العقد بالبطلان أو الفساد، ولكن مراعاتها واعتبارها يسهم في إنجاح عقد النكاح واستقرار الحياة الزوجية.

وسأتحدث في هذا القسم عن:

أولاً: الكفاءة وخصالها، ومدى صحة اعتبارها من شروط الزواج أو من مندوبياته وتمكيلياته، وهل يعد تخلف أحد خصالها عند توقيع وجوده تغريباً يوجب الفسخ أو لا.

(1) سورة النساء: آية (24).

(2) الشوكاني: فتح القيدير (434/2).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (288/2)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (142/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص135)، البهوتى: كشاف القناع (163/5).



ثانياً: زينة كل من الزوجين للآخر، وما يعد من الزينة طبيعياً وفي حد المباح، وما يخرج عنه فيدخل في حد التغريب والتديليس، وهل يعد هذا موجباً للفسخ أو لا.



الفصل الثاني

حكم التغريب وضابطه ووسائل إثباته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم التغريب.

المبحث الثاني: ضابط التغريب المؤثر.

المبحث الثالث: وسائل إثبات التغريب.



المبحث الأول

حكم التغريب

أولاً: الحكم التكليفي للتغريب:

اتفق الفقهاء على أن التغريب والخداع محرم شرعاً، سواء كان بالقول أو الفعل ألم الكتمان⁽¹⁾.

وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة في النهي عن ذلك.

▪ أدلة تحريم التغريب من الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن الله عز وجل أمر بالوفاء بالعقود وإنعامها بكل مقتضياتها من غير نقص، وكلمة العقود شاملة لجميع أنواع العقود والعقود سواء بين الله والعبد أو بين الناس بعضهم البعض⁽³⁾، والتغريب ينافي هذا الأمر حيث إن من غرر بالطرف الآخر فقد سلك سبيل الخيانة والخداع لا الأمانة والوفاء، فتبين بذلك أن التغريب محرم وأن فاعله مخالف لما أمر به الله تعالى في كتابه.

▪ أدلة تحريم التغريب من السنة:

- الأحاديث التي نصت على صفة نفي الكذب والخداع ونقض العهود عن المؤمن، ومن هذه الأحاديث:

1. عن أبي أمامة رض قال: قال رسول الله ص: (يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلُّهَا إِلَّا الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ)⁽⁴⁾.

(1) الهيثمي: الزواجر (461/1).

(2) المائدة: جزء آية (1).

(3) الطبراني: تفسيره (447/9-454)، ابن كثير: تفسيره (8/2-7).

(4) أخرجه: أحمد: مسنده (252/5)، ح22224، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، انظر: نفس المرجع.



2. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أربع من كن فيه كان مُنافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد عذر وإذا خاصم فجر) ⁽¹⁾.

3. وعن أسماء بنت زيد رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يقول: (إيها الناس ما يحملكم على أن تتبعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار كل كذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثة رجال كذب على امرأته ليرضيها أو رجل كذب في خديعة حرب أو رجل كذب بين امرأتين مسلمتين ليصلح بينهما) ⁽²⁾.

4. وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (المكر والخديعة والخيانة في النار) ⁽³⁾.

5. وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المؤمن غر كريم والفاجر حب لئيم) ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث تبين أن وصف الإيمان ووصف الكذب والخيانة والخداع لا يجتمعان في مؤمن كامل الإيمان أبداً، وذلك أن هذه الصفات هي صفات الفجار والمنافقين، وعليه فإن الشخص الذي يغير بغيره ويخدعه في عقد أو غيره قد نقص إيمانه وأتى بعلامة من علامات الفجور والنفاق فتبين بذلك أن التغريب محرم ومنهي عنه.

- الأحاديث التي نصت على تحريم الغش والخداع في العقود، ونهت عن العقود التي

تضمن التغريب والخديعة، ومن ذلك:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟)، قال: أصابع السماء يا رسول الله قال: (أفل جعلتها فوق الطعام كي يراه الناس؟ من عش فليس مني) ⁽⁵⁾.

(1) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب الإيمان/باب عالمة المنافق 16/1، ح 34).

(2) أخرجه: أحمد: مسنده (454: ح 27611)، وقال محقق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، انظر: نفس المرجع.

(3) أخرجه: الحاكم: المستدرك (4/650، ح 8795)، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة (1057).

(4) أخرجه: أبو داود: سننه (كتاب الأدب/باب في حسن العشرة 2/665، ح 4790)، وحسنه الألباني، انظر: نفس المرجع.

(5) أخرجه: مسلم: صحيحه (كتاب الإيمان/باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني 1/99، ح 102).





2. وعن حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحَقَّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)⁽¹⁾.

3. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا إِلَيْهِ وَالْغَنَمَ مِنْ ابْتَاعٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بَخْرُ النَّظَرَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْدَهَا رَدَهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ)⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث تدل على حرمة الكذب والخداع في البيوع، وتبين أن ذلك سبب في محو البركة، قال ابن رشد الجد: "فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة من السلع أو داراً أو عقاراً أو ذهباً أو فضة أو شيئاً من الأشياء - وهو يعلم فيه عيباً قليلاً أو كثراً - حتى يبين ذلك لمبتعاه، ويقفه عليه وقفاً يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغضبه بذلك لم ينزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله"⁽³⁾.

ولئن كان هذا الأمر محرماً في عقد ينتهي بمجرد تفرق العاقدين، فهو في النكاح أشد حرمة وأكثر خطراً، لأن الزوجين لا تنتهي علاقتهما بانتهاء العقد، بل إن علاقتهم تبدأ بعد العقد وتترتب عليه آثار ومسؤوليات يصعب على الزوجين الاضطلاع بها إذا كان عقد الزواج قد بني على التغريب والتسليس.

- الأحاديث التي جاءت تلعن بعض الأفعال التي تتضمن التسليس والتغريب وتغيير خلق الله، ومن هذه الأحاديث:

1. عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَنَقَّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَالِي لَا لَعْنَ مَنْ لَعَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ وَمَا آتَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب البيوع/ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا/ 3/ 58)، ح 2079.

(2) أخرجه: النسائي: السنن الكبرى (كتاب البيوع/ باب النهي عن التصرية/ 4/ 11)، ح 6079، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ح 4487.

(3) ابن رشد الجد: المقدمات الممهدة (2/ 100).

(4) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب اللباس/ باب المتفاجات للحسن/ 7/ 164)، ح 5931.



2. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا: "أن امرأ جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إليني أنكحْت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرّقَ رأسها ورُوجْها يسْتَحْشِي بها فأصْلَ رأسها فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمُسْتَوْصلة" ⁽¹⁾.

3. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ) ⁽²⁾.

وجه الدلالة: نص العلماء على أن العلة في تحريم مثل هذه الأشياء كالوصل والنمس والوشم والوشم هي التدليس والتزوير وتغيير خلق الله ⁽³⁾.

ومن المعروف أن التغريب في النكاح يتضمن هذه الأشياء، بل ويتضمن صوراً أشد في التدليس والغش فدل ذلك على حرمة التغريب سواء تضمن أمثل هذه الصور أو غيرها مما يتضمن نفس العلة.

ثانياً: أثر التغريب على عقد النكاح:

سبق أن تحدثت عن أنواع التغريب باعتبار جوهر النكاح وتوابعه؛ وعليه سأبين أثر كل نوع من هذه الأنواع بناءً على هذا الاعتبار.

النوع الأول: التغريب في ركن النكاح.

وأركان النكاح هي: الإيجاب والقبول، والولي، والزوج والزوجة على تقاؤت في عبارات الفقهاء من مختصر للأركان في الصيغة أو مفصل لها على النحو المذكور وهو خلاف ينظر في محله ⁽⁴⁾، ولا داعي لذكره لعدم التطويل.

(1) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر 7/165، ح 5935).

(2) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر 7/165، ح 5937).

(3) النووي: شرح مسلم (10/14); ابن حجر: فتح الباري (10/375-377).

(4) الكاساني: بائع الصنائع (2/229)، الدسوقي: حاشيته (2/216)، الشريبي: مغني المحتاج (3/139)، البهوي: كشاف القناع (5/37).





ومن صور التغريب التي ذكرها الفقهاء في هذا النوع: أن يخطب رجل امرأة بعينها، فيجب إلى ذلك، ثم يوجب له النكاح في غيرها، وهو يعتقد أنها التي خطبها فيقبل⁽¹⁾.

ووجه التغريب هنا : أن الخاطب قد رغب بالمرأة الأولى، ورضي بها زوجة، أما المرأة الثانية فقد يكون بها عيب ينفر الخطاب منها، أو أن أوصافها لا ترقى لرغبة الأزواج في يتم إيهام الزوج بأن المرأة التي عقد له عليها هي ذاتها المرأة التي رآها ورضي بها زوجة، ويلاحظ هنا أن ركن النكاح قد انخرم من أساسه حيث إن محل العقد ليس هو ذاته الذي ورد الإيجاب فيه، فالإيجاب قد انصرف إلى محل والقبول انصرف إلى محل آخر.

أثر هذا النوع على العقد:

إن النكاح لا ينعقد بهذه الصورة أساساً، حتى لو علم الزوج بعد ذلك ورضي فلا يصح العقد، وإذا رغب العاقدان في تصحيحه فيجب إنشاء عقد جديد، ويجب للمرأة المهر إذا دخل بها الزوج، وفي هذه الحالة يرجع الزوج على من غره بالمهر، إلا إذا كانت الزوجة عالمة مطاوعة، فلا مهر لها حينئذ لأنها زانية⁽²⁾.

النوع الثاني: التغريب في شروط النكاح:

وقد قسمت الشروط إلى قسمين: شروط شرعية وشروط جعلية.

أولاً: الشروط الشرعية:

▪ صور التغريب الواقع في الشروط الشرعية:

وقد بيّنت سابقاً أن الشروط التي وضعها الشارع في عقد النكاح أربعة أنواع: شروط انعقاد وشروط صحة وشروط لزوم وشروط نفاذ، ومن الأمثلة التي أوردتها الفقهاء هنا التغريب في الكفاءة باعتبارها شرط لزوم عند البعض، وشرط صحة عند البعض الآخر؛ وكذلك التغريب في عيوب

(1) ابن قدامة: المغني (444/7).

(2) ابن عابدين: حاشيته (3 / 517)؛ الآبي: جواهر الإكليل (1 / 389)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج (3 / 190)؛ ابن قدامة: المغني (444/7).



النکاح حيث عدها العلماء من خصال الكفاءة، وبالتالي تعد من شروط اللزوم عند من عد الكفاءة شرط لزوم، ومن شروط الصحة عند من عد الكفاءة شرط صحة، وسأتحدث عن حكم التغريب في الكفاءة، وعن حكم التغريب في العيوب بشكل خاص

1. التغريب في الكفاءة:

- معنى الكفاءة:

الكفاءة في اللغة: المماثلة والمساواة⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح: فقد ورد لفظ الكفاءة في كتب الفقهاء في العديد من الأبواب، من ذلك باب القصاص والمبازرة والنکاح، ويختلف تعريفها في كل باب من هذه الأبواب.

وما يعني هنا تعريف الكفاءة في باب النکاح.

وقد سلك الفقهاء اتجاهين في تعريف الكفاءة:

الاتجاه الأول: لم يخرجوا فيه عن المعنى اللغوي وزاد بعضهم بأن خصصه ببعض المخصصات.

ومن هذه التعريفات: تعريف الحنفيه: بأن الكفاءة "مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة"⁽²⁾.

وتعريفها المالكيه بأنها: "المماثلة والمقاربة في الدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار"⁽³⁾.

وتعريفها الحنابلة بأنها: "المماثلة والمساواة في خمسة أشياء"⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب (139/1)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (64/1).

(2) الحصيفي: الدر المختار (84/3).

(3) المواق: الناج والإكليل (460/3).

(4) البهوتى: كشاف القناع (67-68/5).



الاتجاه الثاني: تعريف الكفاءة باعتبار أثرها على عقد النكاح وهو الاتجاه الذي سلكه الشافعية، فقد عرّفوا الكفاءة بأنها: "أمر يوجب عدمه عاراً" ⁽¹⁾.

وجمعًا بين الاتجاهين يمكنني تعريف الكفاءة بأنها: (المساواة بين رجل وامرأة في أمور مخصوصة يوجب عدمها العار).

- حكم الكفاءة في النكاح:

اتفق العلماء على أن الكفاءة مطلوبة في النكاح، لكنهم اختلفوا بعد ذلك هل هذا الطلب على سبيل الوجوب أم لا، أما الذين أوجبواها فقد رأوا أن الكفاءة شرط صحة بحث لو فات بطل النكاح، وأما الذي لم يوجبواها فمنهم من اعتبرها شرط لزوم فإذا تنازل عنها مستحقوها صحة النكاح أما إذا لم يتنازلوا عنها كان لهم حق الفسخ، ومنهم من لم يجعلها شرطاً أساساً ورأى أنها من التكميليات والتحسينيات في النكاح فإذا تحققت فيه كان أكثر استقراراً ونجاحاً، وإذا لم تتحقق لم يبطل النكاح، ولا يحق لأي من الطرفين فسخه.

وعلى هذا يمكن حصر الخلاف في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن الكفاءة شرط لصحة النكاح، وهذا القول مروي عن سفيان وهو رواية عن الإمام أحمد ⁽²⁾.

المذهب الثاني: إن الكفاءة شرط لزوم، فإن عقد النكاح بدونها ثبت الخيار للمرأة وأوليائها في فسخ النكاح أو إمضائه.

وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد ⁽³⁾.

المذهب الثالث: إن الكفاءة غير معتبرة في عقد النكاح إلا في الدين، وذهب إلى هذا الرأي

(1) الشربيني: معنی المحتاج (165/3).

(2) ابن قدامة: المغني (371/7).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (317/2)، الدسوقي: حاشيته (2 / 249)، النووي: روضة الطالبين (84/7)، ابن قدامة: المغني (372/7).





الإمام مالك وابن حزم والشوكاني وصديق حسن خان، وهو مروي عن أبي الحسن الكرخي وسفيان الثوري والحسن البصري⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

1. اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَأَظْفَرَ بُدَائِ الدِّينِ تَرِيَتْ يَدَكَ) ⁽²⁾ فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط لقوله ﷺ (فاظفر بذات الدين)، ومنهم من ألحق به المال والحسب ولم يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع وهو كون الجمال ليس من الكفاعة⁽³⁾.
2. اختلافهم هل الكفاعة حق الله أم للعبد فمن رأى أنها حق الله رأى أنها شرط صحة وبقواتها يبطل النكاح، ومن رأى أنها حق للعبد رأى أنها شرط لزوم إن أجاز من له الحق لزم النكاح وإن ردوه فسخ⁽⁴⁾.

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول (الذين اعتبروا الكفاعة شرط صحة): استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والأثر:

أولاً: الأدلة من السنة:

1. عن وائلة بن الأسعع ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ اصْنَطَفَ كِنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْنَطَفَ قُرْيَشًا مِنْ كِنَانَةً وَاصْنَطَفَ مِنْ قُرْيَشٍ بْنِي هَاشِمٍ وَاصْنَطَفَنِي مِنْ بْنِي هَاشِمٍ) ⁽⁵⁾

(1) ابن قدامة: المغني (372/7)؛ ابن حزم: المحلى (24/10)؛ القنوجي: الروضة الندية (9/2).

(2) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب النكاح / باب الأكفاء في الدين، 7/7، ح 5090).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (14/13-14).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28/19).

(5) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الفضائل / باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، 4/1782، ح 2276).





وجه الدلالة: إن النبي ﷺ نبه على أفضلية بعض العرب على بعض وبالتالي فإن المفضول لا يكون كفؤً للفاضل فغير قريش من العرب ليس بكافء لهم ولا غير بني هاشم كفؤ لهم إلا بني المطلب فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد⁽¹⁾.

اعتراض عليهم: بأن الحديث يبين أفضلية بني هاشم على قريش، وأفضلية قريش على كانة، وأفضلية كانة على العرب، وهذه الأفضلية لا أثر لها في الكفاءة وإنما تؤثر فيما بينه النبي ﷺ من أحكام خاصة بهم كجعل الإمامة في قريش وتحريم الزكاة على بني هاشم⁽²⁾.

2. عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَا يُنْكِحُ النِّسَاءُ إِلَّا الْأَكْفَاءُ وَلَا يُزَوْجُهُنَّ إِلَّا الْأُولَائِعُ)⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن الحديث فيه نهي صريح للأولياء عن تزويج النساء من غير الأكفاء، والنهي يقتضي الفساد، فدل على أن الكفاءة شرط صحة في النكاح.

اعتراض عليه من وجهين:

الأول: بأن هذا الحديث فيه مبشر بن عبيد وهو معروف بالكذب والوضع⁽⁴⁾ لذا فلا يسلم لهم الاستدلال بهذا الحديث.

والثاني: على فرض التسليم بصحبة الحديث فإن الحديث فيه نهي للأولياء عن تزويج غير الأكفاء، ولا دلالة فيه على أنها إن زوجت نفسها من غير الكفاء لا يصح النكاح⁽⁵⁾، وغاية ما يدل عليه أن الكفاء حق للمرأة وأوليائها فإن أسقطوه صح النكاح بل إن ما سيأتي من شواهد وأدلة للمذاهب الأخرى يؤكد وقوع بعض الأنكحة في عهد النبي ﷺ والصحابة من غير اعتبار للكفاءة ورغم ذلك لم يروا النكاح باطلًا.

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (437/13).

(2) الأشقر: أحكام الزواج (ص 215 – 216).

(3) أخرجه: الدرقطني / سنته (كتاب النكاح / باب المهر، 3/244، ح11)، وقال الألباني: موضوع، انظر: إرواء الغليل (264/6).

(4) الألباني: إرواء الغليل (264/6).

(5) ابن الهمام: فتح القدير (3/292-293).



3. وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الْعَرْبُ بِعَضُّهَا أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةُ قَبِيلَةً، وَرَجُلُ

بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ قَبِيلَةُ قَبِيلَةً، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَامًا). ⁽¹⁾

4. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء) ⁽²⁾.

ويرد على الحديثين ما ورد على الحديث السابق من دلالة واعتراض.

ثانياً: الأدلة من الآثار:

1. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) ⁽³⁾.

وجه الدلالة: من مقاصد النكاح حسن الألفة والعشرة بين الزوجين، فإذا كانت المرأة أعلى

منصباً استعملت على الرجل فلا تتحقق مقاصد النكاح؛ والكافأة حق الله تعالى فيبطل بفوتها
النكاح ⁽⁴⁾.

واستدلوا بغيرها أيضاً من الأحاديث والآثار وبعد النظر في أسانيدها قرر أهل العلم ضعف
هذه الأحاديث وانقطاعها بل ووضع بعضها ⁽⁵⁾.

قال البيهقي: "وفي اعتبار الكفأة أحاديث لا تقوم بأكثرها حجة" ⁽⁶⁾.

أدلة القول الثاني (الكفأة شرط لزوم): استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه
بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

(1) أخرجه: البيهقي / معرفة السنن والآثار (كتاب النكاح / باب اعتبار الكفأة، 64/10، ح 13679).

(2) أخرجه: ابن ماجه / سننه (كتاب النكاح / باب الأكفاء، 1/633، ح 1968)، وقال محققه الألباني: حسن،
انظر: نفس المرجع.

(3) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب النكاح / باب ما قالوا في الأكفاء، 418/4، ح 17998)، وضعفه
الألباني، انظر إرواء الغليل (265/6).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28/19).

(5) الزيلعي: نصب الراية (197/3)، ابن حجر: تخريص الحبير (164/3)، الألباني: إرواء الغليل (165/6).

(6) الزيلعي: نصب الراية (196/3).





1. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن المتعارف عليه شرعاً وعرفاً هو تزويج الكفاء فإذا رضيت المرأة بغير الكفاء كان لأوليائها حق العضل وفسخ النكاح، وإن رضوا هم بذلك سقط هذا الحق فدل ذلك على أن الكفاءة شرط لزوم تسقط بإسقاط مستحقيها⁽²⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة والآثار:

وقد استدلوا بالأدلة ذاتها التي استدل بها أصحاب القول الأول ولكن وجهوها بتوجيه مختلف فقالوا بأن الكفاءة حق للعبد حيث إن المرأة إذا تزوجت غير الكفاء كان في ذلك غصانة على الأولياء وعلى المرأة فالامر إليهم في فسخ النكاح أو إمضائه⁽³⁾.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

1. قالوا بأن الرضا شرط معتبر في الزواج، فلا يجوز تزويج المرأة بغير رضاها أو رضا أوليائها، وغير الكفاء إذا لم ترضه المرأة أو أحد أوليائها فلم يعرض حق الفسخ⁽⁴⁾.
2. لا خلاف في أن الإسلام يحث على إنجاح الأتقياء ، وأن يكون الاختيار مبنياً على ميزان التقوى والخلق، ولكن إذا نظرنا إلى المجتمع الإسلامي فإننا نجد أن دائرة الأتقياء دائرة واسعة تشمل عشرات الآلاف والملايين، وهؤلاء يتقاوتون فيما بينهم مالاً وحسباً ونسباً وشباباً وحرفةً وجمالاً وقبحاً.

لذا فإن المرأة وأولياءها يختارون من هذه الدائرة الأفضل في نظرهم والمكافئ لمستواهم وهذا لا حرج فيه ولا نهي عنه وإنما المنهي عنه هو الخروج عن دائرة الأتقياء⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة: جزء الآية (232).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28/19).

(3) المرجع السابق (28/19).

(4) المرجع السابق (84/34).

(5) الأشقر: أحكام الزواج، (ص 205).





أدلة القول الثالث (عدم اعتبار الكفاءة إلا في الدين): وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه

بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُونًا وَقَابِلَ إِتَّعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّفَاكُمْ﴾⁽¹⁾.

2. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽²⁾

3. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ﴾⁽³⁾

4. وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: إن هذه النصوص بمجموعها تؤكد على مبدأ واحد وهو أن ميزان التفاضل في الإسلام هو التقوى، وليس المال أو الحسب أو النسب، وهذه هي دعوة الإسلام التي جاء بها حيث صلح الخلل الموجود في حياة الناس من التمييز والتفاخر بالمال والحسب والنسب، وأكد على أن الناس أصلهم واحد وهو التراب، فليس هناك داع إلى التعالي والتفاخر المذموم لهذا فإن الميزان الذي يميز به الزوج هو الإيمان والتقوى والخلق⁽⁵⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. عن أبي سعيد^{رض} قال: قال رسول الله^ص: (إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَآبَاؤُكُمْ وَاحِدٌ وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالنِّعْمَةِ)⁽⁶⁾

(1) سورة الحجرات: جزء الآية (13).

(2) سورة الحجرات: جزء الآية (10).

(3) سورة التوبية: جزء الآية (71).

(4) سورة آل عمران: جزء الآية (195).

(5) الأشقر: أحكام الزواج (ص 202-204).

(6) أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط (5/4749، ح 86)، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (6/199)، ح 2700.





2. وعن عمرو بن العاص ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ جهازاً غير سر يقول: (ألا إن آن

أبي يعني فلاناً ليسوا لي بآولياء إنما ولبي الله وصالح المؤمنين) ⁽¹⁾.

3. وعن أبي هريرة رض قال قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلفة

فزوجوه إلا تفعلوا تك فتنة في الأرض وفساد عريض) ⁽²⁾.

4. وعن سهل رض قال مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: (ما تقولون في هذا؟ قلوا حري

إن خطب أن ينكح وإن شفعت وإن يسمع وإن قال أن يسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء

المسلمين فقال: (ما تقولون في هذا؟) قلوا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفعت أن لا

يشفع وإن قال أن لا يسمع فقال رسول الله ﷺ: (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا) ⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث بمجموعها تؤكد على ما جاء به القرآن من أن المعيار الذي يقاس به الناس هو التقوى وليس الحسب أو المال أو غيرهما، وقد طبق النبي ﷺ هذا المبدأ عملياً عندما زوج ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية إلى مولاه زيد بن حaritha.

وأمر الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح مولاه أسامة بن زيد رض، وزوج ابنته من عثمان ابن عفان رض، وزوج ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع رض.

وعثمان وأبو العاص منبني عبد شمس لا منبني هاشم، ومثل ذلك كثير مما يطول ذكره.

وإن دل فإنما يدل على أن الصحابة لم يكونوا يعتبرون الكفاءة وينظرون أنها مؤثرة في النكاح إلا في جانب الدين والتقوى ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الأدب/ باب تبل الرحيم بيلالها، 8/6، ح 5990).

(2) أخرجه: الترمذى، سننه (كتاب النكاح عن رسول الله/ باب ما جاء إذا جاعكم من ترضون دينه فزوجوه، 394/3، ح 1084)، وقال محقق الألبانى: حسن، انظر: نفس المرجع.

(3) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين، 8/7، ح 5091).

(4) الأشقر: أحكام الزواج (ص 204-202).





الترجح:

بعد استعراض المذاهب والأدلة أجذني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من عدم اعتبار الكفاءة إلا في الدين، للأسباب التالية:

1. عدم وجود نص صريح ينص على اعتبار النسب أو الصناعة أو اليسار أو الحرفة في النكاح بل إن هناك نصوص تدل على نفي اعتبارها وتأثيرها على النكاح، قال ﷺ: (إنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيقٌ) ⁽¹⁾. ⁽²⁾.
2. إن القول بعدم اعتبار الكفاءة إلا في جانب الدين يتافق مع مبادئ الإسلام العظيمة التي جاء بها وقررها حيث جعل المسلمين إخوة، وأزال الفوارق بينهم، والقول بأن الكفاءة شرط صحة أو شرط لزوم يتناهى مع هذه المبادئ.
3. إن الناظر إلى سنة النبي ﷺ والصحابة من بعده يجد أنهم قد تجاوزوا الكفاءة في أنكحتموها هي الشريفة تتزوج المولى الأسود، والنسيب يتزوج من هي دونه، ولم ترد عنهم واقعة واحدة أن أحدهم قد فسخ عقد النكاح لعدم كفاءة الطرف الآخر له.
4. إن اعتبار الدين هو الخصلة الوحيدة من خصال الكفاءة التي تؤثر في النكاح فيه تأكيد على معيار التفاضل بين الناس وهو التقوى، فالنكاح قد ينجح ويستقر بفقد النسب أو المال أو دناءة الحرفة أو غيرها لكن مع فقد الدين والتقوى تتشعث الحياة الزوجية فكيف تحتمل العفيفة أن تكون فراشاً لفاجر، أو كيف يتحمل التقى معاشرة فاجرة فاسقة.
5. ضعف ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والثاني القائلون باعتبار الكفاءة شرط صحة أو شرط لزوم وذلك أنهم استدلوا بأدلة ضعيفة لا تصلح للاستدلال وأما الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فلا دلالة فيها على المطلوب.

(1) أخرجه: الترمذى / سنته (كتاب تفسير القرآن / باب سورة الحجرات، 389/5)، ح 3270، وقال: الألبانى: صحيح، انظر: نفس المرجع.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (19/28-29).



أثر التغريب بالكافاءة على عقد النكاح:

قبل بيان أثر التغريب في الكفاءة على عقد النكاح قسمت خصال الكفاءة إلى قسمين:

1. خصال الكفاءة التي لا تؤثر على عقد النكاح بالفسخ ولا بالبطلان على الرأي الذي

رجحته، وهي جميع الخصال ما عدا الدين ، والسلامة من العيوب عند من اعتبرها من خصال الكفاءة.

2. خصال الكفاءة التي تؤثر في عقد النكاح وهي الدين ، والسلامة من العيوب.

أما القسم الأول: فإن كان أحد العاقددين قد أوهם غيره بأنه كفء له، أو كتم فقدانه لخصلة من خصال الكفاءة فلا خيار للطرف المغرر به في فسخ النكاح، وذلك أن الكفاءة من الكماليات والتحسينيات التي تسهم في إنجاح النكاح واستقراره، ولكنها لا تؤثر في صحته وبطلانه على الراجح.

القسم الثاني: وهي خصال الكفاءة التي لها أثر على عقد النكاح، أما الخصلة الأولى فهي الدين، ويمكن الحديث عن الكفاءة في الدين باتجاهين:

الاتجاه الأول: إن المقصود بالدين هو الإسلام والكفر ، ولا خلاف بين الفقهاء في اعتبار الدين بهذا المعنى.

فإن كان المغرر بها هي الزوجة وكان الزوج كافراً، فيبطل هذا الزواج لأن المسلمة لا يحل لها حال أن تتزوج الكافر كتابياً كان أو وثيقاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلْدٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَجِدُونَ لَهُنَّ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: بينت الآيات حرمة المسلمات على المشركين، كائناً من كان المشرك، ومن أيّ أصناف الشرك كان⁽³⁾.

(1) سورة البقرة: جزء الآية (221).

(2) سورة الممتحنة: جزء الآية (10).

(3) الطبراني: تفسيره (370/4)؛ ابن كثير: تفسيره (93/8).



وإذا كان الزوج هو المغرر به وكانت الزوجة كافرة غير كتابية فيبطل عقد النكاح أيضاً،

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلاله: دلت الآية على تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت، عابدة وثن كانت أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك، لكن الآية عامة مخصوصة بجواز نكاح نساء أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قِبْلِكُمْ﴾⁽²⁾.

وإذا كانت الزوجة كتابية والزوج مسلماً، فإن كان الزوج علم بذلك ورضي قبل العقد فلا حرج في ذلك لما سبق ذكره من جواز زواج المسلم بنساء أهل الكتاب، ولكن إن كان غرر به فالزوج الحق في الفسخ؛ لأن للزوج غرضاً صحيحاً في الزواج بال المسلمة؛ وربما أفسد الزواج بالكتابية عليه دينه، ثم إنها ولديها قد قصر في عدم إعلام الزوج وإخباره بدينهما⁽⁴⁾.

وخالف في ذلك البعض فقالوا إذا تزوج المسلم نصرانية ظاناً أنها مسلمة ، فلا يثبت له الخيار حتى يشترط أنها مسلمة أو يظهر من خلال القرائن أنه تزوجها على أنها مسلمة كأن يسمع منه ذلك، ويعلم أنها تعمدت كتمان دينها وإظهار الإسلام⁽⁵⁾.

وأرى أنهم بقولهم هذا لا يخالفون ما ذهب إليه الجمهور ولكنهم يؤكدون على شرط حصول التغريب للزوج خوفاً من أن لا يكون هناك تغريب، ويكون الزوج هو المقصر بالنظر والبحث عن حال أصحابه.

(1) سورة البقرة: آية (221).

(2) سورة المائد़ة: جزء الآية (5).

(3) الطبراني: نقسيره (362/4).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (148/9)؛ المطبيعي: تكملة المجموع (293-286/16)؛ البهوتى: كشاف القناع (100/5).

(5) المواق: الناج والإكليل (488/3)؛ الأنصاري: أنسى المطالب (179/3).



الاتجاه الثاني: إن المقصود بالدين هو خلاف الفسق والفجور، وتکاد عبارات الفقهاء تكون متفقة على عدم كفاءة الفاسق للصالحة، أو الفاسقة للصالح⁽¹⁾، وخالف في ذلك محمد بن الحسن من الحنفية حيث لم يعتبر الفسق مخلاً بالكافأة لأنها من أمور الآخرة، والكافأة من أحكام الدنيا فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان فاحشاً وكان الفاسق ممن يسخر منه ويضرب، فإن كان أميراً مهاباً فلا يعد هذا الفسق شيئاً في العادة ولا يقدح في الكفاءة⁽²⁾.

وفيما يلي بعض عبارات العلماء التي تبين عدم كفاءة الفاسق للمؤمنين الصالحين:

جاء في الفتوى الهندية: " لا يكون الفاسق كفأاً للصالحة سواء كان معلن أً للفسق أم لم يكن"⁽³⁾.

وقال الرملبي: "ليس الفاسق والمبتدع كفأاً لعفيفة أو سنية، قال تعالى : ﴿أَفْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾⁽⁴⁾.

وقال السيوطي: "لا تزوج عفيفة بفاجر، وقال الشعبي: من زوج كريمه من فاسق فقد قطع رحمها"⁽⁵⁾.

إن الفاسق والفاسقة كأن يكونا اشتهرا بشرب الخمر والزنا والفسق ليسا بكفاء لأصحاب الطاعة والإيمان بحال.

وإن كانت الكفاءة معتبرة في شيء فهو الدين والإيمان، قال تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁶⁾.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (14-12/2).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (320/2).

(3) نظام: الفتوى الهندية (290/1).

(4) الرملبي: نهاية المحتاج (258/6).

(5) الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/84-85).

(6) سورة النور: آية (3).



وجه الدلالة: إن الله قد حرم نكاح الزواني على المؤمنين فلا يليق بمؤمنة أن تنكح زانياً ولا بمؤمن أن ينكح زانية فاجرة "لما أَنَّ فِيهِ مِنِ التَّشْبِهِ بِالْفَسْقَةِ وَالتَّعَرُّضِ لِلتُّهْمَةِ وَالتَّسْبِبِ لِسُوءِ الْقَالَةِ وَالطَّعْنِ فِي النَّسْبِ وَالْخَتْلِ أَمْرٌ الْمَعَاشِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَكُادُ يُلْيِقُ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَدَانِي وَالْأَرَذِلِ فَضْلًا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ" ⁽¹⁾.

وعليه فإذا تزوج المسلم امرأة على أنها مستقيمة فبانت فاسقة فاجرة مرتكبة للكبائر ، أو تزوجت المسلمة رجلاً على أنه مستقيم فبان فاسقاً فاجراً فكل منهما الحق في فسخ عقد النكاح.

أما الخصلة الأخرى من خصال الكفاءة والتي تعطي الحق في فسخ النكاح من غير اشتراط فهي السالمة من العيوب، حيث عدها العلماء شرطاً من شروط لزوم العقد.

2. السالمة من العيوب:

- مفهوم العيب:

العيوب في اللغة: الوصمة والخلل والتقصُّف ⁽²⁾، أو هُوَ الرَّذَاةُ أَوِ التَّقِيَّةُ الَّتِي يَخْلُو مِنْهَا الْخُلُقُ السَّلِيمُ أَوِ الصُّنْعُ السَّلِيمُ ⁽³⁾.

أما في الاصطلاح: فقد تعددت تعاريف الفقهاء للعيوب بناءً على وروده في العديد من أبواب الفقه كالبيع والإجارة والنكاح وغيرها.

فعرفه المالكية بتعريف عام يشمل جميع أنواع العيوب، فقالوا: العيب هو "خلاف المستحسن عقلاً، أو شرعاً، أو عرفاً في خلق، أو دين" ⁽⁴⁾.

ومن الذي عرفوه في باب النكاح، الإمام النووي حيث قال: "العيوب في النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر سورة التواقي" ⁽⁵⁾.

(1) أبو السعود / تفسيره (165/6).

(2) ابن منظور: لسان العرب (623/1)؛ قلعي: معجم لغة الفقهاء (325/1).

(3) قلعي: معجم لغة الفقهاء (325/1).

(4) الخرشفي: شرح مختصر خليل (71/8).

(5) النووي / تهذيب الأسماء واللغات (234/3).



وعرفه بعض المعاصرین بأنه: " نقصان بدنی أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة ولا استقرار فيها"⁽¹⁾.

ويلاحظ الفرق بين تعريف النووي وتعريف المعاصرین أن النووي قصر العيب على كل ما يخل بالاستمتاع وذلك بناءً على أن مذهبهم حصر العيوب فيما كان مخلاً بالاستمتاع، أما المعاصرون فنظرتهم للعيوب أعم من نظرية النووي في تعريفه لذا فكل نقص في أحد الزوجين يسبب النفرة بينهما والاضطراب يعتبر عيباً من عيوب النكاح، وسيأتي بيان هذا الكلام بالتفصيل عند الحديث عن العيوب التي يفسخ بها النكاح.

▪ حكم الفسخ بالعيوب:

ذهب جمهور أهل العلم منهم عامة الصحابة وأصحاب المذاهب الأربع إلى مشروعية فسخ النكاح بالعيوب⁽²⁾، وخالفهم في ذلك الظاهري واستدلوا بأدلة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وبتأويل ضعيف للأدلة الصحيحة لا يسلم لهم الاستدلال بها، ومن أراد الاطلاع على الأدلة فتتظر في مظانها⁽³⁾.

أما جمهور العلماء وهم القائلون بجواز الفسخ بالعيوب اختلفوا فيما بينهم في العيوب التي يفسخ بها النكاح، هل هي محددة بعيوب معينة أو أنها غير محددة، واختلفوا في ذلك على قولين:
القول الأول: أن العيوب التي يفسخ بها النكاح محصورة في عيوب محددة، وذهب إلى هذا القول أصحاب المذاهب الأربع الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد هذه العيوب:

(1) مطلوب: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (ص325).

(2) ابن عابدين: حاشيته (117/3)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (3 / 242)؛ الشيرازي: المهدب (2 / 48)؛ الشربيني: معني المحجاج (3 / 202)؛ ابن قدامة: المغني (7 / 582).

(3) ابن حزم: المحلى (10/582)؛ ابن قدامة: المغني (7 / 582)؛ ابن القيم: زاد المعاد (5/182)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (6/157).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (2/327)؛ الدسوقي: حاشيته (2/277)؛ الشيرازي: المهدب (2/48)؛ ابن قدامة: المغني (7 / 582)؛ ابن القيم: زاد المعاد (5/180).





أما الحنفية فجعلوا الفسخ من حق الزوجة لا الزوج وذلك لأن الزوج يملك دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، أما الزوجة فلا يمكنها ذلك فتعين الفسخ طریقاً لدفع الضرر⁽¹⁾، وحصروا العيوب في العنة⁽²⁾ والجب⁽³⁾ والخصاء⁽⁴⁾ والتأخذ⁽⁵⁾ والخنوثة⁽⁶⁾ .⁽⁷⁾

والمالكية حصروا العيوب في أربعة عشر عيباً:

عيوب الرجال: الجب والخصاء والعنة والاعتراض⁽⁸⁾.

وعيوب النساء: الرتق⁽⁹⁾ والقرن⁽¹⁰⁾ والعفل⁽¹¹⁾ والإفضاء⁽¹²⁾ والبخر⁽¹³⁾.

وعيوب المشتركة: الجنون⁽¹⁴⁾ والبرص⁽¹⁵⁾ والجذام⁽¹⁶⁾ والعذيبة⁽¹⁷⁾ والخنوثة⁽¹⁸⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع (327/2)

(2) العنة: "صفة العنين والعنين هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانع منه كبر أو سحر" الجرجاني: التعريفات (ص164)، ابن عابدين: حاشيته (117/3).

(3) الجب: "قطع الذكر كله بحيث لم يبق منه ما يطا به" البهوي: كشاف القناع (105/5).

(4) الخباء: "نزع الخصيتيين مع بقاء الذكر، ولا فرق بين سلهما أو قطعهما أو رضهما" ابن الهمام: فتح القدير (297/4).

(5) التأخذ: هو العاجز عن الجماع كالعنين. الكاساني: البداع (327/2).

(6) الخنوثة: "صفة من له آلتان الرجال والنساء أو ليس له شيء منها أصلاً" الجرجاني: التعريفات (ص107).

(7) الكاساني: بداع الصنائع (438/2)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (22/3).

(8) الاعتراض: "عدم انتشار الذكر" الدسوقي: حاشيته (277/2)، وهو ذاته: العنة عند الجمهور.

(9) الرتق: "انسداد الفرج باللحم" الشريبي: مغني المحتاج (202/3).

(10) القرن: "انسداد الفرج بعظم" الشريبي: مغني المحتاج (202/3).

(11) العفل: "لم ينجبت في الفرج، فيسده، لا بأصل الخلفة، فإن كان بأصل الخلفة فهو الرتق" ابن مفلح: المبدع (97/7)، وقيل إنه رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء، ابن قدامة: المغني (582/7).

(12) الإفضاء: "اختلاط مسلك النكاح بمسلك البول، أو اختلاطه بمسلك الغائط" الدسوقي: حاشيته (277/2)، ابن قدامة: المغني (582/7).

(13) البخر: "الراحة الكريهة في الفرج وفي الفم" ابن قدامة: المغني (583/7)، البهوي: كشاف القناع (110/5).

(14) الجنون: "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال على نهجة إلا نادراً" الجرجاني: التعريفات (ص82).

(15) الجذام: "علة يحمر منها العضو ثم يسود، ثم ينقطع وتتأثر، وينتشر في كل عضو، غير أنه يكون في الوجه أغلب" الرملي: نهاية المحتاج (309/6)، وسمى بذلك لتجنم الأصابع ونقطعها، ابن منظور: لسان العرب (86/12).

(16) البرص: "بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته" الشريبي: مغني المحتاج (202/3).

(17) العذيبة: "التغوط عند الجماع" الدسوقي: حاشيته (277/2).

(18) الخشي: "شرح مختصر خليل" (242/3)؛ الدسوقي: حاشيته (277/2).





والشافعية حصروا العيوب في سبعة وهي كالتالي:

عيوب الرجال: العنة والجب.

وعيوب النساء: الرنق والقرن.

وعيوب المشتركة: الجنون والجذام والبرص ⁽¹⁾.

أما الحنابلة فحصروا العيوب فيما يلي:

عيوب الرجال: العنة والجب.

وعيوب النساء: الرنق والقرن والعفل.

وعيوب المشتركة: الجنون والبرص والجذام.

وزاد أبو بكر وأبو حفص من الحنابلة استطلاق البطن ⁽²⁾ وسلس البول ⁽³⁾ وألحق بعضهم بها الناسور ⁽⁴⁾ والباسور ⁽⁵⁾ والقروه السيالة والبخر والخنوثة لأنها في معنى العيوب السابقة ⁽⁶⁾.

القول الثاني: العيوب التي يفسخ بها النكاح غير محصورة، بل كل عيب وجد فيه المعنى الموجود في العيوب المذكورة جاز به الفسخ، وذهب إلى هذا القول الزهري والقاضي شريح وأبو ثور وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومحمد بن الحسن من الحنفية ⁽⁷⁾.

(1) الشيرازي: المهدب (48/2)، الشربيني: مغني المحتاج (3/202).

(2) استطلاق البطن: "جريان ما فيه من الغائط"، ابن عابدين: حاشيته (305/1).

(3) سلس البول: "استرسال البول من غير اختيار"، الآبي: جواهر الإكليل (29/1).

(4) الناسور: "قروه غائرة تحدث في المقعدة، يسيل منها الصديد، ويخرج الريح، والنحو بلا إرادة" البهوتى: كشاف القناع (110/5).

(5) الباسور: "داء في المقعدة منه ما هو نائي كالعدس، أو الحمص أو العنبر أو التوت، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة وكل ذلك إما سائل أو غير سائل" البهوتى: كشاف القناع (110/5).

(6) ابن قدامة: المغني (582/7)، المرداوى: الإنصال (195/8)، ابن القيم: زاد المعاد (183/5).

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (327/2)، ابن القيم: زاد المعاد (183/5).





سبب الخلاف:

1. الاختلاف في العموم والخصوص: فقد ذهب أصحاب القول الأول إلى تخصيص ما استدلوا به من أدلة في عيوب محددة لا ينبعها إلى غيرها، بينما ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن هذه الأدلة عامة في كل عيب يمنع أو يضعف من تحقيق مقاصد النكاح.
2. الاختلاف في قول الصحابي هل هو حجة أم لا، فمن رأى حجة عمل بقول عمر رض ولم ير حصر العيوب، ومن لم يره حجة لم يعمل بقول عمر رض وحصر العيوب فيما ثبت لديه من أحاديث.
3. الاختلاف في القياس، فمن قاس النكاح على عقد البيع جعل كل عيب منفر فاسخاً للنكاح، بينما فرق الفريق الآخر بين عقد البيع والنكاح ولم يرره قياساً صحيحاً⁽¹⁾.

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1. قال تعالى: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بإمساك الزوجة بالمعروف أو تركها بإحسان، وبقاء الزوجة مع وجود العيوب لدى الزوج ليس من الإمساك بالمعروف، فإذا لم يطلقها الزوج ثبت لها حق الفسخ دفعاً للضرر⁽³⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. عن زيد بن كعب رض : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنَيِّ غِفارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَضَعَ

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (41-42).

(2) سورة البقرة: آية (229).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (327/2).





نَوْبَةٌ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكُشْحَنَّا بِيَاضًا فَأَنْجَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ : (خُذِي عَلَيْكِ شَيْابِكِ) وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا .⁽¹⁾

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ ردّها بعيب وجده بها وهو البرص فدلّ على مشروعية الفسخ بهذا العيب.

2. عن ابن عباس ﷺ قال: (طَلَقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبْو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ وَتَكَحَّ امْرَأَةً مِنْ مُرْبِّيَّةَ ، فَجَاءَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخْدَثَهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخْدَثَ النَّبِيُّ ﷺ حَمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِجَلَسَائِهِ: (أَتَرُونَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا) ، قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: (طَلَقُهَا) فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ: (رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ) ، قَالَ إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا) ، وَتَلَّا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ فرق بين يزيد وامرأته بالعيب المذكور، وهو عدم القدرة على الجماع، وهذا المعنى متحقق في المجبوب والعنين والخصي فكانت عيوباً يفسخ بها النكاح.

3. عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (... وَفِرْ مِنْ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرْ مِنْ الْأَسَدِ)⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد أمر بالابتعاد عن المجدوم ومجانته ما أمكن، ولا يمكن لأحد الزوجين أن يمتثل لهذا الأمر النبوى مع بقائه في عقد زوجية مع مجنوم لذا يثبت له خيار الفسخ في هذه الحالة.

(1) أخرجه: أحمد/ مسنده (16075) (493/3)، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، انظر نفس المرجع.

(2) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثالثة، 667/1، ح 2196)، وحسنه الألباني، انظر نفس المرجع.

(3) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الطب/ باب الجذام، 126/7).





ثالثاً: الأدلة من الأثر:

1. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إِيمَّا رَجُلٌ تَرْوَجَ امْرَأً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَافَهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِرَفْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيْهَا)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن عمر ﷺ قضى بالفسخ في حق الشخص المتضرر بالعيوب، وهو صريح في أن العيوب المذكورة في الأثر يفسخ بها النكاح⁽²⁾.

رابعاً: الأدلة من المعقول:

اتفق العلماء على أن موضوع العقد هو حلية الاستمتاع بالبضع، لذا فإن كل عيب يمنع من موضوع العقد وهو الاستمتاع يثبت به حق الفسخ للطرف المتضرر.

وكذلك العيوب التي تهدد سلامة أحد الزوجين كالجذام والبرص والأمراض المعدية، فلئن كان العقد يستحق الفسخ لأجل سلامة مقصد الاستمتاع في النكاح، فلئن يستحق الفسخ من أجل سلامة النفس البشرية أولى.

وكذلك فإن حفظ النسل مقصد من مقاصد الشرع، والعيوب التي تنتقل بالعدوى إلى الأبناء يفسخ بها النكاح.

أما غير ما ذكر من العيوب مما لا يفوت الاستمتاع، ولا يضر بسلامة أحد الزوجين، ولا يسري إلى الأبناء فلا يعتبر مسوغاً لفسخ النكاح⁽³⁾.

وعلى هذا التعليل برئ كل قوم مذهبهم وحددوا العيوب بناءً على ذلك.

أدلة القول الثاني: واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الأثر والقياس والمعقول:

(1) أخرجه: مالك / الموطأ (كتاب النكاح / باب ما جاء في الصداق والحباء)، 526/2، ح 1097، وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل (328/6).

(2) ابن القيم: زاد المعد (180/5).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (327/2)، الدسوقي: حاشيته (279/2)، الشافعي: الأم (90/5)، الشريبي: مغني المحتاج (203/3)، ابن قدامة: المغني (582/7)، ابن مفلح: الفروع (288/8).





أولاً: الأدلة من الأثر:

1. عن عمر رض أنه قال: (إِنَّمَا رَجُلٍ تَرْوَجُ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ ، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا مَهْرُهَا بِمَسِيسِهِ إِيَاهَا ، وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا غَرَّ) ⁽¹⁾.
2. وعن ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب رض بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيماً فقال له عمر رض: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمهها ثم خيرها ⁽²⁾.
3. وروي عنه أيضاً أنه قال: (إِذَا تَرَوْجَهَا بِزُصَاءَ أَوْ عَمْيَاءَ فَدَخَلَ بِهَا الصَّدَاقُ) ⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ليس فيها دلالة على حصر العيوب فيما ذكروا، وإنما هي عيوب معللة بعلل معينة، فأي عيب وجدت فيه تلك العلل جاز فسخ النكاح، وبؤيد هذا الآثار المروية عن عمر رض حيث إنه في روایة ذكر الجنون والجذام والبرص، وفي أخرى ذكر العقم، وفي ثالثة ذكر العمى، فدل ذلك على أن ذكره للعيوب على سبيل التمثيل لا الحصر، فتبين بذلك أن العيوب غير محصورة بل هي عامة في كل عيب وجدت فيه علة الفسخ ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه: عبد الرزاق / مصنفه (كتاب النكاح/باب ما ورد من النكاح، 244/6)، ح 10679، قال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل (328/6)، وقد علل ضعف الحديث بأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، وقال ابن القيم رأداً على هذا: "ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل، وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ: فكيف بروايته عن عمر رض، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسألته عن قضايا عمر، فيقتني بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره، ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قولٌ معتبر في روایة سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم". ابن القيم: زاد المعاد (183/5).

(2) أخرجه: سعيد بن منصور / سننه (باب ما جاء في العينين، 55/2)، ح 2021، قال صاحب التكميل (ص 132): هذا لفظ سعيد، وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر، إلا أن ابن حزم رواه عن سعيد عن ابن عوف عن ابن سيرين عن أنس عن عمر، فإن يكن هذا محفوظاً فإسناده صحيح.

(3) ابن القيم: زاد المعاد (184/5).

(4) ابن القيم: زاد المعاد (184/5).



4. عن ابن سيرين قال: (خاصم إلى شريح رجل فقال إن هؤلاء قالوا لي إننا نزوجك بأحسن الناس فجاءوني بامرأة عمساء فقال إن كان دلس عليك بعيب لم يجز) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن إفتاء شريح قوله: (إن كان دلس عليك بعيب) من غير تحديد لعيب دون عيب يدل على أن كل عيب يدلس به فللطرف الآخر الرد ⁽²⁾.

ثانياً: الأدلة من القياس:

1. قياس العيوب التي تفتر بين الزوجين على ما ذكره الفقهاء من العيوب المستبطة من الأحاديث بجامع عدم تحقيق مقاصد الزواج وحصول النفرة في كل منها؛ فأيما عيب تحقق فيه هذه العلة ثبت به الفسخ.

2. قياس عقد النكاح على عقد البيع في ثبوت الفسخ بكل عيب يخل بمقاصده، بجامع أن العيب في كليهما يخل بالرضا، بل إن عقد النكاح أولى من عقد البيع، وذلك أن الله جعل الشروط في عقد النكاح أحق بالوفاء من الشروط في عقد البيع ⁽³⁾.

اعتراض عليه: بأنه قياس مع الفارق وذلك أن المقصود من النكاح هو الوطء، وما ذكرتم من العيوب كالعمى والطرش وغيرها لا يمنعه، والحرة لا تقلب كما تقلب الأمة، والزوج قد رضي بها مطلقاً من غير اشتراط ⁽⁴⁾.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

1. إن العيوب التي يفسخ بها النكاح معللة بعلل معينة، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع عنته فإذا وجدت العلة وجد الحكم، والاقتصر على هذه العيوب مع وجود أمثلها من العيوب المشتركة معها في العلة ينافي ما ذكر.

(1) أخرجه: عبد الرزاق / مصنفه (كتاب النكاح/ باب ما ورد في النكاح، 245/6، ح10685).

(2) ابن القيم: زاد المعاد (184/5).

(3) ابن القيم: زاد المعاد (183-182/5).

(4) البهوي: كشاف القناع (112/5).





2. ثم إن إطلاق العقد في الشرع يقتضي السلامة من العيوب، إذ إنها كالمشروط عرفاً، والسكوت عنها من أقبح الغش والتلبيس⁽¹⁾.

الترجح:

بعد بيان الأقوال والأدلة أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم حصر العيوب في أمور محددة، للأسباب التالية:

1. إن أصحاب القول الأول قد بنوا استدلالهم على حصر العيوب، وهذا لا يصلح لهم فليس هناك من الأدلة ما يدل على حصر العيوب فيما ذكروا، وإنما ذكرت على سبيل التمثيل.

2. إن الفقهاء الذين قالوا بحصر العيوب عللوا ما أوردوه من عيوب إما بأنها تمنع المقصود الأساسي للنكاح وهو الوطء، أو تهدد سلامة أحد الزوجين أو الأبناء، ولا قائل يقول بأن هذه العلل تتحصر فيما أوردوه من عيوب، بل قد توجد بشكل أشد في غير ما ذكروا.

3. مع تقدم الزمان ازدادت مشاكل البشرية، ومن ذلك ظهور كثير من الأمراض المستعصية التي تهدد سلامة الإنسان كالأيدز وأمراض الكبد الوبائي وغيرها مما ينتقل عبر الاتصال الجنسي؛ فالقول بحصر العيوب والتوقف عند حدود زمان معين يقتضي دخول كثير من هذه الأمراض في نطاق عدم الفسخ بالرغم من أنها أشد خطراً من بعض العيوب التي أثبتت الفقهاء أنها موجبة لخيار الفسخ.

ضابط العيوب والأمراض التي يجب بيانها عند النكاح:

من خلال النظر السابق في مذاهب الفقهاء، قسمت العيوب إلى قسمين:

القسم الأول: ويدخل فيه كل ما اتفق الفقهاء في الجملة على اعتباره عيباً يفسخ به النكاح كالرثق والقرن والعقل والإفشاء والجب والعنة والخصاء والجنون والخنوثة ونحوها مما ذكرته سابقاً، فأمثال هذه العيوب يجب بيانها عند العقد، وإلا كان كتمانها تغريراً، حيث نص الفقهاء على أن كل عيب ثبت به الفسخ وجب بيانه⁽²⁾.

(1) ابن القيم: زاد المعاد (182/5-183).

(2) الدردير: الشرح الكبير (285/2-291)، ابن القيم: زاد المعاد (183/5).





القسم الثاني: ويدخل فيه العيوب التي اختلف الفقهاء في اعتبارها موجبة لفسخ حيث عدها الجمهور غير موجبة لفسخ، بينما اعتبرها الفريق الذي يرفع لها ابن القيم رحمة الله موجبة لفسخ كالعمر والطرش والعقم والتشوهات الجسدية وغيرها، ففي الحديث عن هذا القسم تفصيل:

إِنْ كَانَ الْعَيْبَ فَاحْشًا يُعِيقُ خَدْمَةَ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا أَوْ يُسْبِبُ لِأَهْدِهِمَا عَنْتَأً وَحْرَجًا، وَيَجْدُهُ الْآخَرُ مُنْفَرًا عَنْ كَمَالِ الْاسْتِمْتَاعِ كَالْعَمَرِ وَالْطَّرْشِ وَالْعَقْمِ وَالْحَرْوَقِ الشَّدِيدَةِ الْمُنْفَرَةِ فَيُجَبُ بَيَانُهَا.

إِنْ كَانَ لَا يُسْبِبُ عَنْتَأً وَلَا حَرْجًا وَلَا يُورِثُ نَفْرَةً عَنِ الْاسْتِمْتَاعِ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ كَمَوْضِعِ حَرْقٍ صَغِيرٍ أَوْ تَشْوِهٍ بَسِيْطٍ فِي طَرْفِ لَا يَكَادُ يَلْاحِظُ أَوْ بَعْضِ الْقَرْوَحِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْجَمَاعِ فَلَا يَجُبُ بَيَانُهَا، وَذَلِكُ أَنَّ النِّكَاحَ مَبْنَىٰ عَلَىِ الْمَكَارِمَةِ وَالْمَسَامِحةِ فَيَتَسَامَحُ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَسِيرَةِ الَّتِي لَا تَؤْثِرُ عَلَىِ مَقَاصِدِهِ الْأَسَاسِيَّةِ.

يؤيد ذلك الضوابط التي وضعها العلماء الذي قالوا بعدم حصر النكاح، وهي مستتبطة من خلال ذكرهم لعل العيوب التي يفسخ بها النكاح، وفيما يلي بعض النقول عنهم تبين العلة في جعل العيوب موجبة لفسخ النكاح:

قال الزهرى: "يرد النكاح من كل داء عضال"⁽¹⁾.

وقال محمد بن الحسن: "لها الخيار إذا كان على حال لا تطبيق القيام معه"⁽²⁾.

وقال ابن تيمية: "وترد المرأة بكل عيب ينفر من كمال الاستمتاع"⁽³⁾.

وقال ابن القيم: "والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار"⁽⁴⁾.

ومن خلال هذه النقول يمكن استنتاج ضابط العيوب المؤثر في الفسخ، كالتالي:

(1) ابن حزم: المحلى (112/10).

(2) السرخسي: المبسوط (97/5).

(3) ابن تيمية: الفتوى الكبرى (464/5).

(4) ابن القيم: زاد المعاد (183/5).



1. كل عيب يمنع الوطء والاستمتاع وينفر من الآخر.

2. كل عيب يعجز عن القيام بواجبات الحياة الزوجية.

أثر التغريب بالعيوب على عقد النكاح:

أما العيوب التي يجب بيانها، والتي تتضمن علة من علل الفسخ المذكورة سابقاً فيثبت بوجودها الحق للطرف الآخر في فسخ العقد إذا توفرت شروط الفسخ فيها من غير حاجة إلى اشتراط ذلك في العقد، وذلك أن هذه العيوب جعل الشارع السالمة منها شرطاً للزوم العقد من غير اشتراط من العاقدين، ثم إن العقد بإطلاقه ينصرف إلى السالمة منها لأن المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً.

ويلحق بهذه العيوب الأمراض المنفرة والمؤدية للزوجين أو الأبناء كالإيدز (1)، والتهاب الكبد الفيروسي (2)، وأنيميا البحر الأبيض المتوسط(الثلاثيميا)(3)، والزهي (4).

(1) الإيدز: هو الاسم المعرب لمرض يعرف بمتلازمة نقص المناعة المكتسب، وهو مرض يسببه فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسئولة عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى المختلفة وأنواع معينة من السرطان، وبالتالي يفقد الإنسان قدرته على مقاومة الجراثيم المعدية والسرطانات، وهو أخطر الأمراض الموجود على الأرض اليوم، إذ لم يستطع الطب إلى يومنا هذا اكتشاف دواء يقضي على الإيدز، موقع صحة: <http://www.sehha.com/diseases/id/aids/aids02.htm>، خميس: قاموس الإيدز الطبي(ص46 وما بعدها).

(2) هو أحد الالتهابات التي تصيب الكبد حيث يسببه فيروس معين يرمز له بأحد الأحرف التالية: A-B-C-D

التهاب الكبد الوبائي: موقع مركز الخبراء: <http://www.experts-center.com/2.Htm>

(3) هو مرض وراثي يؤثر في صنع الدم، فتصبح مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها مما يسبب فقر دم وراثي مزمن، الثلاثيميا: موقع أمراض الدم الوراثية:

<http://geneticblooddisorders.info/thalassemia.htm>

(4) مرض خطير ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، يبدأ بقرحة في الفم أو الثدي أو الأعضاء التناسلية، وقد يؤدي هذا المرض إلى الشلل وعدم التحكم بالحركة والبول والغائط، ويضعف القلب، وينتقل إلى الأجنة من الأم المصابة فيؤدي إلى موت الجنين، وإذا ولد الطفل يكون مشوهاً، وي فقد أغلب حواسه، وينتهي هذا المرض بالموت حيث يتوفى به أعداد كبيرة سنوياً، المودودي: الحجاب (ص113-114)؛ حجازي: الأمراض الجنسية والتتناسلية:

<http://www.dermatologyinfo.net/arabic/book2/subject/subject03.htm>





وسأقتصر على بيان حكم مرض الإيدز لأن ما شاركه في العلة من الأمراض المذكورة يأخذ حكمه، فقد ثبت بالطب أن مرض الإيدز ينتقل عبر الاتصال الجنسي، وكذلك ينتقل من الأم المصابة لطفلها.

لذا قرر العلماء أنه يجوز لكل من الزوجين طلب الفرقة إذا كان الزوج الآخر مصاباً بمرض الإيدز باعتباره من الأمراض التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي⁽¹⁾.

ويلحق بالإيدز غيره من الأمراض التي أثبتت الطب أنها تسبب العدوى التي قد تودي بحياة أحد الزوجين أو تضر بالنسل.

وعليه فكل مرض من هذا القبيل حكمه حكم ما سبق من العيوب، فيثبت بموجبه للطرف المتضرر حق الفسخ.

أما ما كان من العيوب والأمراض دون ذلك بحيث لا يؤذى الطرف الآخر ولا يمنع من الاستمتاع بالأمراض البسيطة العارضة أو البهاق أو الحروق الطفيفة غير الظاهرة فلا تثبت للطرف الآخر حق الفسخ.

والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص وبناءً على حكمهم في المرض يجتهد القاضي ويقرر جواز الفسخ من عدمه وسيأتي تفصيل هذا الأمر عند الحديث عن وسائل إثبات التغريب.

هذا كله إذا كتم الطرف المعيب العيب من غير اشتراط من الطرف الآخر، أما إذا كان أحد الطرفين قد اشترط الخلو من عيب معين أو من الأمراض والعيوب من غير تحديد فيثبت له بخلاف ما اشترطه حق الفسخ سواء كان هذا العيب مما قرر العلماء أنه يفسخ بموجبه العقد أم لا، وسيأتي بيانه عند الحديث عن التغريب في الشروط المشترطة من العاقدين.

(1) الأشرف: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز (ص53)، منشور في كتاب دراسات طبية معاصرة (ص25-88).



ثانياً: الشروط الجعلية:

وتقسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام⁽¹⁾:

القسم الأول: ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما كان من مقتضيات العقد ومقاصده كاشتراك العشرة بالمعروف والإتفاق والكسوة والسكنى، وشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه وألا تمنعه نفسها.

القسم الثاني: الشروط المخالفة لمقتضى العقد وهي نوعان:

1. شروط تؤثر على العقد بالبطلان: مثل اشتراط التأكيد، وذلك كما في نكاح المتعة، واحتياط أن تكون المرأة مهراً للأخرى كما في الشغار.
2. شروط يبقى النكاح معها صحيحاً، لكنها تلغى ولا يجوز الوفاء بها، مثل أن يشترط أن لا نفقة لها، أو أن لا مهر لها، وإنما صحة العقد في أمثل هذه الشروط لأنها تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به كشرط صداق محرم، ولأن النكاح جاز مع الجهل بالعوض فجاز مع الشرط الفاسد.

القسم الثالث: الشروط المختلف في صحتها، وهي الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد ولكنها ليست من مقتضياته، ولا مؤكاداته، وإنما هي خارجة عنه.

ومن أمثلة هذه الشروط أن تشترط عليه أن لا تخرج من بلدها وأن لا ينكح عليها أو يتسرى، أو يشترط أحدهما صفة مقصودة من صفات الكمال كالنسب والعلم والجمال والبكارة وما شابه.

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في اعتبار هذه الشروط التي يشترطها أحد العاقدين إذا كانت خارجة عن معنى العقد، والذين اعتبروها اختلفوا في الشروط الصحيحة والشروط غير الصحيحة منها.

(1) ابن عبد البر: الاستذكار (444-441/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (48/2)، الشافعي: الأم (79-80)، البهوي: شرح منتهي الإردادات (664-665/2)، الرحبياني: مطالب أولي النهى (119/5)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (273-270/7)، ابن حجر: فتح الباري (217-218/9).



أما الإمام أبو حنيفة فإنه لم يصح أي شرط يخرج عن معنى العقد ومقتضياته من أمثل الشروط السابقة، ولم ير لها أثراً على العقد، ولا يثبت الخيار للمشترط بخلاف هذه الشروط، ولكن إخلفها قد يؤثر إذا كان المهر في وجود الشرط أكثر من مهر المثل فالمشترط استرداد باقي المهر في حال الإخلاف بالشرط⁽¹⁾.

يعكس مذهب الحنابلة - في الرواية الأصح عندهم - الذين يتتوسعون في أمر هذه الشروط فيصححون جميعها إلا ما ورد نهي بشأنه مثل اشتراط طلاق الضرة⁽²⁾.

أما المالكية والشافعية فقد اتخذوا موقفاً وسطاً بين الفريقين، فإنهم يتتوسعون في الشروط أكثر من الحنفية؛ لكنهم يضيقون في بعض الشروط فلا يجيزونها، وذلك أنهم اعتبروا اشتراط عدم السفر بها أو عدم التزوج عليها وما يلحقه من شروط شرطاً غير صحيحة، ولا يثبت الخيار للمشترط بخلافها، إلا أن مالكاً استحب الوفاء بها، ولم ير ذلك لازماً للزوج.

أما اشتراط صفة مقصودة في أحد الزوجين كالجمال والفقه والنسب والحرف والبكارة ونحوها فقد ذهب المالكية والشافعية إلى صحة أمثل هذه الشروط⁽³⁾، ورأوا أن أصحابها الحق في فسخ النكاح إن لم يكن الوصف كما اشترط⁽⁴⁾.

سبب الخلاف:

1. الاختلاف في وجوب الوفاء بالشرط أم لا؛ فمن رأى وجوب الوفاء بالشرط ذهب إلى صحة هذه الشروط، ومن لم ير ذلك ذهب إلى عدم اعتبار هذه الشروط في العقد.

2. معارضه العموم للخصوص؛ فمن عمل بحديث عائشة رضي الله عنها العام (كُلُّ شَرْطٍ لِّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ) ذهب إلى عدم صحة هذه الشروط؛

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (149/2)؛ ابن الهمام: فتح القيمر (351/3).

(2) ابن قدامة: المغني (449/7)؛ البهوي: شرح منتهى الإرادات (665/2)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (5/120).

(3) لكن يوجد خلاف بينهم في بعض التفاصيل وسأبينه بعد بيان حكم المسألة.

(4) ابن عبد البر: الاستذكار (441/5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (48/2)؛ البيان والتحصيل (294/4-296)؛ المواق: الناج والإكيل (487/3)؛ الشافعى: الأم (79/5-80)؛ البيشمى: تحفة المحتاج (262/3)؛ الأنصارى: أنسى المطالب (178/3)؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (29/29)؛ ابن القيم: زاد المعاد (184/5-185)، وللشافعية رأى ضعيف بأن إخلاف هذه الشروط يبطل عقد النكاح ولم أنظر له لضعفه.



ومن عمل بالحديث الخاص (أَحَقُ الشُّرُوطُ أَنْ تُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَمْ بِهِ الْفُرُوجُ) ذهب إلى صحة هذه الشروط⁽¹⁾.

3. الاختلاف في الأصل في العقود والشروط هل هو الحظر أم الإباحة، فمنهم من رأى أن الأصل الحظر، فمنع الشروط جملة كالحنفية والظاهرية، ومنهم من رأى أن الأصل الإباحة فأجاز هذه الشروط جملة وهم الحنابلة، ومنهم من توسط فجعل الأصل الحظر لكنه استثنى مواضع للدليل الخاص، أو جعل الأصل الإباحة واستثنى مواضع للدليل الخاص وهو المالكية والشافعية⁽²⁾.

عرض الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول (وهم القائلون بعدم صحة الشروط إطلاقاً): وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة، منها:

1. عن عائشة رضي الله عنها، قالت قال رسول الله ﷺ: (كُلُ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ)⁽³⁾.

وجه الدلاله: إن الوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج، فإذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل⁽⁴⁾.

اعتراض على الاستدلال: بأن المقصود من قوله ﷺ (كُلُ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ): أي ليس في حكم الله وشرعه، والشروط موضع الخلاف مشروعة عند المخالف وسيأتي بيان أدلة مشروعيتها عند الحديث على أدلة الحنابلة⁽⁵⁾.

2. عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَامًا، وَأَحَلَ حَرَامًا، وَالصَّلْحُ جَائزٌ

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (48/2).

(2) ابن حزم: المحلى (115/10)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (128/29).

(3) أخرجه: ابن ماجه / سننه (كتاب الأحكام / باب المكاتب، 2/842، ح 2521)، وصححه الألباني، انظر: نفس المرجع.

(4) ابن حجر: فتح الباري (218/9).

(5) المطيعي: تكملة المجموع (337/16-338)؛ ابن قدامة: المغني (448/7).





بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الشروط الزائدة على مقتضى العقد كاشترط عدم التزوج عليها أو عدم السفر بها تحرم الحال لذا فهي شروط فاسدة.

اعتراض على استدلالهم: إن قولهم: إن مثل هذه الشروط تحرم الحال، ليس مسلم فإنه لا يحرم حلالاً، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها بها⁽²⁾.

قال ابن المنذر: " فلما أبطل رسول الله ﷺ من الشروط ما ليس في كتاب الله، كان من اشترط شروطاً خلاف كتاب الله أولى أن تبطل.

من ذلك أن الله أباح للرجال أن ينكحوا أربعاء، وأباح للرجل وطء ما ملكت يمينه؛ لقوله:

﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾⁽³⁾، فإذا شرطت عليه الزوجة تحريم ما أحل الله له بطل الشرط وثبت النكاح.

ولما كان للمرء إذا عقد نكاح امرأة أن ينقلها حيث يصلح أن تنتقل إليه ممتلكاتها، ويصافر بها، كان اشتراطها عليه كارهاً غير أحكام المسلمين في أزواجهم، وذلك غير لازم للزوج⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني (وهم المصححون للشروط مطلقاً): وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنّة والأثر والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: إن العقود هنا كما ذكر المفسرون تشمل جميع العقود والعقود سواء بين الله

(1) أخرجه: الطبراني / المعجم الكبير (22/17)، ح 13718، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (142/5).

(2) المطبي: تكملة المجموع (16/337-338)، ابن قدامه: المغني (7/448).

(3) المؤمنون: آية (6).

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (271/7).

(5) المائدـة: جزء الآية (1).





والعبد أو بين الناس بعضهم البعض من عقود بيع ونکاح وشركة وغيرها⁽¹⁾ وقد بيّنت الآية وجوب الوفاء بالعهود والعقود ويشمل ذلك الشروط التي يوجبها أحد العاقدين على نفسه ما لم يرد بالنهي عنها نص، والشروط موضع الخلاف لم يرد فيها نهي فتدخل ضمن ما يجب الوفاء به.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. عن عقبة بن عامر رض قال: قال رسول الله ﷺ: (أَحَقُ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَمْتُ
بِهِ الْفُرُوجَ) ⁽²⁾.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالشروط، وإن أولها بالوفاء الشروط في عقد النکاح، والشروط التي لا تنافي مقتضى النکاح ولم يرد فيها نهي من هذا القبيل لذا يجب الوفاء بها ⁽³⁾.

اعتراض على استدلالهم من وجهين:

الوجه الأول: إن الحديث لا دليل فيه على مدعاهما لأنه عليه الصلاة والسلام جعله أحقر بالإيفاء فمن أين لهم الفسخ عند فواته ⁽⁴⁾.

أجيب على الاعتراض:

- إن القول بلزوم هذه الشروط في عقد النکاح يثبت حق الفسخ بترك الوفاء بها كشرط تقديم الرهن والكفيل بالثمن في عقد البيع ⁽⁵⁾.

- إن المرأة إذا شرطت شرطاً في النکاح فإنها لم ترض بإباحة فرجها إلا بذلك الشرط، وإذا كان من اشترط شرطاً في البيع فلم يحصل له لم يلزمها البيع بل له فسخه فالنکاح أولى؛

(1) ابن كثير: تفسيره (8/2).

(2) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب النکاح/ باب الشروط في المهر عند عقدة النکاح، 191/3، ح 2722).

(3) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (116/8).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (149/2); ابن الهمام: فتح القدير (351/3).

(5) ابن قدامة: المغني (449/7-450).





لأن شأن الفروج أعظم من شأن المال ⁽¹⁾.

الوجه الثاني: إن الحديث محتمل، فقد يكون المراد به المهرور التي أجمع أهل العلم أن على الزوج الوفاء بها، ويحتمل أن يكون ما شرط على الناكح في عقد النكاح مما أمر الله به من إمساك بمعرفة أو تسرير بإحسان، فإذا احتمل الحديث معانِيًّاً كان ما وافق ظاهر كتاب الله وسنه رسول الله ﷺ أولى، وقد أبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله، وهذا أولى معنِيه ⁽²⁾.

2. وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ المزني، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ ، قال: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَامًا، وَأَحَلَ حَرَامًا، وَالصُّلُحُ جَائزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا) ⁽³⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن مقتضى الإسلام الوفاء بالشروط، فيجب الوفاء بجميع الشروط والاتفاقات التي تقع بين الناس إلا ما كان منها يحرم الحال أو يحل الحرام، وما أوردناه من شروط لم يرد فيها نهي فتدخل ضمن نطاق الوجوب.

اعتراض على استدلالهم: إن ما ذكرتموه من شروط من شأنه أن يحرم الحال إذ من حق الرجل أن يتسرى أو يتزوج مثني وثلاث ورباع أو يسافر بزوجه، واشترطتم منعه من هذه الأشياء يحرم ما أحل الله له فكان منهياً عنه.

قال النووي: "وهذا محمول على شروط لا تتفافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومصالحه كاشترط العمرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكنها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تتنشر عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تؤذن في بيته إلا بإذنه. ولا تتصرف في ممتلكاته إلا برضاه، ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به" ⁽⁴⁾

(1) ابن تيمية: العقود (ص 155).

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (271/7).

(3) أخرجه: الطبراني / المعجم الكبير (22/17)، ح 13718، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (142/5).

(4) النووي: شرح مسلم (202/9).



ثالثاً: الأدلة من الأثر:

1. عن عبد الرحمن بن غنم: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصمه إلى عمر فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذا تطلقينا، قال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الأثر عن عمر بن الخطاب يبين وجوب الوفاء بما اشترطه الزوج على نفسه من شروط، وإن مخالفة هذه الشروط يوجب حق الفسخ.

رابعاً: الأدلة من الإجماع:

فقد روي عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رض أنهم عملوا بمثل هذه الشروط وأجازوا العمل بها، ولم يوجد مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعاً⁽²⁾.

أدلة القول الثالث (الذين أجازوا بعض الشروط ومنعوا بعضها):

استدل المالكية والشافعية على ما ذهبوا إليه من منع بعض الشروط مثل اشتراط عدم التزوج عليها أو التسرى عليها أو السفر بها وغيرها بأدلة الحنفية ذاتها، وحمل المالكية أدلة الحنابلة على الندب، ومن ذلك:

1. حديث عقبة بن عامر رض قال: قال رسول الله ﷺ: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَقُوا بِهِ مَا اسْتَخْلَفْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) ⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن تعليق الشروط بالوفاء بها دليل على أنه لا يحكم بها عليه، وأن ذلك مصروف إليه، فدل على استحباب الوفاء وعدم الوجوب⁽⁴⁾.

(1) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب النكاح/ باب الشروط في النكاح، 249/7، ح 14216)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (303/6).

(2) ابن قدامة: المغني (448/7).

(3) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب النكاح/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، 191/3، ح 2722).

(4) الباجي / المنقى (296/3).





2. عن المُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ ثُمَّ قَالَ: (حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَعَدَنِي فَوْفَى لِي) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قالوا: إنما استحق المدح لأنه وفي له متبرعاً ومتطوعاً لا فيما لزمه الوفاء به على سبيل الفرض.

أما ما أجازوه من الشروط كاشتراط صفة مقصودة كالبكارة والجمال والشباب والفقه، فقد استدلوا على إجازة مثل هذه الشروط بالقياس على عقد البيع، فإذا كان الخيار يثبت في عقد البيع بخلاف الوصف المشروط فإنه في عقد النكاح أولى ⁽²⁾، وذلك أن الزوجة قد بذلت نفسها والزوج قد بذل ماله مقابل صفات معينة اشترطها فإذا لم يكن لها ما أرادا ثبت الخيار لها في فسخ العقد أو إمضائه.

اعتراض على استدلالهم: بأن هذا قياس مع الفارق وذلك أن المقصود في البيع هو المال بخلاف النكاح فإن المال فيه تابع غير مقصود ⁽³⁾.

أجيب على الاعتراض: بأن اعتبار هذا الأمر في النكاح أولى من اعتباره في البيع؛ وذلك أن عقد النكاح أخطر، وما يتربّ عليه أعظم، والمضي فيه جبراً عن إرادة أحد العاقدين وخلافاً لما أحب وأراد يورث العنت والمشقة، وبهدم واحداً من أهم مقاصد النكاح وهو المودة والرحمة.

الترجح:

بعد عرض الأدلة والمناقشة فإني أختار مذهب الحنابلة القائل بصحة الشروط في عقد النكاح؛ وذلك للأسباب التالية:

1. إن أدلة المانعين عامة، وهي مخصوصة بالأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط خاصة في عقد النكاح.

(1) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب النكاح/ باب الشروط في النكاح، 7/20، ح 5151).

(2) الشريبي: مغني المحتاج (207/3).

(3) ابن الهمام: فتح القيدير (305/4).



2. ما ورد عن الصحابة من وجوب الوفاء بهذه الشروط يؤكد أن هذا هو الفهم الذي فهموه من الأحاديث سالفة الذكر.

3. إن إيجاب الوفاء بهذه الشروط على من ألزمها نفسه فيه إعمال لمقاصد الشرع التي أمرت بالوفاء بالعقود، والوفاء بالشروط التي ألزم بها الإنسان نفسه وهذا في غاية العدل.

▪ أثر التغريب بإخلال الشروط في عقد النكاح:

بعد بيان الرأي الراجح وهو أن الشروط في عقد النكاح معتبرة ويجب الوفاء بها.

إذا اشترط أحد الزوجين في العقد صفة مقصودة كالغنى والعلم والجمال والنسب والبكاراة والشباب وغيرها من الصفات ثم تبين له بعد العقد خلاف ما اشترط فعلى القول الراجح يثبت للطرف المتضرر في هذه الحالة حق الفسخ.

لكن هناك خلاف للفقهاء في بعض التفاصيل، من ذلك خلافهم في إخلال شرط البكاراة إذا اشترطه الزوج، وسأبينه فيما يلي:

حكم تخلف وصف البكاراة إذا اشترطه الزوج:

أولاً: مفهوم البكاراة:

- **البكارة** لغة: عذرة المرأة وهي الجلد الرقيقة التي خلقها الله في قبل المرأة، وتزول عادة بالجماع⁽¹⁾.

- **البكارة** اصطلاحاً: من خلال النظر في تعرifications العلماء وجدت أن عباراتهم تدور حول معنى واحد وهو أن البكر هي من لم تزل بكارتها بجماع⁽²⁾.

وعليه فإن العلماء جميعهم متتفقون على أن البكار لا تزول إلا بالجماع، فمن زالت عذرتها بعارض كوبية أو حيضة أو جراحة في محل البكاراة أو طول تعنيس فهي بكر عند جميع الفقهاء

(1) الفيومي: المصباح المنير (59/1)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (67/1).

(2) ابن عابدين: حاشيته (63/3)؛ الدسوقي: حاشيته (281/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (228/6)؛ ابن قدامة: المغني (388/7)؛ البهوي: كشاف القناع (47/5).





وتأخذ أحكام البكر⁽¹⁾.

واختلفوا إن زالت بكارتها بزنى:

فذهب أبو حنيفة إلى أنها بكر حكماً ما لم يتكرر الزنا أو تحد، فإن تكرر أو حدت فهي ثيب⁽²⁾.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من زالت بكارتها بزنا فهي ثيب ولا تأخذ حكم الأبكار⁽³⁾.

والقول الذي أميل إليه هو أن من كان ذلك منها زلة ثم تابت ولم يتكرر الزنا منها فهي بكر تأخذ حكم الأبكار، لأن ذلك متوافق مع دعوة الإسلام للستر، وفي معاملتها معاملة الثيب في الأحكام الشرعية تشهير بها وكشف لسترها أمام الناس، وسيأتي أدلة تبين أن عمر عامل من فعلت ذلك معاملة الأبكار مما يدل على أنه قد اعتبرها بكرأ.

وما ذكره الفقهاء من حالات قد تزول بها البكارية بغير جماع له ما يؤيده في الطلب - وإن كان بعض ما ذكروه لا يزيل البكارية - فقد أثبتت الطلب بعض الحالات التي قد تذهب فيها البكارية بغير جماع، منها:

1. إن الغشاء قد يكون في أصل خلقته به بعض التمزق فيبدو كما لو كان بفعل فاعل⁽⁴⁾.
2. وقد يكون مسنن الحواف فيبدو كما لو كان ممزقاً بفعل فاعل⁽⁵⁾.
3. وقد يكون الغشاء مسدوداً عديم الفتحات ويحجز دم الحيض مما يؤدي إلى انفاسخ بطن الفتاة فيتم عمل عملية فتق للفتاة لتصريف دم الحيض⁽⁶⁾.

(1) محمد قدرى باشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (159/1).

(2) نظام: الفتاوى الهندية (290/1).

(3) الدردير: الشرح الكبير (223/2); الشريبي: مغني المحتاج (63/2); ابن قدامة: المغني (388/7).

(4) المنشاوي: الطلب الشرعي (ص296).

(5) فرج: الجريمة الجنسية (ص136).

(6) فرج: الجريمة الجنسية (ص81).





حكم إخبار الزوج بثيوبية الفتاة المشتهر أنها بكر، وأثر ذلك على عقد النكاح:

ما سبق ذكره من حالات تزول فيها البكارية بغير جماع تعد الفتاة فيها بكرًا حقيقة وحکماً عليه فلا حرج في إخبار الزوج بأمر الفتاة، وإذا أمكن إثبات ذلك بشهادة طبية حتى تكون دليل براءة الفتاة تعين ذلك، قال المتيطي: "ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ذلك ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند النكاح"⁽¹⁾.

ولا يجوز للزوج أن يرد النكاح إذا وجد الفتاة قد زالت بكارتها بأحد هذه العوارض غير الجماع وذلك أن غرضه من البكارية ألا تكون الفتاة قد وطئت قبله أو عرفت الرجال، وبثبوت كون الفتاة قد زالت بكارتها بغير جماع يتحقق مقصوده.

فقد روي عن الشعبي، أنهم قالوا في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء، قالوا: (ليس عليه شيء، العذرة تذهب من غير ريبة، تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والتعنيس، والحمل التقيل)⁽²⁾.

أما إن زالت بكارية الفتاة التي لم يسبق لها الزواج بزنا وكان ذلك زلة منها فيجب على الولي كتم هذا الأمر وعدم إشاعته والستر على الفتاة، فعن الشعبي أن جارية فجرت فأقيمت عليها الحد ثم إنهم أقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجهها حتى يخبر ما كان من أمرها وجعل يكره أن يفتشى عليها ذلك فذكر أمرها لعمه بن الخطاب رض فقال له زوجها كما تزوجوا صالحٍ فتيا لكم⁽³⁾.

وفي حالة اشتراط الزوج البكارية ثم بان له بعد الدخول أنها كانت ثياباً فهل يثبت للزوج حق الفسخ، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يثبت حق الفسخ بإخلال شرط البكارية، وذهب إليه الحنفية، والمالكية في قول والحنابلة في رواية⁽⁴⁾.

(1) المواق: الناج والإكليل (491/3).

(2) أخرجه: سعيد بن منصور / سننه (كتاب الطلاق / باب ما جاء في الإبلاء، 75/2، ح 2114).

(3) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب النكاح / باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، 13654، ح 155/7).

(4) ابن عابدين: حاشيته (126/3); المواق: الناج والإكليل (491/3); ابن قدامة: المغني (422/7).



القول الثاني: يثبت للزوج حق الفسخ بخلاف شرط البكار، وذهب إليه المالكية في قول والشافعية والحنابلة في رواية ⁽¹⁾.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن زوال البكار لا يفوت مقاصد النكاح وهو الاستمتاع، وربما كان الاستمتاع بالشيب خيراً من الاستمتاع بالبكر عند الرجل، وحملأ لأمرها على الصلاح يمكن اعتبار أن البكار قد زالت بوثيقة ف تكون بكرة حكماً ⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

قالوا بأن اختلاف الصفة في النكاح كاختلاف الذات، لأن النكاح يعتمد الأسماء والصفات دون التعيين والمشاهدة ⁽³⁾، كما أن البكار وصف مرغوب فيه فلو فاتت لفانت تلك الرغبة في جوز الفسخ ⁽⁴⁾.

الترجح:

ما أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من ثبوت خيار الفسخ إذا اشترط وصف البكار فتبين خلافه بناء على ما رجحته سابقاً من وجوب الوفاء بالشروط.

مع التوجيه للزوج ألا يتتعجل في أمر امرأته فقد تكون البكار قد زالت بعارض فإذا ثبت بشهادة الطبيبة المسلمة أن البكار لم تزل بجماع لم يكن للزوج حق الفسخ، وإن ثبت أنها زالت بجماع فله حق الفسخ مع المحافظة على الستر عليها وعدم التشهير بها.

(1) الخرشي: شرح مختصر خليل (244/3)، النووي: روضة الطالبين (518/5)، ابن قدامة: المغني

(422/7).

(2) ابن عابدين: حاشيته (126/3).

(3) النووي: روضة الطالبين (518/5).

(4) ابن قدامة: المغني (422/7).





تفريق الحنابلة بين اشتراط المرأة واشترط الرجل:

ومما اختلف الفقهاء فيه أيضاً ما ذكره الحنابلة من تفريق بين الرجل والمرأة فإنهم أجازوا للرجل فسخ النكاح بإخلاف الوصف الذي يشترطه سواء كان هذا الوصف من خصال الكفاءة أم لا.

أما بالنسبة للمرأة فقد جعلوا لها حق الفسخ فيما كان معتبراً في خصال الكفاءة كالحرية والنسب، فإذا اشترطت المرأة الزوج نسبياً كان لها الخيار بإخلاف هذا الشرط، أما إذا اشترطت غير ذلك من الأوصاف مما لا يؤثر في الكفاءة كالجمال والعلم والشباب ثم ثبت خلافه فلا خيار لها ⁽¹⁾.

وهذا التفريق بين الرجل والمرأة ضعيف ولا دليل يصلح لهم على ما ذهبوا إليه، بل إن الحديث الذي استدلوا به على وجوب الوفاء بالشروط يشمل الرجال والنساء لأن كلمة (الفروج) في الحديث تشمل الرجال والنساء ⁽²⁾.

ثم إن حق المرأة في الفسخ أقوى من حق الرجل، إذ إن الرجل قد يدفعضرر عن نفسه بالطلاق أو الزواج من أخرى، لكن المرأة لا تستطيع دفع الضرر عنها إلا بالفسخ.

النوع الثالث: التغريب الواقع في واجبات عقد النكاح:

وقد بيّنت سابقاً أن من صوره ما ذكره الفقهاء بالنسبة للمهر، إذ إن المهر واجب من واجبات النكاح، فإذا تبين أن الزوج يماطل في دفع المهر الذي أوجبه على نفسه، أو يتهرب من أدائه، فإن هذا الفعل محرم إذا كان الزوج في نيته الغدر والتغريب وعدم أداء الزوجة حقها، فعن زيد بن أسلم رض قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل ينكح امرأة بصدق وليس في نفسه أن يؤديه إليها إلا كان عند الله زانياً وما من رجل يشتري من رجل ببيعاً وليس في نفسه أن يؤديه إليه إلا كان عند الله خائناً) ⁽³⁾.

(1) البهوي: كشاف القناع (99/5).

(2) المباركفوري: تحفة الأحوذى (231/4).

(3) أخرجه: عبد الرزاق / مصنفه (كتاب النكاح / باب الرجل يتزوج المرأة لا يبني أداء صداقها)، 185/6: ح 10443.





ولم يتعرض الفقهاء لحكم التغريب في المهر أو التهرب من أدائه ولكنهم تعرضوا لمسألة إعسار الزوج بالمهر، وهي كالتالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المهر يثبت للزوجة بالعقد الصحيح، وعليه فإنهم متتفقون على أن للزوجة المطالبة بالمهر المعجل فور انعقاد العقد، واتفقوا على أن المرأة أن تمتلك عن تسليم نفسها حتى تستوفي كامل المهر المعجل⁽¹⁾، فإذا أُعسِرَ الزوج بالصدق فهل يثبت للزوجة حق الفسخ، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

القول الأول: لا يجوز فسخ النكاح مطلقاً بالإعسار، والزوجة غريم من الغراماء ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر، وذهب إليه الحنفية والحنابلة في وجه⁽²⁾.

القول الثاني: إذا ادعى الزوج الإعسار ولم يأت ببينة ولم تصدقه الزوجة أممهه الحكم لإثبات عسره؛ فإذا ثبت زيد له في الأجل، فإذا لم يأت بالمهر ثبت لها الخيار في الفسخ، هذا قبل الدخول، أما بعد الدخول فليس للزوجة طلب التفريق، وقال بهذا القول المالكية⁽³⁾.

القول الثالث: التفصيل: فإن كان قبل الدخول ثبت لها خيار الفسخ، وإن كان بعد الدخول لم يجز الفسخ، وهذا قول الشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.

سبب الخلاف:

- الاختلاف في القياس، فمن قاس النكاح على عقد البيع رأى فسخ النكاح بالإعسار، ومن لم ير القياس صحيحاً لم يرد النكاح بالإعسار.
- الاختلاف في الضرر الواقع على المرأة بالإعسار في المهر، فمن اعتبره كضرر عدم الوطء بالإيلاء والعنزة أجاز فيه الفسخ، ومن رأى أن الضرر لا يبلغ هذا الحد لم يجز فيه

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 288)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 135-136)؛ النووي: روضة الطالبين (5 / 583)؛ ابن قدامة: المغني (9 / 252).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 288)؛ ابن قدامة: المغني (252/9).

(3) الدردير: الشرح الكبير(2-299/300)، الآبي: جواهر الإكليل (432/1).

(4) الشيرازي: المهدب (61/2)؛ ابن قدامة: المغني (252/9).



الفسخ⁽¹⁾.

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: واستدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول:

1. قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: قالوا بأن الله تعالى أوجب إنتظار المعاشر بالدين، والزوج قد أسر بالمهر وهو دين في ذمته فوجب إنتظاره إلى حين يساره فلا يجوز فسخ النكاح بالإعسار⁽³⁾.

2. إن تأخير المهر ليس فيه ضرر مجحف، إذ لا تتضرر المرأة بتأخيره قياساً على نفقة الخادم والنفقة الماضية⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

القياس على الإعسار بالنفقة، بجامع حصول الضرر في كل منهما، فيثبت الفسخ في الإعسار بالمهر كما يثبت في الإعسار بالنفقة⁽⁵⁾.

اعتراض عليه: بأنه قياس مع الفارق، إذ إن النفقة ضرورية لقيام الحياة واستمرارها ولا تتدفع الضرورة إلا بها، بخلاف المهر الذي فرض إكراماً للمرأة⁽⁶⁾.

أدلة القول الثالث:

قياس إعسار الزوج بالمهر إن كان قبل الدخول على إعسار المشتري بثمن المبيع قبل التسليم بجامع تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعموض فيثبت الفسخ في النكاح كما

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (42/2).

(2) البقرة: جزء الآية (281).

(3) الكاساني: بداع الصنائع (288/2)، ابن قدامة: المغني (9/252).

(4) ابن قدامة: المغني (9/252).

(5) الآبي: جواهر الإكليل (1/432)، ابن قدامة: المغني (9/252).

(6) ابن قدامة: المغني (9/252).





ثبت في البيع، أما عدم جواز الفسخ بعد الدخول فلأن الزوج قد استوفى حقه فلا يجوز الفسخ بالإعسار ويبقى المهر ديناً في ذمته⁽¹⁾.

اعتراض عليه: بأن قياس المهر في النكاح على الثمن في المبيع قياس مع الفارق، إذ إن الثمن كل مقصود البائع والعادية تعجيله، والصداق فضلة ونحلة، ليس هو المقصود في النكاح، بدليل أنه لا يفسد بفساده، ولا بعدم ذكره، ولأن أكثر من يشتري بثمن حال يكون موسراً به، وليس الأكثر أن من تزوج بمهر يكون موسراً به⁽²⁾.

الرجح:

وما أراه راجحاً هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من جواز الفسخ قبل الدخول وعدم جوازه بعد الدخول، لكن مع التأكيد على ما ذهب إليه المالكية من تأجيل الزوج حتى يستطيع تأمين المهر، وتقييده له حتى يتمكن من دفعه، وللزوجة منع تسليم نفسها حتى تستلم كامل المهر المسمى لها معجلاً، فإذا استمر الزوج بالتهرب وظهر منه عدم الاهتمام والمماطلة ولم يؤد ما عليه ثبت للزوجة حق الفسخ حتى لا نطيل الظلم عليها، هذا إذا ثبت الإعسار قبل الدخول، أما بعد الدخول فمن خلال ملاحظة مذاهب العلماء أجدهم متقوون على عدم الفسخ بعد الدخول وذلك أن الزوجة قد سلمت نفسها والزوج استمتع بها فيتربت على ذلك وجوب تسليم العوض من قبل الزوج، وللقارئ في هذه الحالة أن ينفذ من الإجراءات ما يراه مناسباً فإذا وجد له مالاً استوفاه منه جبراً، أو باع عليه ملكه، وإلا بقى المهر ديناً في ذمته كسائر الديون.

أثر التغريب بالمهر على عقد النكاح:

بالنظر إلى مسألة الإعسار بالمهر ومقارنتها بالتغيير في المهر الذي يتضمن نية الزوج بعدم أداء المهر مع مماطلة في أدائه بعد العقد، واحتمال كونه موسراً، فإنني أجده أن مسألة التغريب في المهر تتضمن مسألة الإعسار بالمهر بل وتزيد عنها بنية التغريب والتهرب من الدفع، لذا فإذا

(1) الشيرازي: المهدب (62/2)، ابن قدامة: المغني (252/9).

(2) ابن قدامة: المغني (252/9).



غرر الزوج بزوجته ولم يؤد ما كتبه على نفسه من أداء المهر المسمى وثبت ذلك عند القاضي ولم يأت الزوج بالمهر ثبت للزوجة حق الفسخ.

النوع الرابع: التغريب في مندوبيات وتمكيليات النكاح.

وأقصد بالمندوبيات والتمكيليات في عقد النكاح تلك الأمور التي لا تتعلق بركن العقد أو شرطه، ولا يعود فقدانها على العقد بالإبطال أو الفساد، ولكن مراعاتها واعتبارها يسهم في إنجاح عقد النكاح واستقرار الحياة الزوجية.

ومن أمثلة ما يرد في هذا النوع:

1. **التغريب في خصال الكفاءة غير الواجبة:** وقد بينت أحكامها سابقاً، ورجحت أن الكفاءة من مندوبيات النكاح وليس من شروطه إلا في الدين والسلامة من العيوب، فإذا لم يشترط الزوج أو الزوجة إحدى خصال الكفاءة كالنسب والحرفة وغيرها وإنما ظنها ظناً فلا أثر لذلك على العقد⁽¹⁾، أما إذا اشترطها ثم بان الأمر بخلاف ما اشترط ثبت له حق الفسخ بناءً على ترجيح تصحيح الشروط المقترنة بعقد النكاح⁽²⁾.

2. **التدليس على الزوج بالزينة لترغيبه في الزواج.**

أما تجمل المرأة للخطاب بالزينة المباحة في حدود ما يجوز لها إظهاره فجائز ولا تغريب فيه، وقد ذهب الفقهاء إلى أن تحلية وتزيين البنات ليرغب بهن الأزواج سنة⁽³⁾.

فعن سُبَيْعَةَ: "أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حُولَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ ، وَكَانَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُؤْفَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَتَشَبَّ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعْلَمَ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةَ لِعَالَكِ تَرْجِينَ النَّكَاحَ ، إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكِ أَرْعَةُ أَشْهُرٍ

(1) انظر (ص 38) من هذا البحث.

(2) انظر (ص 63) من هذا البحث.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (114/3); الخطاب: مواهب الجليل(45/3); ابن مفلح: الفروع (432/5).



وَعُشْرُ، قَالَتْ سُبِّيْعَةُ: قَلَمَا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمِعْتُ عَلَيَّ ثَيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمْرَنِي بِالِّتَّرْوِجِ إِنْ بَدَا لِي⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن سبعة رضي الله عنها قد تجملت للخطاب بعد انتهاء عدتها، وأخبرت بذلك النبي ﷺ ولم ينكر عليها، وما ينبغي فهمه من كلمة تجملت أنها تزينت في حدود ما يجوز لها من الزينة المباحة وهذا هو الذي يظن في الصحابيات رضوان الله عليهم.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: عَثَرَ أَسَامَةُ بْنُ رَيْدٍ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَشُجَّ وَجْهُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: (أَمِيْطِي عَنْهُ الْأَذَى) فَقَدِرْتُهُ قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمْجُّهَا وَيَقُولُ: (إِنْ كَانَ أَسَامَةُ جَارِيًّا لِحَلَيْتِهِ وَكَسُوتِهِ حَتَّى أَنْفَقَهُ)⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن حديث النبي ﷺ وإن كان في سياق الدعاية لكنه يدل على جواز تزيين الجواري بالحلي والكسوة الحسنة ليرغب بهن الأزواج.

أما ما تضمن من الزينة تدليساً وتغييراً لخلق الله فهو محرم وذلك أن فيه تغريراً وخداعاً للطرف الآخر، ومن أمثلة ذلك:

▪ صبغ الشعر بالسوداد

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال أتني بأببي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ: (عَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَبُوا السَّوَادَ)⁽³⁾.

وَعَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَّاصِ الْحَمَامِ لَا يَرِيْحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)⁽⁴⁾.

(1) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الطلاق/ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، 80/5)، ح 3990.

(2) أخرجه: ابن ماجه/ سننه (كتاب النكاح/ باب الشفاعة في التزويج، 334/1)، ح 1607، وقال الألباني: صحيح بشواهده، انظر: نفس المرجع.

(3) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب اللباس والزينة/ باب استجواب خضاب الشعر بحمرة أو صفرة وتحريميه بالسوداد، 1663/3)، ح 2102.

(4) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الترجل/ باب ما جاء في خضاب السواد، 386/2)، ح 4212، وقال الألباني: صحيح، انظر: نفس المرجع.





وفي الحديثين نهي عن صبغ الشعر بالسود، والنهي للتحريم ما لم تصرفه فرينة، فدل على أن الصبغ بالسود حرام⁽¹⁾، ويزداد الأمر حرمة إذا تضمن تدليساً وتغييراً، كأن يوهم الرجل أو المرأة كلاً منها الآخر بصغر السن والشباب.

جاء في إحياء علوم الدين: أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان يخصب بالسود ففصل خصابه وظهرت شيبته فرفعه أهل المرأة إلى عمر رضي الله عنه فرد نكاحه وأوجعه ضرباً وقال غرت القوم بالشباب ولبسوا عليهم شيبتك⁽²⁾.

وقد اختلف أهل العلم هل النهي لعلة التدليس فيحرم إن تضمن تدليساً وإلا فلا، أو أن النهي غير معلم فلا يجوز الخضاب بالسود سواء تضمن تدليساً أم لا؟⁽³⁾ لكن جميع الفقهاء متقوون على أن الصبغ بالسود إذا تضمن تدليساً وتغييراً فهو حرام.

قال ابن القيم: "إن الخضاب بالسود المنهى عنه خضاب التدليس، كخضاب شعر الجارية، والمرأة الكبيرة تغرس الزوج، والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغرس المرأة بذلك، فإنه من الغش والخداع، فأما إذا لم يتضمن تدليسًا ولا خداعًا، فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهم أنهما كانوا يخضبان بالسود"⁽⁴⁾

▪ وصل الشعر وتقليج الأسنان:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمُستوشمات والنامصات والمُتممّصات والمُتقلاجات للحسن المغيرة خلق الله ، قال: فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمُستوشمات والمُتممّصات والمُتقلاجات للحسن المغيرة خلق الله ، فقال عبد الله: وما لي لا ألغن من لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحني المصحف فما وجدت ، فقال: لئن

(1) النووي: شرح مسلم (80/14).

(2) الغزالى: إحياء علوم الدين (143/1).

(3) النووي: شرح مسلم (80/14).

(4) ابن القيم: زاد المعاد (368/4).



كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقْدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ 》 وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُنُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِهِ فَاتَّهُوْا 》， فَقَالَتُ الْمُرْأَةُ: قَائِي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ ، قَالَ: اذْهِبِي فَانظُرِي ، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرْ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا⁽¹⁾.

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)⁽²⁾.

وعن سعيد بن المسيب -رحمه الله- قال: (قَدِمَ مُعاوِيَةً الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةِ قَدِمَهَا فَحَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعُلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ سَمَّاهُ الْزُورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشِّعْرِ)⁽³⁾.

أما وصل الشعر فهو أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها ليظهر أكثر مما هو عليه، ويدخل في هذا ما يعرف اليوم باسم الباروكة وهو الشعر المستعار فمثل هذا الفعل محرم، وإذا فعلته المرأة للتغريب بالزوج وإظهار الجمال والكمال المفقود ازداد الأمر حرمة.

ونقليج الأسنان هو أن يفرج بين الأسنان بمبرد ونحوه تفعله الكبيرة توهם بأنها صغيرة⁽⁴⁾.

يقول الشوكاني: " والمتقلجات بالفاء والجيم جمع متقلجة وهي التي تبرد ما بين أسنانها الثنایا والرباعيات ، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام ، وهو الفرجة بين الثنایا والرباعيات تجعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة"⁽⁵⁾.

(1) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم فعل النامضة والمنتصلة والواشمة والمستوشمة، 1678/3، ح 2125).

(2) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر، 165/7، ح 5932).

(3) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر، 165/7، ح 5938).

(4) ابن حجر / فتح الباري (372/10).

(5) نيل الأوطار (192/6).





وهذه الصور مما كان معروفاً عند الفقهاء في الماضي ذكرتها على سبيل التمثيل وإنما غيرها كثير كالنمش والوشم والوشر واكتفيت بما ذكرته عما عاده لاشتراكه معه في العلة وأنه دال عليه.

▪ بعض صور الزينة الحديثة التي تتضمن التدليس والتغريب:

إن ما ذكر في الأحاديث سابقة الذكر ليس على سبيل الحصر وإنما هو متضمن لعنة فإذا توفرت العلة في غيره ثبت له حكم التحرير أيضاً.

قال الخطابي: "إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من العش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجارة غيرها من أنواع العش" ⁽¹⁾.

ومن صور الزينة المعاصرة التي تتضمن تدليسًا وتغييرًا ما يسمى بالعدسات اللاصقة، وأقصد غير الطبية منها والتي تكون بألوان مختلفة بعرض الإيمام بزيادة جمال في العين، وكذلك الرموش الصناعية والشعر المستعار، وكذلك إخفاء عيوب الوجه مثل البثور والقروح المنفرة بالكمياج، فهذه الأشياء إذا تزينت بها الفتاة أمام الخاطب فإنها تظهر بغير حقيقتها فقد ينجذب لها الرجل ويقبل الزواج بها لأجل هذه الزينة المصطنعة فإذا ما تم العقد واكتشف زيف ما رأه أورث ذلك في قلبه بغضًا تجاه هذه الزوجة التي خدعته، فيختزل رضاه بها، وقد يدفعه هذا إلى الإضرار بها وفي بعض الأحيان إلى فراقها.

وأقبح من هذه الصور المذكورة عمليات التجميل كتصغير الأنف وشد الوجه وغيرها التي بالإضافة إلى ما فيها من تغيير خلق الله فيها تغيير بالأزواج.

▪ أثر هذا النوع من التغريب على عقد النكاح:

لم يتعرض الفقهاء إلى ذكر أثر هذا النوع من التغريب على عقد النكاح، ولكن من خلال نظره الفقهاء القدامي للعيوب وحصرها فيما ذكروا مما هو معلم بعلة منع الاستمتاع أو حدوث

(1) ابن حجر: فتح الباري (380/10).





العدوى، فليست الصور سابقة الذكر تدخل ضمن ما ذكروه من عيوب، لذا فالموافق لأصولهم أنهم يمنعون الفسخ بأمثال هذه الصور.

أما العلماء الذين جعلوا كل عيب منفر بين الزوجين موجباً لفسخ النكاح، فإن بعض ما ذكر من الصور ينطبق على الضابط الذي وضعوه فقد يكون بالمرأة حروق وقرح منفرة بحيث ينفر الزوج من معاشرتها ولا يكمل استمتاعه بها فمثل هذه الصور تدخل ضمن العيوب التي يفسخ بها النكاح.

وقد يكون الأمر مجرد حرق بسيط في جزء من الجسم أو بقعة من بهاق غير معدية أو خفة في شعر المرأة فتحاول تكثيره بإدخال شيء فيه ليظهر كثيفاً، فهذه الأمور وإن كان فيها تدليس، ولكنه تدليس يغتفر إذ إن ضعف المرأة وحبها للظهور بمظهر الكمال والجمال قد يدفعها إلى إخفاء مثل هذه العيوب البسيطة التي لا تنفر النفس منها في العادة وقد لا يراها الزوج مانعة من إتمام النكاح، فإن اكتشف الزوج أن الزوجة قد بالغت في زينتها فأظهرت جمالاً مصطنعاً ولم تكن قد أخفت عيباً منفراً فلا يثبت للزوج بهذا التدليس حق الفسخ، وذلك أن الزواج مبني على المكارمة والمسامحة فيتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره، ولا يفسخ بكل عيب، وقد بينت سابقاً ضابط العيوب التي يفسخ بها النكاح، فأي صورة من صور التدليس انطبق عليها هذا الضابط ثبت حق الفسخ.



المبحث الثاني

ظابط التغريب المؤثر

حتى يكون التغريب مؤثراً في العقد ومثبتاً للخيار لابد أن تنتظم فيه مجموعة من الضوابط والشروط، وهي كالتالي:

أولاً: توافر نية التغريب، بمعنى أن يقصد أحد العاقدين التغريب بالأخر ودفعه إلى العقد باستخدام حيلة مؤثرة أو بالكذب أو غيرها من وسائل التغريب، فإذا كان الأمر مجرد مبالغة في الوصف دون نية التغريب لم يكن هذا مؤثراً على العقد⁽¹⁾.

ثانياً: أن يكون المغرس به جاهلاً بالتغريب غير عالم به، لأن علمه بالعيوب وإنمامه العقد بعد ذلك دليل على رضاه به فيسقط حقه في الفسخ⁽²⁾.

ثالثاً: أن يصدر التغريب من أحد أطراف العقد، وهم الولي والزوج أو الوكيل عن أحد أطراف العقد، فإذا صدر من طرف أجنبي عن العقد فلا بد أن يكون متواطئاً مع أحد منهم ممن له مصلحة في التغريب، فإن لم يكن متواطئاً وكان التغريب بلا علم من أحد أطراف العقد لم يكن لهذا التغريب أثر على العقد⁽³⁾.

رابعاً: أن يكون التغريب هو الدافع الأساسي للتعاقد بمعنى لولاه لما أبرم العقد الآخر العقد، أما إذا كان التغريب ليس هو المؤثر تأثيراً مباشراً في إبرام العقد وإنما أثر في جعل العقد الآخر يرضى بشروط أشد ما كان ليرضى بها لولا التغريب، فإن هذا لا يعطي للمغرر به حق الفسخ، وإنما قد يؤثر في العوض المدفوع كما سيأتي عند الحديث عن أثر التغريب على حقوق العقد⁽⁴⁾.

http://ar.jurispedia.org/index.

(1) جوسيبيديا القانون المشارك: التغريب

.php/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%28tn%29

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (327/2)، المدونة الكبرى (213/2)، النووي: روضة الطالبين (514/5)، ابن قدامة: المغني (585/7).

(3) الصوري/ التغريب في العقود (ص160).

(4) الصوري/ التغريب في العقود (ص 160): نقلأً عن د. حسن صبحي أحمد/المدخل على الفقه الإسلامي (ص460).



خامساً: أن يكون التغريب مقارنا للعقد لا متقدماً عليه، وقد اختلف العلماء في حكم التغريب المتقدم على العقد بمعنى لو تم الاتفاق على شرط قبل العقد ولم ينص عليه في العقد فهل إخلاف هذا الشرط مؤثر على العقد، اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: إن التغريب بإخلاف الشرط المتقدم على العقد لا يؤثر في العقد ولا يثبت لصاحب الخيار، ولكنه مؤثر في الرجوع بالمهر، وذهب إلى هذا الشافعية في الأصح⁽¹⁾.

القول الثاني: إن الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له، لذا فإن إخلافه يعطي الحق لصاحب بفسخ العقد، وذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية في وجه والحنابلة⁽²⁾.

أسباب الخلاف:

هل العبرة في العقود بالشكل والمباني، أم بالقصد والمعانى، فمن نظر إلى أن العبرة شكل العقد وبناءه رأى أن أي اتفاق خارج العقد لا يكون مؤثراً فيه، ومن رأى أن القصد والمعانى معتبرة في العقود رأى اعتبار الاتفاق والشرط الذي يسبق العقد.

أدلة القول الأول:

قالوا: بأن الفسخ رفع للعقد أصلاً فاشترط اشتتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا لقولهم باستقراء أدلة الشرع وبالمعقول، كما يلي:

1. إن عموم نصوص الكتاب والسنة التي أمرت بالوفاء بالعقود والشروط ونهت عن الغدر لم تميز بين الاشتراط قبل العقد أو أثناءه فدل على أن الحكم سواء في الحالتين⁽⁴⁾.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (10/331)، النوي: روضة الطالبين (5/514)، الرملي: نهاية المحتاج (6/318).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (29/353).

(3) الهيثمي: تحفة المحتاج (3/263)، الرملي: نهاية المحتاج (6/320).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (29/353)، ابن القيم: إعلام الموقعين (3/108).



2. إن المتأمل للعقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره مثل عقد البيعة الذي كان بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية يظهر له أنه قد تم الاتفاق على الشروط ثم عقد العقد بعد ذلك بلفظ مطلق ⁽¹⁾.
3. إن الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يفرقوا بين أنواع الغرور ولم يستفصلا، والظاهر أن العقد لم يقع مع وجود الشرط فيه، ولم تجر العادة به في العقد، فلا يجوز حمل قضائهم المطلق على صورة نادرة لم تنقل ⁽²⁾.
4. إذا تم الاتفاق قبل العقد على بعض الشروط، ثم عُقد العقد بعد ذلك، كان العقد مصروفًا إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه كما تصرف الدرهم والدنانير في العقود إلى المعروف بينهما، وكما أن جميع العقود تتصرف إلى ما يتعارفه المتعاقدان ⁽³⁾.
5. إن من غرّر به بالاتفاق على صفة مقصودة له قبل العقد ثم إخلفها يتضرر بإخلاف تلك الصفة تماماً كما يتضرر من يشترطها في العقد، فيجب إزالة الضرر عنه بإثبات الخيار له.
6. إن التغريب قد يكون من المرأة، ومن المعلوم أنها لا تباشر العقد فدل على أن التغريب المتقدم على العقد كالتحريف المقارن له ⁽⁴⁾.

الترجمة:

بعد عرض الأدلة يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اعتبار الشرط السابق على العقد كالشرط المقارن، للأسباب التالية:

1. قوة الأدلة التي أوردوها، وعدم وجود اعترافات عليها، وفي المقابل فإن ما أورده الفريق الآخر من دليل قد يعترض عليه بأن العقد قد يفسخ من غير وجود سبب للرفع في صلبه، بل يكون منفصلاً عنه كالفسخ بسبب التدليس بالغيب، أو الفسخ للإعسار بالمهر أو النفقة وهذه الصور كلها يكون السبب فيها منفصلاً عن العقد لكنه يؤثر فيه.

(1) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (353/29)

(2) ابن قدامة: المغني (413/7).

(3) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (353/29)

(4) ابن قدامة: المغني (413/7).



2. إن من ألزم نفسه شرطاً لزمه مقتضاه سواء كان في عقد أو في غيره لعموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالشروط.

لكن مع القول بترجح القول الثاني إلا أن القول الأول له وجاهته، حيث إن الشرط السابق على العقد قد لا يمكن من إثباته عند القضاء، فلا يستطيع القاضي أن يحكم بمقتضاه، وإنما يحكم ضمن ما بين يديه من العقد الموثق بالشهود أو الكتابة، لذا فينبغي لمن رغب في صفة معينة أو أراد اشتراط شيء في عقد النكاح أن يؤكده بذلك في العقد، وفي ذلك حماية لحقه وإثبات له عند النزاع.

سادساً: في حالة التغريب بإخلاف صفة أرادها العاقد فيجب اشتراطها في العقد، فإذا ظن العاقد بوجود تلك الصفة ثم تبين له خلاف ذلك الظن فلا أثر لذلك على العقد في الغالب.

لكن هناك تفصيل في مسألة الظن:

فالظن فيما جعله الشارع شرطاً واعتبره كالسلامة من العيوب وظن الكفاءة الدينية بناءً على قرائن موهمة من الزوج أو من الزوجة وأوليائهما؛ يعتبر مؤثراً على العقد إذا تبين خلافه⁽¹⁾؛ وذلك أن السلامة من العيوب لا تحتاج إلى اشتراط، فهي من شروط اللزوم التي وضعها الشارع، أما الدين فهي الخصلة الوحيدة من خصال الكفاءة التي أراها معتبرة ومؤثرة على العقد على الراجح من أقوال أهل العلم فلا تحتاج إلى اشتراط.

أما غيرها من صفات الكمال كالبكاراة والنسب والجمال والحرفه ونحوها فإذا ظن العاقد بوجود تلك الصفة في العاقد الآخر، ثم بان له خلاف ظنه، من غير اشتراط لا قبل العقد ولا أثناءه، وإنما هو فقط الظن الغالب المبني على العرف أو غيره، فلا يثبت له الخيار، وذلك أن خطورة عقد النكاح لا يناسبه الفسخ بمجرد الظن أو ادعائه، ثم إن اعتماد العاقد على الظن يشعر بنوع من التقصير فهو قد قصر في البحث عن حال الطرف الآخر في العقد، أو قصر في ترك الشرط الذي يحفظ له حقه فيما يقصد من صفات⁽²⁾.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (148/9)؛ النووي: روضة الطالبين (513/5-514).

(2) الدردير: الشرح الكبير (281/2)؛ المطيعي: تكملة المجموع (16/286-293)؛ الأنصارى: أنسى المطالب (178/3).



أما البكارة فلا أنصوص التقصير فيها، وذلك أنه أمر يصعب الإطلاع عليه ولا يقر أصحاب العقول السليمة طلب التثبت منه في حق من لم يسبق لها الزواج، والشرع قد ندب فيها إلى الستر، لذا فلا يجب على الولي - إذا كان يعلم فقدان موليته لبكارتها-بيان هذا العيب إذا كانت الفتاة قد تابت ولم يشتهر زناها، فقد روى الشعبي: (أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إن ابنة لي ولدت في الجاهلية وأسلمت فأصابت حداً وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها فأدركها وقد قطعت بعض أوداجها بزاويتها فبرئت ثم مسكت وأقبلت على القرآن وهي تخطب إلى فأخبر من شأنها بالذي كان، فقال عمر: أتعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه ، لئن بلغني أنك ذكرت شيئاً من أمرها لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة)⁽¹⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن العذر تذهب من الوثبة والحيضة والوضوء)⁽²⁾، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجب على الولي الإخبار بحال موليته إن كان يعلم عدم بكارتها، ولا يثبت للزوج حق الفسخ بذلك إلا إذا كان قد اشترط البكارة في صلب العقد.

وأما خصال الكفاءة من يسار ونسب وحرفه وغيرها فالقصير يبدو واضحاً هنا، وذلك أن هذه الأمور تعرف بالبحث والتقصي والله أعلم.

وأما الجمال وصغر السن وما شابه، فقد أباح الشارع للخاطبين رؤية بعضهما البعض، وبالتالي فالتحريف منتف هنا إذا تمت الرؤية الشرعية سواء من الرجل أو من يرسله من النساء.

قال الغزالى: "وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور، وقال الأعمش: "كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم" ، ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والممال، وإنما يعرف الجمال من القبح "⁽³⁾.

وقال ابن تيمية: "لو قال: ظننتها أحسن مما هي أو ما ظننت فيها هذا ونحو ذلك ، كان هو المفترط حيث لم يسأل عن ذلك ولم يرها ولا أرسل من رآها ، وليس من الشرع ولا العادة أن

(1) ابن عبد البر: الاستذكار (539/5).

(2) أخرجه: عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الحدود/ باب في الرجل يقول لامرأته لم أجده عذراء، 492/6).

(3) الغزالى: إحياء علوم الدين (39/2).



توصف له في العقد كما توصف الإمام في السلم؛ فإن الله صان الحرائر عن ذلك وأحب سترهن⁽¹⁾.

وخلاله الأمر أن الظن لا يترتب عليه شيء بالنسبة لعقد النكاح إلا فيما جعله الشارع شرطاً في لزوم النكاح من غير اشتراط العاقدين.

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (355/29).





المبحث الثالث

وسائل إثبات التغريب

ضرورة إثبات التغريب بالقضاء:

تبين مما سبق أن التغريب يعطي للمغرر به حق فسخ العقد، ولا يكون ذلك إلا بعد إثبات واقعة التغريب قضاءً لأن هذه الأمور مما يحصل فيها التنازع والخلاف فيتعين إثباته عند القضاء.

ومن خلال الحديث سابقاً عن أثر التغريب على العقد تبين أن الحالات التي يفسخ فيها العقد بسبب التغريب هي تخلف الكفاءة في بعض صورها، والتلليس بالعيوب، ومخالفة الشرط، والتغريب في المهر إن كان قبل الدخول.

وقد اتفق الفقهاء على أن جميع هذه الحالات لا يثبت فيها حق الفسخ إلا بحكم الحاكم أو القاضي، وذلك أن جميع هذه المواطن مما اختلف فيها الفقهاء، والقاعدة عند الفقهاء: أن كل مواطن حصل فيه الخلاف كخيار العيب ثبت فيه الفسخ بحكم الحاكم، أما ما اتفق على فسخه كتروج الرجل أخيه من الرضاعة مثلاً فلا يتوقف الفسخ على ذلك.

ثم إن جميع هذه الحالات تحتاج إلى نظر واجتهاد لإثبات استحقاق أصحابها الفسخ، وكل من الخصمين يتشبث بدليل فلا ينقطع النزاع إلا بفصل القاضي⁽¹⁾.

إثبات التغريب:

وسائل الإثبات في الشريعة متعددة منها الإقرار والشهادة واليمين والقرائن وغيرها، ومنها ما هو حجة اتفاقاً، ومنها ما هو مختلف في حجيته.

(1) الكاساني: بداع الصنائع (336/2)، ابن مودود: الاختيار (15/3)، المواق: التاج والإكليل (488/3)؛ الدسوقي: حاشيته (239/2)؛ الدردير: الشرح الكبير (282/2)؛ الشافعى: الأم (90/5-92)؛ الأنصارى: أنسى المطالب (177/3)؛ الشرييني: مغني المحتاج (207/3)؛ ابن قدامة: المغني (7/579، 8/81)؛ البهوتى: كشاف القناع (99/5).



فإذا أقر المدعى عليه بالتغيير سواء بعيب أو إخلاف شرط أو غيره من أنواع التغريب فالإقرار حجة شرعية تثبت بها الأحكام الشرعية، فيحكم القاضي بمقتضى هذا الإقرار.

فإن أنكر المدعى عليه لجأ القاضي إلى طرق الإثبات الأخرى من شهادة أو بينة أو قرائن أو الاستعانة بأهل الخبرة.

ومن أهم ما يحتاج إلى إثباته عند القضاء عيوب النكاح التي يفسخ بها العقد، وما يتعلق بها من أمور النساء من بكاره وثبوة وغيرها، لكن طريقة إثباتها تختلف باختلاف نوعها.

فالعيوب التي يثبت بها الخيار متعددة وكثيرة منها ما يكون ظاهراً مشاهداً كالعيب في الوجه والكفين، ومنها ما يكون خفياً تحت الثياب كعيوب الفرج، ومنها ما يطلع عليه الرجال والنساء، ومنها ما لا يطلع عليه إلا النساء، ومنها ما يمكن لأي أحد أن يشهد عليه، ومنها ما يحتاج لأهل الخبرة والاختصاص لإثباته⁽¹⁾.

▪ ما يحتاج فيه لشهادة أهل الاختصاص:

بعض العيوب تحتاج إلى شهادة أهل الخبرة والاختصاص، ولا يكفي فيها الشهادة العادمة، وذلك لصعوبة تمييز العيب، وقد انفق الفقهاء على الرجوع إلى أهل الخبرة في مثل هذه الحالات، وفيما يلي بعض النقول عنهم تؤكد هذا الأمر:

قال الكمال ابن الهمام: "والمرجع في كونه عيباً أو لا لأهل الخبرة بذلك"⁽²⁾.

وقال الكاساني: "وما إن كان لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة فإنه يثبت بقوائم"⁽³⁾.

وقال الباقي "فإن كان العيب مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك"⁽⁴⁾

(1) عزيزة: قول الخبير وحجيته، أحد بحوث ندوة القضاة الشرعي في العصر الحاضر (26/41).

(2) ابن الهمام: فتح الديর (357/6).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (278/5).

(4) المواق: الناج والإكليل (462/4).



وقال النووي "إن قال واحد من أهل المعرفة بالعيوب أنه عيب ثبت الرد"⁽¹⁾

وقال ابن مفلح "فإن اختلفا في وجود العنة فان كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها"⁽²⁾.

▪ شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن:

ذهب عامة أهل العلم إلى قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن مثل

العيوب تحت الثياب والبكاره والنثوية وغيرها⁽³⁾.

وإنما جاز ذلك لأن هذه الموضع من العورات التي لا يجوز للرجال الاطلاع عليها، فجاز فيها شهادة النساء للضرورة، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما روي عن حديثه: (أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة)⁽⁴⁾.

وبالأثر الذي جاء عن علي رضي الله عنه أنه (أجاز شهادة القابلة)⁽⁵⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن)⁽⁶⁾.

لكنهم اختلفوا بعد ذلك في العدد الذي يشترط لشهادة النساء، فذهب الحنفية والحنابلة في ذلك إلى جواز شهادة المرأة الواحدة لكن الاثنين أوثق وأحوط⁽⁷⁾.

(1) النووي: روضة الطالبين (149/3).

(2) ابن مفلح: المبدع (93/7).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (279/5); الفراوي: الفواكه الدواني (224/2); النووي: روضة الطالبين (227/8); ابن القيم: الطرق الحكيمية (71/1).

(4) أخرجه: الدارقطني (كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري/ باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، 4/232، ح100)، وقال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل (1/535: ح2684).

(5) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (5/84).

(6) أخرجه: عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الشهادات/ باب شهادة النساء في الحيض والنفاس، 8/333: ح15425).

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (279/5); الزيلعي: تبيين الحقائق (4/209); البهوتى: كشاف القناع (6/350).





واشترط المالكية امرأتين للشهادة⁽¹⁾، أما الشافعية فقد اشترطوا شهادة أربع نسوة⁽²⁾.

■ دور القرآن في إثبات التغريب:

والقرائن: مفرد قرينة وهي في اللغة : وصل الشيء بغيره واقترانه بصاحبها⁽³⁾، أما في الاصطلاح فالقرينة هي: كل ألمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه⁽⁴⁾.

وقد عمل النبي ﷺ بالقرائن وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، وأدلة الشرع كثيرة في ذلك، وأذكر منها ما يختص بحديثي في اعتبارها في إثبات العيوب وأمور النساء، قال جعفر بن محمد: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله ، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني ، فهم بعقوبة الشاب يجعل يستغاث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما همت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب ، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت⁽⁵⁾.

وقد استعمل الفقهاء بناءً على واقعهم بعض القرائن، وقرروا الاستعانة بأهل الخبرة في حدود ما كان موجوداً في زمانهم، ونحن نستأنس بهذا في السماح للطلب بقول كلمته في العيوب والأمراض التي كان النزاع فيها سابقاً يحتاج إلى خطوات عديدة لإثباتها، وقد بات اليوم سهلاً إثبات مثل هذا الأمر من خلال الفحوص الطبية وشهادء الخبراء من أهل الطب.

(1) المواق: الناج والإكليل (490/3-497)، التفراوي: الفواكه الدواني (224/2).

(2) النووي: روضة الطالبين (227/8)، الشريبي: مغني المحتاج (442/4).

(3) ابن منظور: لسان العرب (331/13).

(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام (918/2).

(5) ابن القيم: الطرق الحكمية (44/1).



ومن تطبيقات ذلك:

1. ما لو ادعى الزوج عدم بكارته بأن لم ينزل منها دم في أول جماع، فالحل الطبي أن يقوم الطبيب بفحص الفتاة بحضور الزوج لتشخيص السبب، فربما يكون الغشاء من النوع المطاطي الذي يتمدد ولا يتمزق بسهولة، أو تكون مخلوقة بلا غشاء بكاره، وكلا النوعين من أنواع غشاء البكارة النادرة ⁽¹⁾، وقد تكون البكارة قد زالت حديثاً بعد العقد فيثبت أنها زالت بوطء الزوج، وبالتالي فإن الطب يستطيع أن يحدد سبب زوال البكاره، وبناءً على ذلك يحكم القاضي.

2. إذا ادعت الزوجة عن الزوج فأنكر، فيعرض على الأطباء للنظر وإثبات العنة أو نفيها، لكن في بعض الحالات يمكن إثبات العنة طبياً إذ قد يكون الزوج عنيباً فعلاً ويثبت الطب خلاف ذلك لما يرونه من أمور مادية ثبتت قدرته على الجماع، ولعل هناك من العوارض الأخرى النفسية أو غيرها كسحر أو عين ما يؤثر على الرجل فيفقد القدرة على الجماع، ومع استمرار المرأة بادعاء العنة فيلجأ القاضي حينئذ إلى القرائن وذلك بالنظر إلى حالة المرأة فإن كانت ما زالت بكرأً بعد ادعاء الزوج وصوله إليها ثبت صحة قوله لأن وجود البكاره من أقوى القرائن على عدم وصوله إليها ⁽²⁾، وإن كانت في الأصل ثياباً قبل العقد فيمكن معرفة ذلك بالقرائن أيضاً، ومن ذلك ما ذكره الحنابلة: (أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنيباً، وأنكر ذلك وهي ثيبة، فإنه يخلع معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قوله) ⁽³⁾، ويستطيع الطب اليوم تحليل المنى والتأكد منه ومعرفة صاحبه ⁽⁴⁾.

(1) غشاء البكاره: الدورية الطبية العربية:

<http://www.arabmedmag.com/general/issue-31-03-2003/general03.htm>

(2) الكاساني: بداع الصنائع (323/2)، ابن الهمام: فتح القيدير (298/4)، ابن قدامة: المغني (614/7).

(3) ابن قدامة: المغني (615/7)، ابن القيم: الطرق الحكمية (44/1).

(4) الشبكة العربية للنساء والولادة: <http://www.arabicobgyn.net/doc/semen.htm>



3. وإذا اختلف الزوجان في وجود العيب كأن يكون في جسم أحد الزوجين بياض فيشك هل هو برص أم بهاق، أو يختلفون في علامات الجنام هل هو جدام أم لا، فالمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة من الأطباء، وعلى ضوء ما يقررون يحكم القاضي⁽¹⁾.

4. ومن العيوب ما لم يكن لها علاج في الماضي، لكن مع تطور الطب اليوم بات العلاج سهلاً، وقد قرر الفقهاء أن البرء من العيب قبل اختيار الفسخ يسقط حق الفسخ، لذا فإذا كان بالمرأة عيب مثلاً كالرثق وطلبت التداوي وجب على الزوج الصبر عليها المدة الازمة للعلاج فإن انتهت المدة ولم تشف المرأة ثبت له حق الفسخ، وكذلك الأمر في سائر العيوب والأمراض التي هناك احتمال لعلاجها وشفائها⁽²⁾.

الخلاصة:

إن الفقهاء القدماء قد حاولوا وضع وسائل لإثبات العيوب وغيرها مما يصعب إثباته بالشهادة العادلة بناءً على القرائن التي كانت متوفرة في واقعهم، وقرروا أيضاً الاستعانة بأهل الاختصاص فيما لا يتلقنه غيرهم، لذا فإن خلافهم في الماضي حول بعض الوسائل أمكن اليوم تلافيه بشهادة الأطباء والخبراء والمختصين الذي قد تصل شهادتهم إلى حد اليقين.

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير (561/7).

(2) المواقف: الناج والإكيليل (489/3); الشافعي: الأم (32-30/5).

الفصل الثالث

آثار التغريب على عقد النكاح والحقوق المترتبة عليه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: خيار الفسخ للتغريب وأحكامه.

المبحث الثاني: أثر التغريب على حقوق المتعاقدين



المبحث الأول

فيار الفسخ للتغريب وأحكامه

اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح عقد لازم لأن مقاصده لا تتحقق إلا بلزمته فلا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار شرط لما في ذلك من الضرر على الزوجين⁽¹⁾.

لكن الشارع الحكيم أباح للزوجين في حالة حصول الضرر وعدم إمكانية استمرار العشرة بين الزوجين حق الطلاق رفعاً للضرر، وفي بعض الحالات أعطى الطرف المتضرر منها حق الفسخ، ومن هذه الحالات الفسخ بسبب التغريب، وقد توصلت في الفصل السابق إلى أن خيار الفسخ يثبت في حالة العيوب المنفرة وتختلف الكفاءة في الدين ومخالفة شرط مقصود في العقد، والتغريب في المهر، وفيما يلي بيان مفهوم الخيار وأحكامه.

▪ مفهوم خيار الفسخ للتغريب:

- الخيار لغة: من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين⁽²⁾.
- الخيار اصطلاحاً: "هو حق العائد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي"⁽³⁾.

وهو تعريف شامل لجميع أنواع الخيار.

قوله (مسوغ شرعي): يدخل فيه ما ثبت الفسخ فيه بالشرع كالعيب وعدم الكفاءة في الدين والتغريب بالمهر.

وقوله (اتفاق عقدي): يدخل فيه الخيار الثابت بإخلاله بالشروط المتفق عليها بين العابدين.

(1) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (126/2).

(2) قلعي: معجم لغة الفقهاء (201/1).

(3) وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (32/134).



▪ هل يجب خيار الفسخ على الفور أم على التراخي؟

صورة المسألة: إذا غرر أحد الزوجين بالأخر فهل يجب للمغرر به الخيار على الفور أم على التراخي، أي هل يكتفى بعلمه وسكته مع الإمكان في إسقاط الخيار، أم يجب أن تظهر منه دلالة على الرضا من قول أو فعل، وليس المقصود هنا أن الفسخ يكون على الفور أو على التراخي بل المطالبة به عند القاضي لما سبق من اشتراط ثبوت التغريب عند القاضي حتى يحكم بالفسخ⁽¹⁾.

اختلف الفقهاء في خيار التغريب هل هو على الفور أو على التراخي إلى قولين:

القول الأول: إن خيار التغريب على الفور، فإذا أخر الفسخ بعد العلم والإمكان بطل خياره، هذا إذا كان الخيار لنقص كعيب أو فوات كفاعة، أما إن كان للإعسار بالمهر فهو على التراخي إن كان قبل الطلب وإن كان بعد الطلب فهو على الفور، وذهب إليه الشافعية في الراجح⁽²⁾.

القول الثاني: إن خيار التغريب على التراخي سواء كان بسبب عيب أو فوات شرط أو تخلف الكفاعة، فلا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل، وذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في المعتمد عندهم⁽³⁾.

سبب الخلاف: تعارض الأقوية فمن قاس العيب في النكاح على العيب في البيع جعله على الفور، ومن قاسه على القصاص جعله على التراخي.

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بأدلة من القياس والمعقول:

أولاً: الأدلة من القياس:

(1) المطيعي: تكميلة المجموع (274/16).

(2) المطيعي: تكميلة المجموع (274/16)، الشربيني: مغني المحتاج (203/3).

(3) الحسكفي: الدر المختار (499/3)، نظام: الفتوى الهندية (524/1)، المطيعي: تكميلة المجموع (274/16)، الأنصاري: أسنى المطالب (177/3)، ابن قدامة: المغني (579/7)، البهوتى: كشاف القناع (112/5)، شرح منتهى الإرادات (665/2)، الخيف: فرق الزواج (ص272).



1. قياس خيار التغريب بالعيب ونحوه مما يعد نقصاً على خيار العيب في البيع؛ إذ إنه لا يحتاج إلى نظر وتأمل لأنه عيب يظهر بمجرد الإطلاع عليه⁽¹⁾.

اعتراض عليه: بأنه قياس مع الفارق إذ أن العيب في البيع غير متحقق إذ قد يكون المقصود منه ماليته أو خدمته وهذا يحصل مع العيب، أما في النكاح فالمحقة المقصود الاستمتع وهو يفوت بذلك العيب⁽²⁾.

ثانياً: الأدلة من القياس:

1. استدلوا في خيار الإعسار بالمهر، بأن الخيار إذا كان بعد طلب الفسخ من القاضي كان على الفور لأن الضرر لا يتجدد وقد رضيت بإعساره، ولو كان قبل طلب الفسخ من القاضي كان الخيار على التراخي لأن الطلب قد يؤخر لتوقيع اليسار⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

1. وقد استدلوا بالقياس: حيث قاسوا خيار التغريب على خيار القصاص بجامع أن كل يهم شرع لدفع ضرر متحقق، وهذا يحتاج إلى نظر وتأمل، فلو جعل الخيار على الفور فلا نأمن من أن يختار أحد الزوجين الفسخ ثم يندم، فجعل الخيار على التراخي لينظر كلا الزوجين في أمرهما ويختارا إمضاء العقد أو فسخه⁽⁴⁾.

الرأي الراجح:

ما أراه راجحاً هو القول الثاني القائل بأن خيار التغريب على التراخي، للأسباب التالية:

1. إن الأصل في عقد النكاح اللزوم، والقول بجعل الخيار على التراخي يتفق مع مقصد الشارع في بقاء النكاح واستمراره لا انقطاعه.

(1) المطبيعي: تكميلة المجموع (274/16)، الأننصاري: أنسى المطالب (177/3).

(2) ابن قدامة: المغني (579/7).

(3) الأننصاري: أنسى المطالب (441/3).

(4) البهونتي: كشاف القناع (112/5).



2. إن القول بجعل الخيار على التراخي لا يترتب عليه ضرر بالنسبة للطرف الآخر، إذ إنه كان المتسبب الأول بإلحاق الضرر بالطرف المغرض به أو السليم من العيب، بل في هذا مصلحة له إذا اختار المغرض به إمضاء العقد.
3. إن حق الفسخ رخصة لمستحقة من الزوجين، وقد يحتاج مستحق هذه الرخصة إلى التأمل والانتظار إلى بعض الوقت لمصلحة يراها وهو أعرف بمصلحته ⁽¹⁾.
4. إن عقد النكاح ليس عقد البيع، ففي النكاح اطلاع على العورات وبدل لـ فروج والأموال وبناء علاقات هي أكبر من مجرد علاقة بين عاقدتين، والعلاقة الزوجية ليست سلعة تباع وتشتري بل هي مسألة مصيرية تحتاج إلى نظر وتأمل، فإذا جعل الخيار على التراخي كان في ذلك إعطاء فرصة لهذه العلاقة لتجدد وتستمر، وفي هذا مصلحة للعقد بإمضاءه وتصحیحه، أو كان الفسخ بلا ندم لأنه كان بعد نظر وتأمل.

▪ نوع الفرقة في خيار التغريب:

تحرير محل النزاع:

قرر الفقهاء ثبوت حق الفسخ في بعض أنواع التغريب على خلاف بينهم سبق بيانه، لكنهم بعد تقريرهم جواز التفريق بين الزوجين بسبب التغريب، اختلفوا في نوع هذه الفرقة، هل هي فسخ أو طلاق؟ على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الفرقة فسخ في جميع أنواع التغريب، وقال به الشافعية والحنابلة ⁽²⁾.
- القول الثاني: إن الفرقة طلاق بائن في جميع أنواع التغريب، وقال به المالكية ⁽³⁾.
- القول الثالث: إن الفرقة فسخ إن كانت بسبب التغريب في الكفاءة، وطلاق بائن إن كانت بسبب التغريب بالعيوب، وهو قول الحنفية، أما الإعسار بالمهر فإنهم لا يقولون بجواز الفسخ فيه ⁽⁴⁾.

(1) زيدان: المفصل (55/9).

(2) الشريبي: مغني المحتاج (444/3)، ابن قدامة: المغني (592/7)، البهوي: كشاف القناع (113/5).

(3) الدسوقي: حاشيته (300/2).

(4) ابن مودود: الاختيار (100/3)، ابن عابدين: حاشيته (590/3).



عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الفائلون بأن الفرقة بسبب التغريب فسخ بأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ الرجل و اختياره، أما فرقة التغريب فإنها لا تكون إلا بحكم القاضي وقد تستقل بها المرأة بعد ثبوته عند القاضي فيكون فسخاً لا طلاقاً⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على أن الفرقة طلاق بائن بأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج فكانه طلقها بنفسه، وإنما جعل بائن لأن المقصود منه دفع الضرر عن المرأة ولا يحصل ذلك إلا بالطلاق البائن⁽²⁾.

أدلة القول الثالث:

استدل الحنفية على أن الفرقة فسخ في الكفاءة بأن الطلاق تصرف في النكاح، وهذا فسخ لأصل النكاح؛ لأن الفسخ يكون طلاقاً إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ودليلهم في الفسخ بسبب العيب هو ذاته دليل المالكية.

الرأي الراجح:

يتبيّن لي رجحان القول بأن الفرقة بسبب التغريب فسخ لا طلاق، لما تليه:

1. إن الفرقة بسبب التغريب قد تكون باختيار المرأة، والطلاق لا يكون إلا باختيار الرجل.
2. اختلاف الأحكام المترتبة على الفسخ عن الأحكام المترتبة على الطلاق.

(1) ابن قدامة: المغني (592/7).

(2) الدسوقي: حاشيته (299/2).

(3) ابن مودود: الاختيار (100/3)، ابن عابدين: حاشيته (590/3).



أثر الخلاف في بعض الفروع:

يظهر أثر هذا الخلاف في الفروع التالية:

1. احتساب فرقة الطلاق من عدد الطلاق أ و لا، فالذين اعتبروه ا طلاقاً قالوا بأنه ينقص

الطلاقات الثلاث فلا يبقى للزوج سوى طلاقتين إن أرادا العودة بعقد جديد ⁽¹⁾.

والذين قالوا بأن الفرقة فسخ قالوا بأنها لا تنقص عدد الطلاق وتبقى للرجل ثلاث طلاقات إن

أراد العودة لزوجته بعقد جديد ⁽²⁾.

2. في حالة اعتبار الفرقة فسخاً فإنها لا تتم إلا بحكم القاضي وقد تستقل به المرأة بعد ثبوت

حقها لدى القاضي ⁽³⁾.

أما من اعتبر الفرقة طلاقاً قال بأن القاضي يأمر الزوج بالطلاق فإن طلق فيها، وإلا طلق

القاضي عليه ⁽⁴⁾.

▪ الفرقة بعد الفسخ على التأكيد أم على التأييد:

تحرير محل النزاع:

بعد أن قرر الفقهاء جواز الفسخ في بعض أنواع التغريب، اختلفوا هل الفرقة بعد الفسخ مؤبدة فلا يجوز الرجوع للزوجين بعقد جديد، أو هي مؤقتة فيجوز لهما العودة بعقد جديد؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها غير مؤبدة، ولهمما العودة إلى الزوجية ثانية بعقد جديد، وذهب إليه الجمهور ⁽⁵⁾.

(1) الدردير: الشرح الكبير (282/2-283).

(2) ابن قدامة: المغني (592/7).

(3) ابن قدامة: المغني (592/7).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (194/4)، الدردير: الشرح الكبير (282/2-283).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (196/4)، ابن قدامة: المغني (605/7).



القول الثاني: أنها مؤيدة، وذهب إلى هذا القول أبو بكر من الحنابلة ⁽¹⁾.

سبب الخلاف: الاختلاف في القياس، فمن قاس الفرقـة بالـتغـير على فـرقـة المـعـتـقة لـزوجـها العـبـد بـعـد إـعـتـاقـهـا أـجـازـ العـودـةـ، وـمـنـ قـاسـهـاـ عـلـىـ اللـعـانـ لـمـ يـجـزـ ذـلـكـ.

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

واستدلوا بالقياس: حيث قاسوا خيار الفرقـة بالـتغـير على خـيـارـ فـرقـةـ المـعـتـقةـ تـحـتـ العـبـدـ، إـذـ يـجـوزـ لـهـاـ بـعـدـ اـخـتـيـارـ فـرقـةـ أـنـ تـعـودـ لـزـوـجـهـاـ بـعـدـ جـدـيدـ ⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

واستدلوا بالقياس: حيث قاسوا فـرقـةـ التـغـيرـ عـلـىـ فـرقـةـ اللـعـانـ بـجـامـعـ أـنـ كـلـتـيـهـماـ تـشـبـهـانـ بـحـكـمـ الـحاـكـمـ، فـيـحـرـمـ النـكـاحـ بـهـمـاـ إـلـىـ الـأـبـدـ ⁽³⁾.

اعتراض عليهم: بأنه قياس مع الفارق، إذ إن فـرقـةـ اللـعـانـ تـحـصـلـ بـلـعـانـ الزـوـجـينـ قـبـلـ تـقـرـيقـ الـحاـكـمـ، أـمـاـ الـفـرقـةـ بـسـبـبـ التـغـيرـ فـلاـ تـحـصـلـ إـلـاـ بـتـقـرـيقـ الـحاـكـمـ، وـلـأـنـ اللـعـانـ يـحـرـمـ الـاستـمـارـ فـيـ النـكـاحـ، فـيـمـنـعـ اـبـتـادـهـ مـنـ جـدـيدـ، وـيـوـجـبـ الـفـرقـةـ مـنـ غـيـرـ خـيـارـ، أـمـاـ فـيـ حـالـةـ التـغـيرـ فـلـمـغـرـرـ بـهـ الـحـقـ فـيـ فـسـخـ النـكـاحـ أـوـ إـمـضـائـهـ، إـنـ رـضـيـ وـلـمـ يـخـتـرـ فـسـخـ جـازـ، وـكـلـ هـذـهـ الـفـروـقـ تـبـطـلـ الـقـيـاسـ الـذـيـ ذـكـرـوـهـ ⁽⁴⁾.

الترجـيـحـ: ما أـرـاهـ رـاجـحاـ هوـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـصـحـابـ القـوـلـ الـأـوـلـ مـنـ جـوـازـ الرـجـوعـ إـلـىـ عـقـدـ الـزـوـجـيـةـ بـنـكـاحـ جـدـيدـ، لـمـ يـلـيـ:

(1) ابن قدامة: المغني (605/7).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (196/4)، ابن قدامة: المغني (605/7).

(3) ابن قدامة: المغني (605/7).

(4) ابن قدامة: المغني (605/7).



1. إن الشارع لم يمنع الرجوع في أي عقد ناتج عن الفسخ إلا في اللعان لما له من أحكام خاصة فلا يقاس التغريب للتغريب عليه.
2. إن في القول بعدم تأييد فرقة التغريب إعطاء فرصة جديدة للزوجين لإعادة عقد الزوجية، خاصة مع عدم وجود نص على تأييد الفرقة فيبقى الحكم على عمومه في جميع أنواع الفرقة إلا ما ورد فيه نص.

▪ سقوط الخيار وانتهاؤه: يسقط خيار التغريب أو ينتهي بإحدى الحالات التالية:

1. إمضاء العقد من قبل الطرف المغدر به، وقد بينت سابقاً الخلاف في خيار الفسخ بالتغيير هل هو على الفور أو على التراخي، فالذين قالوا هو على الفور ينتهي عندم الخيار بمجرد العلم بالتغيير فإذا سكت ولم يختر الفسخ سقط خياره، أما القائلون بأن الخيار على التراخي فلا ينتهي الخيار إلا بما يدل على الرضا من قول، كقوله: أُسقطت الفسخ أو رضيت، أو فعل: كوطء إذا كان الخيار للزوج لأنه يدل على رغبة فيها، أو تمكين من وطء إذا كان الخيار للمرأة لأنه دليل رغبتها فيه، إلا امرأة العنين فإن إسقاط خيارها لا يكون إلا بالقول الصريح لا بتمكينها من الوطء، لأنه واجب عليها لتعلم هل زالت عنده أو لا؟، فإن أمضى الطرف المغدر به العقد ثبت فيه أحكام العقد الصحيح، وإن لم يرض ولم يجزه ترتب عليه أحكام الفسخ⁽¹⁾.

2. الطلاق قبل العلم بالعيوب، فإذا طلقها ثم علم أحدهما أن بالأخر عيباً سقط حقه في الفسخ، فإذا كانت مدخولاً بها ثبت لها المهر المسمى، وإن لم تكن مدخولاً بها فعليه نصف الصداق، لأن الفرقة قد حصلت بالطلاق، فيترتب عليها أحكام الطلاق لا الفسخ، ولا يرجع بالصداق على أحد لأنه رضي بالتزامه بالطلاق⁽²⁾.

(1) الشافعي: الأم (90/5)؛ المطيعي: تكميلة المجموع (286/16 - 293)؛ الأنصاري: أنسى المطالب (177/3)؛ ابن قدامة: المغني (579/7)؛ البهوي: كشاف القناع (113/5).

(2) الأنصاري: أنسى المطالب (177/3)؛ البهوي: كشاف القناع (114/5).



3. الموت قبل العلم بالعيوب، فإذا مات أحد الزوجين أو ماتا معاً، ثم ظهر موجب للفسخ فللزوجة الصداق كاملاً سواء دخل بها أم لم يدخل، ولا يرجع به الزوج أو ورثته على أحد؛ لأن سبب الرجوع الفسخ وهنا لم يوجد، ويثبت الإرث بينهما، ولا رجوع لورثة السليم على ورثة العيوب، لتغريط السليم في الفحص عن حال العيوب⁽¹⁾.
4. البرء من العيوب قبل العلم به أو قبل اختيار الطرف السليم، فإن برأ العيوب من العيوب أو زال العيوب قبل الفسخ فلا يثبت للطرف الآخر خيار الفسخ لزوال سببه⁽²⁾.

(1) الدردير: الشرح الكبير (291-285/2); الشافعى: الأم (90/5-92); المطيعى: تكميلة المجموع (16/286-293); الأنصارى: أنسى المطالب (3/177); ابن قدامة: المغني (7/585); البهوتى: كشاف القناع (5/114).

(2) الأنصارى: أنسى المطالب (3/177); البهوتى: كشاف القناع (5/112).





المبحث الثاني

أثر التغريب على حقوق المتعاقدين

عند انتهاء عقد النكاح تترتب عليه آثاره الخاصة به، لكن الآثار تختلف في حالة انتهاءه بالطلاق أو انتهائه بالفسخ، ثم إن أحكام الفسخ تختلف من حيث سببه، فالفسخ بسبب التغريب يختلف في بعض التفاصيل عن الفسخ بسبب آخر، وفيما يلي بيان الأحكام المتعلقة بالفسخ بسبب التغريب، وأثرها على حقوق المتعاقدين.

أولاً: الأحكام المتعلقة بالمهر:

اتفق الفقهاء على أن الفسخ إذا حصل قبل الدخول فلا مهر للزوجة⁽¹⁾، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. إن الفسخ إذا كان من قبلها بأن كانت هي الغارة فبسببها، وإن كان الزوج هو الغار فهي المختارة للفسخ⁽²⁾.
2. إن شأن الفسخ ترداد العوضين فالعوض الأول هو المهر، والعوض الثاني هو البضع، فإذا لم تسلم الزوجة نفسها لبستوفي الزوج عوضه لم يثبت لها عوضها وهو المهر⁽³⁾.
3. إن الفسخ هو رفع للعقد من أصله وجعله كأن لم يكن، لذا لا يثبت للمرأة فيه شيء ما دامت غير مدخول بها⁽⁴⁾.

أما إن كان الفسخ بعد الدخول، وتحققت شرائط ثبوته فيثبت للزوجة المهر كاملاً باتفاق

(1) المواق: الناج والإكليل (491/3)؛ الدردير: الشرح الكبير (285/2)؛ الشافعي: الأم (90/5)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (147/9)؛ المطيعي: تكملة المجموع (289/16-293)؛ ابن قدامة: المغني (579/7)؛ البهوي: كشاف القناع (113/5).

(2) السعدي: النتف في الفتاوى (306-305/1).

(3) الأنباري: أنسى المطالب (177/3).

(4) الكاساني: بداع الصنائع (291/2)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى (131/5).





العلماء⁽¹⁾، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

1. أما السنة: فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِعِنْدِ إِدْنِ وَلِيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا) ⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أثبت المهر للمرأة باستحلال منفعة الوضع، فإذا استوفى الرجل المنفعة ثبت المهر للمرأة.

ودليل المعقول:

1. إن العقد مع الفسخ بسبب التغريب هو عقد صحيح قد استوفى أركانه وشروطه، فترتبط عليه أحكام الصحة، ومنها وجوب المهر كاملاً بعد الدخول.
2. إن المهر يجب بالعقد، ويتأكد بالدخول، فإذا حدث فسخ بعد الدخول لم يسقط المهر، كما لو طرأ عيب بعد الدخول ⁽³⁾.

وبعد اتفاق العلماء على ثبوت المهر حقاً للزوجة، اختلفوا هل يثبت لها مهر المثل أم المهر المسمى، وقبل ذكر الخلاف سأبين المقصود بمهر المثل والمهر المسمى:

أما مهر المثل: فهو "القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة" ⁽⁴⁾.

ويعتبر فيه بقريبات المرأة ونساء بلدها، وأضاف بعض الفقهاء أيضاً اعتبار الشباب والبكارة والثيوبة والجمال والدين والنسب ⁽⁵⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع (291/2)، الدسوقي: حاشيته (286/2)، المطيعي: تكملة المجموع (293-286/16)، ابن قدامة: المعني (579/7).

(2) أخرجه: الترمذى / سننه (كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي)، وصححه الألبانى، انظر: إرواء الغليل (243/6).

(3) البهوتى: كشاف القناع (113/5).

(4) المطيعي: روضة الطالبين (608/5).

(5) الكاساني: بداع الصنائع (278/2)، أبو الحسن المالكى: كفاية الطالب (89-90/2)، ابن جزي: القوانين الفقيرية (ص 135)، الشربينى: مغني المحتاج (232/3)، البهوتى: كشاف القناع (159-160/5).





والمهر المسمى: هو "العوض المسمى في عقد النكاح، والمسمى بعده لمن لم يسم لها فيه"⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في الفسخ بعد الدخول هل يجب به مهر المثل أم المسمى، إلى قولين:

القول الأول: يجب فيه المهر المسمى، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في الأصح⁽²⁾.

القول الثاني: يجب فيه مهر المثل، وهو قول الشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية⁽³⁾.

سبب الخلاف:

هل الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ أم من ابتداء العقد؟، فمن قال إن الفسخ يرفع العقد من حين الفسخ أثبت لها المهر المسمى، ومن قال إن الفسخ يرفع العقد من ابتداء العقد أثبت لها مهر المثل.

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: واستدلوا بأدلة من القياس والمعقول:

أولاً: الأدلة من القياس:

1. قياس الفسخ على الطلاق بجامع أن كليهما وقعما إثر نكاح صحيح، وبالطلاق يثبت المهر المسمى وكذلك الفسخ⁽⁴⁾.

(1) الرحبياني: مطالب أولي النهى (173/5).

(2) السعدي: النتف في الفتاوى (306-305/1)؛ المواق: الناج والإكليل (491/3)؛ الدسوقي: حاشيته (286/2)؛ الدردير: الشرح الكبير (285/2)؛ الشافعي: الأم (90-92/5)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (147/9)؛ المطيعي: تكميلة المجموع (289/16)؛ ابن قدامة: المغني (580/7)؛ البهوتى: كشاف القناع (113/5).

(3) الشافعي: الأم (90-92/5)؛ المطيعي: تكميلة المجموع (16/289)؛ ابن قدامة: المغني (580/7).

(4) البهوتى: كشاف القناع (113/5).



2. قياس خيار الفسخ للتغريب على خيار الفسخ للزوجة المعنفة تحت العبد إذ باختيارها الفسخ يجب لها المهر المسمى وكذلك هنا⁽¹⁾.

ثانياً: الأدلة من المعقول:

1. إن عقد النكاح الذي دخله التغريب هو عقد صحيح قد اكتملت أركانه وشروطه، ويترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح من حصول الإحسان به والإباحة للزوج الأول، وقد حصل فيه الدخول فيترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح من وجوب المهر المسمى⁽²⁾.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بأدلة من المعقول، وهي كالتالي:

1. إن الزوج إنما بذل المهر المسمى مقابل التمتع بسليمة من العيوب أو مقابل تحقق ما اشترطه من شروط فإذا لم يتحقق له ما أراد فكان العقد جرى بلا تسمية، فيثبت للزوجة مهر المثل.
2. إن الفسخ مبني على أساس رجوع كل من العاقددين إلى عين حقه أو إلى بده إن تلف، فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المهر المسمى، وترجع الزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول⁽³⁾.

اعتراض عليهم: بأن الفسخ يثبت حكمه من حين وقوعه و لا أثر له على الماضي⁽⁴⁾، لذا يثبت فيه جميع الأحكام الثابتة بالعقد ومن ذلك المهر المسمى.

الترجح:

بعد عرض أدلة الأقوال، فإني أرى أن لكل قول منهم وجاهته، مع عدم وجود دليل نقلي يؤيد ما ذهب إليه أي منهما؛ لذا فقد جمعت بين القولين، وذلك كالتالي:

(1) ابن قدامة: المغني (580/7).

(2) ابن قدامة: المغني (580/7).

(3) الأنصاري: أنسى المطالب (177/3).

(4) ابن رجب: القواعد (52/1).



إذا كانت الزوجة هي الغارة أو أولياؤها ترد إلى مهر مثلها بشرط ألا يكون أكثر من المسمى، وذلك لأن التغريب جاء من قبلها فلا يؤخذ الزوج بجريتها، ولا يجبر على دفع المسمى لعدم سلامة العوض الذي بذل لأجله المهر.

وإذا كان الزوج هو الغار ثبت للزوجة المهر المسمى في العقد بشرط ألا يكون أقل من مهر مثلها، لأن الفسخ جاء من قبله أو بسببه فلا تؤخذ هي بجريته فيثبت لها ما سمي من مهر.

حكم المهر في حالة من لا يتصور وطؤه:

اتفق الفقهاء على ثبوت المهر كاملاً للزوجة عند فسخ العقد ، إذا دخل بها من يتصور وطؤه من أصحاب العيوب كالمجذوم والمجنون والأبرص ⁽¹⁾، لكنهم اختلفوا في ثبوت المهر في حالة من لا يتصور وطؤه كالمحبوب والعنين والخصي ، إلى ثلاثة مذاهب:

القول الأول: يجب لها المهر كاملاً، وذهب إليه الحنفية والحنابلة ⁽²⁾.

القول الثاني: لا يجب لها المهر ، إلا إذا انتهت مدة الأجل أو العلاج فيجب لها المهر كاملاً، أما إن حصل طلاق قبل انقضاء الأجل فيجب لها نصف المهر ، وذهب إليه المالكية ⁽³⁾.

القول الثالث: إذا استمتع بها وقالت لم يصبني فلا يجب لها إلا نصف المهر ، وذهب إليه الشافعية ⁽⁴⁾.

سبب الخلاف: إن خلاف الفقهاء في المسألة مبني على خلافهم في الخلوة الصحيحة هل تقوم مقام الدخول ويثبت بها الـ مهر أو لا؟، أما الحنفية والحنابلة فيرون أن الخلوة الصحيحة

(1) الكاساني: بداع الصنائع (291/2)؛ الدسوقي: حاشيته (286/2)؛ المطيعي: تكميلة المجموع (286/16)؛ ابن قدامة: المغني (579/7).

(2) ابن الهمام: فتح القيدير (130/4)؛ المرداوي: الإنفاق (201/8).

(3) الخرشي: شرح مختصر خليل (241/3).

(4) الشافعى: الأم (41/5).



كالدخول، وأما المالكية فلا يثبت عندهم المهر بالخلوة إلا إذا طال المقام، وأما الشافعية فيرون أن الخلوة لا تقوم مقام الدخول⁽¹⁾.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بأدلة من السنة والأثر والقياس والمعقول.

أولاً: الأدلة من السنة:

1. عن زيد بن كعب رض: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَرَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ ثُوبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفَرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحَنَهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفَرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: (خُذِي عَلَيْكِ شِيَابِكِ)، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا»⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أثبت للمرأة المهر كاملاً بالخلوة من غير دخول، وكذلك العين إذا خلا بامرأته ولم يدخل بها ثبت لها المهر كاملاً.

اعتراض عليهم: من وجهين:

الوجه الأول: إن الحديث إسناده ضعيف جداً⁽³⁾، والحديث الضعيف لا يؤخذ به في الأحكام الشرعية.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بصحة الحديث، فإن الخلوة تثبت المهر في حالة الرجل السليم القادر على الجماع إذ الخلوة حينئذ مظنة الجماع، ولا يمكن إثباته إلا بها، أما من لا يتصور وطؤه فلا تقام خلوته مقام الدخول لأن الدخول منه غير متصور.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (289/2); القرافي: الذخيرة (375/4); الشريبي: مغني المحتاج (225/3); ابن قدامة: المغني (62/8).

(2) أخرجه: أحمد / مسنده، وقال الألباني: ضعيف جداً، انظر: إرواء الغليل (326/6).

(3) الألباني: إرواء الغليل (326/6).



ثانياً: الأدلة من الأثر:

عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر رضي الله عنه: "ما ذنبهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبْلَكُمْ، لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةٌ" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن عمر رضي الله عنه قد استقر على الأزواج عدم أداء مهور زوجاتهم في حال عجزهم عن الوطء، مبيناً أن الزوجة قد سلمت نفسها، فعلى الزوج في المقابل بذل المهر ⁽²⁾.

ثالثاً: الأدلة من القياس.

قياس العينين على الزوج الصحيح، بجامع حصول الخلوة في كليهما إذ الخلوة من الزوج الصحيح تثبت المهر فكذلك العينين ⁽³⁾.

رابعاً: الأدلة من المعقول.

قالوا: بأن خلوة العينين صحيحة، إذ لا يمكن أن نقف على حقيقة العنة لجواز أن يمتنع الرجل عن الوطء اختياراً وتعنتاً ⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على وجوب المهر كاملاً بانتهاء سنة الأجل بأن الزوج قد تلذذ بها وطال مقامه معها وأخلق شورتها ⁽⁵⁾ فيثبت لها المهر كاملاً ⁽⁶⁾.

(1) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب النكاح / من قال: أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق)، 265/7، ح 14263.

(2) البابرتى: العناية شرح الهدایة (1/206).

(3) المرداوى: الإنصاف (8/201).

(4) المرغينانى: الهدایة (3/334).

(5) الشورة: بفتح الشين وسكون الواو متاع البيت، وبضم الشين: الجماع، الآبى: جواهر الإكليل (1/430).

(6) الخرشى: شرح مختصر خليل (3/241).



أدلة القول الثالث:

ودليلهم من القرآن: قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقُوكُمْ هُنَّ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قالوا بأن المهر يثبت بالدخول، ولا دخول هنا فلا يثبت لها إلا نصف المهر كغير المدخل بها⁽²⁾.

الترجح:

بعد عرض الأدلة يتبيّن لي رجحان ما ذهب إليه الشافعي من عدم وجوب المهر كاملاً للأسباب التالية:

1. إن المهر لا يثبت إلا بالدخول، أما الخلوة فيثبت بها المهر لأنها مظنة الدخول فإذا كان الدخول غير متصور فلا يثبت لها إلا نصف المهر في حالة الطلاق، ولا شيء لها في حالة فسخ النكاح.

2. عدم ثبوت الأدلة النقلية التي استدل بها الفريق الأول، فيبقى الحكم الأصلي، وهو عدم ثبوت المهر كاملاً إلا بالدخول.

حكم المهر عند تخلف الشرط عند الحنفية:

سبق أن بيّنت أن الحنفية لا يقولون بفسخ النكاح بتخلف الشروط، فيعتبرون النكاح صحيحاً والشروط لاغية، لكن هذه الشروط تؤثر على العقد في حالة واحدة، وذلك فيما إذا زاد المهر عن مهر المثل عند الاشتراط في العقد، فإن كان قد دفع مهر بكر مثلاً فاستبان له أنها ثيب بعد العقد، فله أن يسترد ما دفعه زائداً على مهر مثلها لأنه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات، فلا يجب بما قوبل به⁽³⁾.

(1) البقرة: جزء الآية (237).

(2) الشافعي: الأم (41/5).

(3) ابن عابدين: حاشيته (126/3).



وإذا سمي الزوج لزوجته مهراً على شرط معين ثم سمي لها مهراً آخر إن أخلفت ذلك الشرط كأن يشترط لها ألف دينار إن كانت متعلمة، وخمسمائة إن كانت غير متعلمة، ثبت لها ما سمي لها في الحالتين على الأصح عند الحنفية⁽¹⁾.

ثانياً: رجوع المغفور على من غره:

قبل بيان حكم الرجوع بالمهر على الغار، سأبين أنواع الغار، وصفة التغريب الواقع عند كل

منهم:

1. الزوج: باعتباره أحد طرفي العقد، وجميع صور التغريب المذكورة في البحث يمكن أن تقع منه.

2. ولـي الزوجة الخاص : والمقصود به الأقرب إليها من عصبتها كأب وابن وأخ يتولى عقد نكاحها.

3. الزوجة: وإن كانت لا تتولى العقد عند الجمهور، ولكنها قد تحضر مجلس العقد مع ولـيها، فإذا كتمت العيب كانت غارة، أو قد توهم ولـيها بأن الزوج يعلم بالعيب، وفي حالة التغريب من الزوجة يشترط البلوغ والعقل لأن الطفلة والجنونة لا يتصور منها تغريب.

4. الولي غير الخاص: وهو شخص أجنبي عن الزوجة والزوج، ويتولى العقد بولاية عامة إما ولاية الإسلام: كالسلطان والقاضي، أو ولاية الوكالة كوكيل الزوجة أو الولي أو الزوج.

5. أجنبي لم يتول العقد: فقد يغير الأجنبي أحد الزوجين بإخباره بصفة ما غير موجودة في الطرف الآخر، أو نفيه لعيده⁽²⁾.

وقد بينت سابقاً أن الفقهاء قد اتفقوا على ثبوت المهر للمرأة في حالة فسخ العقد للتغريب، ولكنهم اختلفوا في رجوع الزوج بالمهـر على من غره على قولين:

(1) ابن الهمام: فتح القدير (352/3).

(2) الدردير: الشرح الكبير (285-291/2).



القول الأول: لا يرجع الزوج على من غره، وذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي في الجديد⁽¹⁾

القول الثاني: أن الزوج يرجع على من غره، وبه قال مالك والشافعي في القديم وأحمد⁽²⁾.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة من السنة والقياس:

1. أما السنة: فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَمْنُ فِرْجَهَا) ⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد أثبت الصداق للمرأة بالدخول في النكاح الفاسد بكل حال ولم يحكم للزوج بالرجوع به على أحد، فثبتت المهر وعدم رجوع الزوج عليها في النكاح الصحيح أولى⁽⁴⁾.

2. وأما القياس: فإن الزوج قد استوفى بدل المهر وهو الوطء فلا يرجع به على غيره قياساً على المبيع إذا كان معيناً فأكله فإنه لا يرجع على البائع بالثمن⁽⁵⁾.

أدلة القول الثاني: واستدلوا بأدلة من الأثر والمعقول:

1. أما دليل الأثر: فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال: (أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على ولتها)⁽⁶⁾.

(1) شرح فتح القدير (366/3)، المطيعي: تكميلة المجموع (16/286-293).

(2) الدردير: الشرح الكبير (291-285)، المطيعي: تكميلة المجموع (16/286-293)، البهوي: كشاف القناع (5/113).

(3) أخرجه: الترمذى / سننه (كتاب النكاح / باب لا نكاح الا بولي)، 3/407، ح 1102، وصححه الألبانى، انظر: إرواء الغليل (243/6).

(4) الشافعى: الأم (5/90-92).

(5) شرح فتح القدير (37/3)، الشافعى: الأم (5/90-92)، ابن قدامة: المغني (7/585).

(6) أخرجه: مالك / الموطأ (كتاب النكاح / باب ما جاء في الصداق والحباء)، 2/526، ح 1097، وضعفه الألبانى، انظر: إرواء الغليل (6/328).



2. واستدلوا من المعقول: بأن العاقد قد ضمن للزوج سلامة الوطء؛ فإذا لم تتحقق السلامة كان للزوج الرجوع بالمهر عليه⁽¹⁾.

الترجح:

ما أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من رجوع الزوج على من غرّه بالمهر، للأسباب التالية:

1. إن الأثر الوارد عن عمر يحمل أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو يكون عن اجتهاد منه، فإن كان سمعه من النبي ﷺ كان له حكم المرفوع ووجب المصير إليه، وإن كان عن اجتهاد منه فهو قول صحابي ولم يعرف له مخالف من الصحابة، بل قد ثبت أنه قضى به علي وابن عباس، وهؤلاء من فقهاء الصحابة فكان إجماعاً.

2. إن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول لم يكن الزوج فيه مغروراً بل قد تزوج المرأة وهو يعلم أن هذا الزواج بلا ولية فكان شريكاً لها في الإثم، فلا يكافيأ على فعله بأن يجعل له حق الرجوع بالمهر، وهو قد استوفى حقه بالوطء، أما في حالة التغريب فإن الزوج قد غرّر به وُدّلس عليه بما لو علمه لما أتم النكاح فيثبت له الرجوع على من غرّه سواء كان الولي أم الزوجة.

من يرجع عليه الزوج:

سبق أن ذكرت أنواع الغار، وسأبين الآن بالتفصيل أحكام الرجوع على الغار بحسب نوعه:

أولاً: إذا كان الغار هو الولي أو وكيله: فإن الزوج يرجع عليه بالمهر للأثر السابق عن عمر ﷺ، لكن يشترط أن يكون الولي عالماً بالعيوب، وتعمد كتمانه عن الزوج، فإن كان الولي غائباً سواء كان في سفر أو لم يكن ولكنه من لا يخالط الزوجة بحيث يخفى عليه عيوبها كابن عم ونحوه فلا يرجع عليه الزوج بشيء، هذا إن كان التغريب في أمر ظاهر يمكن معرفته قبل الدخول، أما ما لا يمكن معرفته إلا بالدخول فيستوي فيه الولي القريب والبعيد فلا يرجع الزوج إليهما بشيء⁽²⁾.

(1) ابن قدامة: المغني (585/7).

(2) الدردير: الشرح الكبير (285-291/2); الماوردي: الحاوي الكبير (9/345).



وإذا كان الذي غرها ولبها وهو واحد رجع عليه بجميع المهر، وإن كانوا جماعة وغروه جميعهم رجع عليهم بالسوية، وإن علم بعضهم بالتغيير ولم يعلم به البعض الآخر، ففي تضمينهم وجهان:

الوجه الأول: يرجع على الجميع، لأن الجميع زوجوه، وحقوق الأموال في العمد والسلع سواء.

الوجه الثاني: يرجع على العالم منهم دون الجاهل؛ لأن العالم هو الذي غره⁽¹⁾. ولعل الوجه الثاني هو الأوفق والأنساب للقواعد والأصول، حيث إن التغريب لم يقع من الجاهل من الأولياء حتى يقال أنه أخطأ، ويحكم عليه بالتعويض، وفي تضمين العالم منهم كفاية وتعويض لصاحب الحق.

ثانياً: إذا كان الغار هو الزوجة أو شاركت الولي بالتغريب:

فقد تكون الزوجة عقدت بنفسها وحكم بصحة النكاح حاكم فإن غرت بالزوج رجع الزوج إليها وحدها، وإن اشتركت مع الولي بأن حضرت مجلس العقد وكتمت هي وولبها فالزوج مخير بالرجوع على أيهما شاء ثم يرجع الولي إليها ولا ترجع هي على الولي، فإن لم تحضر مجلس العقد فلا رجوع للولي عليها لأنها لم تدلس، والولي هو الذي دلس على الزوج، ومن حجتها أن تقول: لو حضرت مجلس العقد ما كتمت عبيبي⁽²⁾.

وقد اختلف العلماء في حالة رجوع الزوج على الزوجة بالمهر، هل يرجع بجميع المهر أو يترك بعضه إلى وجهين:

الوجه الأول: يرجع بجميع المهر كما في حالة الولي⁽³⁾.

(1) الدردير: الشرح الكبير (291-285/2)، المطيعي: تكملة المجموع (16-286/293)، ابن قدامة: المغني (423/7).

(2) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

(3) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.



الوجه الثاني: يترك لها من المهر أقل ما يجوز أن يكون مهراً، ويرجع عليها بباقيه لثلا
يصير مستبيحاً لبعضها بغير بذل⁽¹⁾.

إذا كان لم يدفع لها من المهر شيئاً فعلى الوجه الأول لا يدفع لها شيئاً منه، وعلى الوجه
الثاني يدفع لها أقل ما يمكن أن يسمى مهراً⁽²⁾.

الرأي الراجح: ما أراه راجحاً هو الوجه الثاني، وذلك جمعاً بين حديث النبي ﷺ الذي أثبت
المهر للمرأة بالدخول وبين الرجوع بالتغريب، وذلك بإثبات أقل المهر للمرأة.

وقد اختلف الفقهاء في أقل ما يمكن أن يكون مهراً:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل المهر غير مقدر بل يصلح كل ما يمكن أن يكون
ثمناً أو مبيعاً أو أجراً أو مستأجرًا ما دام متمولاً وله قيمة⁽³⁾.

وذهب الحنفية إلى أن أقل ما يمكن أن يكون مهراً هو عشرة دراهم⁽⁴⁾.

وذهب المالكية إلى أن أقل ما يمكن أن يكون مهراً هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم⁽⁵⁾.

والراجح هو القول الأول حيث لم يرد دليل صريح بتحديد أقل المهر، وتقدير المهر يختلف
من مكان لآخر أو زمان لآخر فيقدرة القاضي حسب المكان والزمان.

ثالثاً: إذا كان الغار ولها غير خاص تولى العقد:

فيرجع عليه الزوج بالمهر إلا إذا أخبر الزوج أنه ولها غير خاص أو علم الزوج ذلك، إلا
إذا ضمن له السالمة من العيب أو غيره مما يعد تغريباً فيرجع عليه حينئذ⁽⁶⁾.

(1) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

(2) الدردير: الشرح الكبير (285-291)، المطيعي: تكميلة المجموع (16/286-293).

(3) الشيريني: مغني المحتاج (3/220)، ابن قدامة: المغني (5/8).

(4) الكاساني: بداع الصنائع (2/275).

(5) الشرح الصغير (2/428-429).

(6) الدردير: الشرح الكبير (291-285)، المطيعي: تكميلة المجموع (16/286-293)، ابن قدامة: المغني (7/585).



رابعاً: إذا غرّه أجنبي لم يتول العقد:

فلا يرجع الزوج عليه لأنّه غرّر بالقول فقط، وكان على الزوج أن يبحث عن حال تلك المرأة قبل العقد⁽¹⁾.

الرجوع بالمهر في حالة التغريب المتقدم على العقد:

ذكرت سابقاً أن الشافعية لا يرون التغريب المتقدم مؤثراً على العقد، لكنه يؤثر عندهم على الرجوع بالمهر، فيرجع الزوج على من غرّه بالمهر، ولا يشترط في الشرط اتصاله بالعقد، فلو قال فلانة حرة أو بكر في معرض الترغيب في النكاح، ثم زوجها بوكالة أو ولایة فهو تغريب، وإذا لم يقصد بقوله تحريض الزوج أو التغريب به، ثم صدف بعد مدة أن زوجه إليها لم يكن هذا تغريباً⁽²⁾.

ثالثاً: العدة:

اتفق الفقهاء على أن غير المدخول بها لا عدة عليها سواء في فرقة من طلاق أو فسخ أو لعان أو غيره⁽³⁾.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذُّلُوهُنَّ وَسَرْحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾⁽⁴⁾

واتفقوا أيضاً على وجوب العدة على المدخل بها في الفسخ بسبب التغريب، واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول:

(1) المراجع السابقة: نفس الجزء والصفحة.

(2) النووي: روضة الطالبين (521/5).

(3) السخدي: النتف في الفتاوى (305/1-306)، ابن قدامة: المغني (7/580).

(4) الأحزاب: آية (49).



أما القياس: فقد قاسوا المفسوخ نكاحها على المطلقة المدخول بها بجامع حصول الوطء في نكاح صحيح، فكما تثبت العدة هناك تثبت العدة هنا⁽¹⁾.

والمعقول: قالوا بأن العدة تكون استبراءً للرحم للتأكد من خلوها من الحمل، ولا فرق في ذلك بين الفسخ أو الطلاق إذا كانوا بعد الدخول⁽²⁾.

واختلفوا في وجوب العدة على زوجة من لا يتصور وظيفة كالعنين إلى قولين:

القول الأول: تجب العدة، وذهب إليه الحنفية والحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: لا تجب العدة، وذهب إليه المالكية والشافعية والظاهرية⁽⁴⁾.

سبب الخلاف:

الخلاف هنا هو ذاته الخلاف في مسألة وجوب المهر لامرأة من لا يتصور وظيفة وأنها مبنية على مسألة الخلوة الصحيحة، وقد سبق بيانها في هذا البحث⁽⁵⁾.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: واستدلوا بأدلة من الأثر والإجماع والمعقول:

أولاً: الأدلة من الأثر والإجماع:

1. عن زرارة بن أوفى رضي الله عنه، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون عليهم السلام **أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِنْثَرًا فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ** ⁽⁶⁾.

(1) السعدي: النتف في الفتاوى (1/306-305)، ابن قدامة: المغني (7/585).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (3/191)، ابن قدامة: المغني (7/585).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (4/300)، ابن قدامة: المغني (8/62).

(4) الشرح الصغير (2/674)، الشريبي: مغني المحتاج (3/384)، ابن حزم: المحيى (10/256).

(5) انظر (ص 103) من هذا البحث.

(6) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب النكاح) من قال: أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق، 4/235، ح 16960، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (6/356).



وجه الدلالة: إن فضاء الخفاء بأن الخلوة توجب المهر والعدة واشتهر ذلك من غير إنكار هو كالإجماع⁽¹⁾.

ثانياً: الأدلة من المعمول:

إن عقد النكاح عقد على المنافع، والتمكين منه يقوم مقام الاستيفاء في الأحكام، والحكم معلق على الخلوة التي هي مظنة الدخول⁽²⁾.

أدلة القول الثاني: ودلائلهم من الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمَّا طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن الآية قد دلت بمنطوقها على عدم وجوب العدة على الزوجة غير المدخول بها، وزوجة العنين أو الخصي غير مدخل بها فينطبق عليها الحكم في الآية⁽⁴⁾.

الترجح:

وأرجح هنا ما رجحه في مسألة المهر لزوجة من لا يتصور وطؤه فلا تجب العدة على امرأة من لا يتصور وطؤه، لما يلي:

إن القول بالخلوة الصحيحة يمكن أن يكون صحيحاً في حالة من يتصور وطؤه إذ الخلوة حينئذ تقوم مقام الدخول، ولأن الدخول أمر غير منضبط ولا يمكن الشهادة عليه أقيمت الخلوة مكانه.

أما في حالة من لا يتصور وطؤه فالعلة التي أقيمت فيها الخلوة مقام الدخول غير موجودة فلا تثبت العدة للزوجة في هذه الحالة.

(1) البهوي: كشاف القناع (151/5).

(2) البهوي: كشاف القناع (151/5).

(3) سورة الأحزاب: آية (49).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (384/3).

**رابعاً: النفقة:**

وستحدث عن النفقة ضمن هذه النقاط:

- أ - نفقة المرأة المعندة من الفسخ بسبب التغريب .
- ب - نفقة المرأة في وقت التأجيل.
- ج - نفقة علاج المرأة المعيبة أو المريضة.

وفيما يلي تفصيل الحديث عن كل منها:

أ - نفقة المرأة المعندة من الفسخ بسبب التغريب: وتخالف نفقتها بكونها حائلاً أم حاملاً:

1. نفقة المعندة من الفسخ إذا كانت حائلاً:

تحرير محل النزاع:

انتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمعندة الرجعية، لكنهم اختلفوا في وجوبها للمعندة غير الرجعية سواء من فسخ أو طلاق إذا كانت حائلاً إلى قولين:

القول الأول: ليس لها نفقة، وذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

القول الثاني: تجب لها النفقة، وذهب إليه الحنفية⁽²⁾.

سبب الخلاف:

1. الاختلاف في صحة حديث فاطمة بنت قيس، فمن صحه رأى عدم وجوب النفقة للحائل، ومن لم يصحه رأى وجوب النفقة للحائل.
2. الاختلاف في علة النفقة هل هي الحمل أم العدة، فمن رأى أن العلة الحمل ذهب إلى عدم وجوب النفقة للحائل، ومن رأى أن العلة العدة ذهب إلى وجوبها⁽³⁾.

(1) الشافعي: الأم (90-92/5); البهوي: كشف القناع (5-113).

(2) الطحاوي: شرح معاني الآثار (73-69/3); الحصকفي: الدر المختار (3-610).

(3) الطحاوي: شرح معاني الآثار (3-69/73).



عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: واستدلوا بأدلة من السنة، منها:

1. عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رِجْعَةٌ)** ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن علة وجوب النفقة للمرأة هي إذا كان من حق الزوج إرجاعها في العدة، وما دام لا يحق للزوج إرجاعها في عدة الفسخ إذ تبين منه به، لم يكن لها عليه نفقة ⁽²⁾.

2. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَالِبِ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيلَةٍ كَانَتْ بَقِيَّةً مِنْ طَلاقَهَا وَأَمْرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللَّهِ مَا لَكِ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتُ النَّبِيُّ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ: (لَا إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا) ⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ صرَح بعدم وجوب النفقة للمبتوءة وخص من ذلك المبتوءة الحامل فتُجب لها النفقة.

أدلة القول الثاني: واستدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1. قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْ فَأَتَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾** ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: إن الله قد أوجب النفقة للمبتوءة الحامل، ويحمل أن يكون إيجاب النفقة لها

(1) أخرجه: الطبراني / المعجم الكبير، 382/24، ح 20968، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، 288/4، ح 1711.

(2) ابن قدامه: المغني (585/7).

(3) أخرجه: أحمد / مسنده (414/6)، ح 27378، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، انظر نفس المرجع.

(4) سورة الطلاق: جزء الآية (6).



من أجل الحمل حيث إن ما تتغذى به الأم يتغذى به الطفل، ويحتمل أن تكون وجبت لعنة العدة، فإذا قلنا إن العلة هي الحمل فإن الطفل إذا كان له مال من ميراث أو هبة أو غيره لم يجب نفقته على الأب، فلو كان للحمل أخ من أمه ومات وهي في العدة ثم ولد الطفل وورث لم يكن للأب أن يرجع ببنفقة عليه فدل على أن النفقه للحامل لا للحمل، ثم لم يقل أحد بأن نفقه الحامل تزيد على نفقه الحائل إن كانت ممن يجب لها نفقه، فثبتت بذلك أن علة النفقه هي العدة وليس الحمل، والحامل والحائل في العدة سواء فثبتت لها النفقه⁽¹⁾.

اعتراض عليهم: بأن تقييد وجوب النفقه بقيد حمل المرأة في الآية يدل على قصر النفقه على ذوات الأحمال، بدليل أن الله عز وجل حين ذكر السكنى كان الأمر عاماً في جميع المطلقات سواء كانت حاملاً أو حائلاً، فلما قيد النفقه بوجود الحمل كان الأمر مقصوراً على البائن الحامل، وإلا لما كان للتقييد فائدة وكلام الله عز وجل منه عن أن يكون بلا فائدة.

ثانياً: الأدلة من المعقول:

إن الفرقه إذا كانت من قبل الزوج كان لها النفقه لأنها ليست بسبب منها فكانت كالطلاق، أما إن كانت من قبل الزوجة فلأنها فرقه بغير معصيه كفرقة الارتداد أو الزنا بابن الزوج مثلًا فهذه فرقه لمعصيه لا تستحق عليها النفقه، أما الفرقه بحق كختلف الكفاءة أو وجود العيب فهي فرقه بحق فستستحق عليها النفقه⁽²⁾.

الترجح:

بعد عرض الأدلة، يتبيّن بوضوح رجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب النفقه للحائل المعندة من فسخ، للأسباب التالية:

1. قوّة الأدلة وصراحتها في الدلالة على المطلوب؛ وعدم ورود اعترافات عليها.

(1) الطحاوي: شرح معاني الآثار (69/3-73).

(2) الكاساني: بداع الصنائع (212/3).



2. إن النفقة إنما وجبت للحامل لأجل الحمل، فإذا لم تكن المفارقة لزوجها حاملاً ولم تكن له عليها رجعة فلا موجب لنفقتها إذ النفقة إنما أن تجب للحمل بدليل ما ورد في القرآن والسنة، أو تجب لاحتمال الرجعة، وإذا كان كذلك لم تجب النفقة للمعنة من الفسخ إذا كانت حائلاً.

2. نفقة المعنة من فسخ إذا كانت حاملاً

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمطلقة الحامل سواء كانت رجعية أم بائنة، لكنهم اختلفوا في وجوب النفقة للحامل إذا كانت معنة من فسخ، على قولين:

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب النفقة لها، وقال به الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في
رواية⁽¹⁾.

القول الثاني: لا نفقة لها، وهو قول عند الشافعية⁽²⁾.

سبب الخلاف: الاختلاف في علة النفقة هل هي الحمل أم العدة، فمن رأى أن العلة الحمل ذهب إلى وجوب النفقة للحامل، ومن رأى أن العلة الرجعة ذهب إلى عدم وجوبها.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

(1) الكاساني: بداع الصنائع (3/212)، الدردير: الشرح الكبير (2/514-515)، الشافعي: الأم (5/90)، الأنصاري: أنسى المطالب (3/177)، البهوني: كشاف القناع (5/465).

(2) الشافعي: الأم (5/90)، الأنصاري: أنسى المطالب (3/177).



1. قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلْ فَأَتَهُنَّا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الله أمر بالإنفاق على المعندة الحامل، وهي عامة في جميع أنواع المعنادات سواء من طلاق رجعي أو بائن أو فسخ.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصَ بْنَ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بِقِيمَتِهِ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفْقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللَّهِ مَا لَكِ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتُ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ: (لَا إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً) ⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن الحديث يدل بمنطقه على وجوب النفقة للمعندة الحامل، وفاطمة بنت قيس كانت معندة من طلاق بائن فيقال لها عليها النفقة أيضاً بجامع الاعتداد من نكاح صحيح، وعدم وجوب الرجعة للزوج على كليهما.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

إن الحمل تابع للزوج، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه فتجب لها النفقة كما تجب لها أجرا الرضاع ⁽³⁾

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا: إن الزوجة قد خرجت من محل التمتع، ولم يعد زوجها عليها رجعة فلا تجب لها النفقة ⁽⁴⁾.

(1) سورة الطلاق: جزء الآية 6.

(2) أخرجه: أحمد / مسنده (414/6)، ح 27378، قال الأرناؤوط: حديث صحيح، انظر نفس المرجع.

(3) ابن قدامة: المغني (140/9).

(4) الأنصاري: أنسى المطالب (177/3).



الترجح:

ما أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب النفقة للمعذدة الحامل من الفسخ، وذلك للأسباب التالية:

1. صراحة الأدلة النقلية وقوتها وعدم ورود الاعتراضات عليها.
2. إن الحمل تابع للزوج، ويجب على الزوج الإنفاق على ولده ولا يكون ذلك إلا بالإنفاق على الأم.
3. إن النفقة تجب للحمل لا للحامل، بدليل أن المرأة إذا كانت حائلاً لم تجب لها النفقة، فدل ذلك على أن النفقة من أجل الحمل فتجب نفقته على والده.
4. إن نفقات الحامل أكثر من غيرها، خاصة في زماننا إذ تحتاج للرعاية الطبية والجسمية مما يكلفها مالاً زائداً عن الحاجة الطبيعية، فتجب هذه الكلفة على الأب.

ب - نفقة المرأة في وقت التأجيل:

في بعض العيوب والأمراض قد يحكم القاضي بالتأجيل حتى يتم العلاج، أو في حالة الإعسار بالمهر قد يؤجل الزوج حتى يأتي بالمهر.

ففي مدة التأجيل التي يضربيها القاضي تجب للزوجة النفقة حيث إنها محبوسة لمنافع زوجها، ولم تتمتع عنه لغير عذر شرعي، ثم إنها في عداد الزوجات، ولا تخرج عن كونها زوجة حتى يحكم القاضي بالفسخ، لذا تجب لها النفقة باتفاق الفقهاء⁽¹⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (212/3)، الدسوقي: حاشيته (282/2)، الشافعي: الأم (90/5-92)، ابن قدامة: المغني (285/9).





ج - نفقة علاج المرأة المعيبة أو المريضة:

انفق الفقهاء على أن نفقة علاج الزوجة غير واجبة على زوجها حتى لو كان مرضًا طارئاً وقع بعد العقد، إلا إذا كان ذلك من الزوج تقضلاً وتكرماً⁽¹⁾، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ دُونَ سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن الواجب على الزوج هي النفقة المعروفة الدائمة من طعام وشراب، وليس نفقة العلاج مما يدخل فيها لأنها نفقة عارضة⁽³⁾.

وقد ذكرت سابقاً أنه إذا احتاجت المرأة لعلاج مرضها أو عيدها الذي يفسخ به النكاح وجب تلبية ذلك والانتظار حتى تنتهي مدة العلاج إذا لم يترتب على الزوج ضرر من ذلك، ونفقة العلاج في هذه المدة لا تجب على الزوج اتفاقاً، وذلك أن الزوج قد دفع المهر مقابل الاستمتاع والوطء وهو لا يتمكن من استيفاء حقه إلا عند تمام العلاج، ف تكون النفقة واجبة على المرأة.

وعليه فإذا كانت الزوجة رقاء مثلاً، أو بها عيب أو مرض مما يمنع الاستمتاع وينفر الزوج، واحتاجت لنفقة العلاج فهي نفقة غير واجبة على الزوج لأن تسليم نفسها سليمة للزوج كان مقابل ما دفعه من مهر، فتحمل هي نفقات العلاج⁽⁴⁾.

(1) الكاساني: البدائع (16/4); الدسوقي: حاشيته (510/2); الرملي: نهاية المحتاج (7/211); ابن قدامة: المغني (285/9).

(2) سورة الطلاق: جزء الآية 7.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (20/4); الدسوقي: حاشيته (511/2); ابن قدامة: المغني (231/9); البهوي: كشاف القناع (463/5).

(4) الدسوقي: حاشيته (282/2); الشافعي: الأم (92-90/5).





خامساً: السكنى:

ويختلف حكمها في حالة الحمل أو عدمه:

أ - السكنى للمعنة من الفسخ إذا كانت حاملاً:

اتفق الفقهاء على وجوب السكنى للحامل المبتوحة أثناء العدة سواء كانت معنة من طلاق أو فسخ⁽¹⁾، ودليل ذلك قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ)⁽²⁾.

وجه الدلالة: الآية صريحة في وجوب السكنى لكل معنة سواء من طلاق رجعي أو بائن أو من فسخ، ولا يخرج منها إلا ما أخرجه الدليل، وهي المعنة البائنة إذا كانت حائلاً، وسيأتي بيانه في المسألة التالية.

ب - السكنى للمعنة من الفسخ إذا كانت حائلاً:

تحرير محل النزاع:

بعد اتفاق الفقهاء على وجوب السكنى للمبتوحة الحامل، اختلفوا في وجوبها للمبتوحة الحال، سواء كانت معنة من فسخ أم طلاق على قولين:

القول الأول: لها السكنى ما دامت في العدة، وهو قول عمر وابنه وابن مسعود^{رض}، وذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في روایة⁽³⁾.

القول الثاني: ليس لها سكنى، وهو قول علي، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح عندهم⁽⁴⁾.

(1) ابن قدامة: المغني (289/9).

(2) سورة الطلاق: جزء الآية (6).

(3) البدائع (16/4); الخرشي: شرح مختصر خليل (192/4); الشيرازي: المهدب (2/164); ابن قدامة: المغني (9/289).

(4) ابن قدامة: المغني (9/289); المرداوى: الإنصال (9/361).



سبب الخلاف:

1. الاختلاف في تأويل القرآن، فمن رأى أن قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ عام في كل مطلقة أوجب السكنى للبائن، ومن رأى خاصاً في الرجعية لم يوجب السكنى لها.
2. الاختلاف في صحة حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فمن رأى صحته لم ير للبائن سكنى، ومن لم ير صحته أوجب لها السكنى.
3. الاختلاف في تأويل حديث فاطمة رضي الله عنها ، فمن رأى خاصاً بها لعنة موجودة فيها أوجب السكنى للبائن، ومن رأى معللاً بعنة عدم الرجعة لم يوجب السكنى لها.
4. تعارض الروايات عن الصحابة، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أوجب السكنى للمعتمدة البائنة، بينما روت فاطمة رضي الله عنها الحديث أن لا سكنى للمعتمدة البائنة.

عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاقْتُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَالِحَشَةِ مُبِينَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد نهى عن إخراج المطلقات من بيوتهن ولم يفرق بين مطلقة رجعية أو بائنة، وإذا كان كذلك تبين وجوب السكنى للمعتمدة البائنة سواء كانت معتمدة من طلاق أو فسخ.

اعتراض عليه: بأن الآية إنما وردت في المعتمدة الرجعية أما البائنة فلا سكنى لها، إذ إن السكنى تجب لمن لزوجها عليها رجعة، أما من ليس عليها رجعة فلا غرض في حبسها بدليل قوله

(1) سورة الطلاق: الآية 1.



تعالى في آخر الآية: (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) وقد بين العلماء أن المقصود بذلك الرجعة ⁽¹⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيسٍ رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفأ من حصى، فحصبه به، فقال: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بمثل هذا؟ قال عمر رضي الله عنه: لَا تُنْثِرُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا! لِقُولِ امْرَأَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن عمر رضي الله عنه قد قال إن من السنة السكنى لمن بانت من زوجها، وهذا الكلام من عمر رضي الله عنه في حكم المرفوع إذ نسبه إلى النبي ﷺ، وإذا تعارضت روایة عمر رضي الله عنه مع روایة فاطمة رضي الله عنها قدمت روایة عمر رضي الله عنه لا سيما وأن معه ظاهر القرآن ⁽³⁾.

وسيناتي الاعتراض على استدلالهم بهذا الأثر عند الحديث على حديث فاطمة بنت قيس في أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني: واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النَّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ

(1) ابن القيم: زاد المعد (524/5).

(2) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلثاً لا نفقة لها ، 1114/2 ، ح 1480).

(3) ابن القيم: زاد المعد (529/5).



**رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ
اللهِ وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ هُنَّهُ لَا تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ⁽¹⁾.

وجه الدلاله: إن الله أمر الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل إمساكه والتسریح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهن أن لا يخرجن، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق بقوله: **لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** والأمر الذي يرجى إحداثه هنا هو المراجعة ⁽²⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أنها طلقها زوجها في عهد رسول الله ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دوناً، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلم رسولاً الله ﷺ ، فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلاحني، وإن لم تكن لي نفقة، لم أخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: **(لَا نَفَقَةَ لِكِ وَلَا سُكْنَى)** ⁽³⁾.

وفي بعض روایات الحديث أن النبي ﷺ قال لها: **(إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزُوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ)** ⁽⁴⁾.

وجه الدلاله: إن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قد كانت بانت من زوجها بدليل بعض روایات الحديث والتي فيها أنها قالت: **(إِنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْرُومِيَّ طَلَقَهَا ثَلَاثًا)** ⁽⁵⁾ وقد أخبرت بذلك النبي ﷺ فقضى بعدم وجوب السكنى لها، وقد روى الحديث بروایات كثيرة وبأسانيد

(1) سورة الطلاق: الآية (1).

(2) ابن القيم: زاد المعاد (527/5).

(3) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، 2114/2، ح 1480).

(4) أخرجه: الطبراني / المعجم الكبير (382/24، ح 20968)، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، 1711، ح 288/4.

(5) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الطلاق/ باب نفقة المبتوطة، 696/1، ح 2286) وصححه الألباني، انظر: نفس المرجع.



صحيحة⁽¹⁾ فإذا ثبت ذلك تعين العمل به والمصير إليه.

اعتراض عليهم: ذكر الإمام ابن القيم الاعتراضات على حديث فاطمة بنت قيس، ولخصها في أربع، وهي لئما يلي:

أحدُها: إن راويتها امرأة لم تأتِ بشاهدين يتبعانها على حديثها.

الثاني: إن روایتها تضمنَت مخالفة القرآن.

الثالث: إن خروجها من المنزل لم يكن لأنَّه لا حقٌ لها في السكنى، بلا لأدَّاها أهل زوجها بلسانها.

الرابع: معارضة روایتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ⁽²⁾.

وقد فند الإمام ابن القيم هذه الاعتراضات وردَّها جميعاً، وتلخيصها لئما يلي:

أما الاعتراض الأول فهو باطل وقد أجمع أهل العلم على خلافه، فإنه لا خلاف في قبول قول المرأة إذا كانت ثقة سواء تفردت بالحديث أم لا، وفاطمة رضي الله عنها صحابية جليلة ثقة فقيهة وقد أخذ عنها العلماء كثيراً من الأحاديث، بل إن هذا الحديث الذي اعترضوا عليه قد استتبعوا منه كثيراً من الأحكام الشرعية، ولا وجه لقوله في بعض الأحكام ورده في البعض الآخر فإنما أن يقبل في الجميع أو يرد في الجميع ⁽³⁾.

وأما الاعتراض الثاني وهو أن روایتها مخالفة للقرآن، فإن الآية إما أنها قد جاءت عامة في الرجعيات والبائنات وحينئذ فقد خصصها حديث فاطمة، وإما أنها خاصة في الرجعية وهو الأصح فالحديث ليس مخالفًا لكتاب الله بل هو موافق له ⁽⁴⁾.

(1) ابن القيم: زاد المعاد (529/5) وما بعدها.

(2) ابن القيم: زاد المعاد (533/5)

(3) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(4) المرجع السابق (536/5)



وأما الاعتراض الثالث: وهو أن خروجها كان لفحش لسانها، فهو تأويل باطل إذ إن فاطمة من خيار الصحابة وفضلاً لهم، وإذا كانت كما يقولون فكيف لم ينكر عليها النبي ﷺ ذلك ويعدل عنه فيقول (لا نفقة لك ولا سكنى)، بل وفي بعض الروايات يصرح بالعلة فيقول (إنما السُّكْنَى والنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةُ؟!) فكيف نترك هذا المعنى الصريح من كلام النبي ﷺ ونتأول الحديث بتأويل موهوم ضعيف⁽¹⁾.

وأما الاعتراض الرابع: وهو معارضة رواية عمر ﷺ لرواية فاطمة فقد رد ابن القيم بأنه لا يصح عن عمر ﷺ في هذا حديث عن النبي ﷺ بل هو كذب على عمر ﷺ، ولم يرد عنه أنه قال: (لا نترك كتاب رينا وسنة نبينا لامرأة لا ندري أحفظت أم نسيت)، وإنما الذي صح عنه أن قال: (لا نقبل في ديننا قول امرأة) وهو كما سبق خلاف الإجماع⁽²⁾.

وبالنظر إلى رد الاعتراض الرابع وبعد البحث عن صحة الأثر عن عمر ﷺ فإن الأثر قد ورد في صحيح مسلم وصححه علماء الحديث فلا مجال لرد إسناده لكن يمكن تأويله بأن عمر ﷺ كان من أكثر الناس احتياطاً في حديث رسول الله ﷺ فكان لا يكاد يقبله من أحد إلا أن يأتي بشاهدين معه سمعاه من النبي ﷺ فكيف إذا كان يعارض ظاهر القرآن، لذا فإن عمر ﷺ تخوف من معارضة ظاهر القرآن الذي رأى باجتهاده أنه يشمل جميع المطلقات، وكذا سنة رسول الله ﷺ التي لم ترد فيها حادثة في السكنى للبيان إلا حادثة فاطمة ولم يجد من يشهد لها فلم يعمل بقولها.

وعليه فإذا تعارضت سنة النبي ﷺ الصريحة مع اجتهاد عمر ﷺ كان المصير إلى سنة رسول الله ﷺ التي تبين مراد الله عز وجل لا سيما وأن عمر ﷺ قد خالفه من الصحابة على ﷺ وابن عباس ﷺ وهما من فقهاء الصحابة، ولا حجة لكلام أحد بعد كلام رسول الله ﷺ.

(1) المرجع السابق (538/5)

(2) ابن قدامه: المغني (289/9); ابن القيم: زاد المعد (339/5).



الترجح:

بعد عرض الأدلة والمناقشة، يتبيّن لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن المعتمدة البائن لا سكناً لها، للأسباب التالية:

1. قوّة أدلتهم وضعف الاعتراضات الواردة عليها.
2. إن القول بعدم وجوب السكنى للبائن موافق للقرآن الكريم وصريح السنة النبوية، ولا تعارض بين القرآن والسنة إذ السنة تخصّص عام القرآن وتقييد مطلقه لذا وجوب الرجوع إليها ما دام قد ثبّتت صحتها.
3. إن العلة التي لأجلها وجبت السكنى للمطلقة هي إمكانية الرجعة وهي واضحة في قوله تعالى: (لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً) وقوله: (إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة)، والحكم يدور مع عنته وجوداً وعديداً، فإذا ارتفعت علة السكنى في المعتمدة البائن وهي الرجعة رفع عنها الحكم وهو وجوب السكنى لها.

وبعد عرض مسألة السكنى للمعتمدة من الطلاق البائن فإن الفقهاء يقولون بأن المعتمدة من الفسخ كالمعتمدة من الطلاق البائن بجامع الاعتداد من فرقة في نكاح صحيح فمن أوجب السكنى للمعتمدة من طلاق بائن أوجبها للمفسوخ نكاحها ومن لم يوجبها للمعتمدة من طلاق بائن لم يوجبها للمفسوخ نكاحها، إلا أن الشافعية في قول مرجوح عندهم يرون أن لا سكناً للمعتمدة نكاحها⁽¹⁾، وهو موافق لما رجحته من عدم وجوب السكنى والنفقة لها.

(1) الشافعي: الأم (91/5)؛ الأنصاري: أنسى المطالب (177/3).



سادساً: حضانة الأولاد:

اتفق الفقهاء على أن حضانة الأطفال للأبدين ما داما في عقد الزوجية، فإذا افترقا كانت الحضانة للأم باتفاق ما دامت قد استوفت شروط الحضانة، ولم يوجد بها مانع⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أما دليل السنة: فعن عبد الله بن عمرو رض أن امرأة أنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنْ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَجْرِي لَهُ حَوَاءً وَزَعْمَ أَبْوَهُ أَنَّهُ يَنْزَعُهُ مِنْيَ، قَالَ: (أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) ⁽²⁾.

ودليل الأثر: عن الشعبي أن عمر رض خاصم امرأته أم عاصم في ابنه منها إلى أب ي بكر رض فقضى أبو بكر لأمه ثم قال: "رِيحُهَا وَشَمْهَا وَلُطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ" ⁽³⁾.

ودليل المعقول: فلأن الأم أحن وأشفق على ولدها، وأقرب الناس للطفل هما أبوه اهـ، لكن الأم أكمل شفقة ثم إن الأب لن يتولى حضانة الطفل بنفسه بل سيدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من زوجة أبيه ⁽⁴⁾.

وإذا كان كذلك فإن العلماء لم يفرقوا في حضانة الطفل بين فرقة الطلاق أو فرقة الفسخ، فإن انفسخ النكاح بسبب التغريب ثبتت حضانة الأطفال للأم ما لم يكن بها مانع ⁽⁵⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع (41/4); ابن عبد البر: الاستذكار (290/7); الشربيني: مغني المحتاج (3/452); البهوتi: كشاف القناع (5/496).

(2) أخرجه: أحمد / مسنده (5/182، ح 6707)، وحسنه شعيب الأرناؤوط: انظر نفس المرجع.

(3) أخرجه: سعيد بن منصور / سننه (باب الغلام بين الأبدين أيهما أحق به، 2/109-110، ح 2273)، وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل (7/244).

(4) ابن قدامة: المغني (9/299).

(5) الكاساني: بداع الصنائع (44/4); ابن عابدين: حاشيته (3/55); ابن القيم: زاد المعاد (5/435).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.



الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث:

1. التغريب في عقد النكاح هو: (استعمال وسائل احتيالية قوية أو فعلية أو غيرها من قبل الزوج أو الزوجة وأوليائهما أو غيرهم لخداع العاقد الآخر ودفعه إلى القيام بعقد النكاح بما لم يكن ليرضى به بغيرها).
2. إن الرضا ركن أساسي في كل عقد، لذا فإن الشارع قد منع كل ما يمكنه أن يخل بالرضا أو يمنع تماماً ورتب عليه بعض الأحكام بالنسبة للعقد والمتعاقدين، وإن التغريب باعتباره أحد عيوب الرضا حيث إنه يؤثر على تمام الرضا، وقد يسلب العقد لزومه واستمراره، كان له أثر على العقود بشكل عام، وعلى النكاح بشكل خاص.
3. قد يقع التغريب في ركن النكاح أو شرطه أو واجباته أو تكميلياته وكل نوع من هذه الأنواع حكمه بحسب حكم متعلقه.
4. اتفق الفقهاء على حرمة التغريب بكل أنواعه، وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة على تحريمها.
5. التغريب الواقع في الركن والذي يخل به إخلالاً تاماً يجعل العقد كأن لم يكن فلا يعتبر العقد معه منعقداً ولا تترتب عليه آثار العقود إلا في بعض ما رتبه الشارع من أحكام من ثبوت المهر ولحوق الولد كما في وطء الشبهة.
6. عد بعض العلماء الكفاءة شرط صحة وعدها آخرون شرط لزوم واعتبرها البعض من تكميليات النكاح وتحسينياته، وهذا الأخير هو الراجح إذ لم يرد في اعتبار الكفاءة نص صحيح، وهذا القول يتفق مع قواعد الإسلام التي أرسست مبادئ الأخوة وعدم التمييز بين الناس إلا في التقوى.



7. التغريب في الكفاءة غير مؤثر على عقد النكاح إلا في بعض خصالها التي اعتبرها الشارع وهي الدين والسلامة من العيوب.
8. اختلاف الفقهاء في العيوب التي يفسخ بها النكاح هل هي محصورة في عيوب محددة أم أنها غير محصورة، والراجح أن العيوب غير محصورة، إذ إنها معللة بطل معينة، وحيثما وجدت تلك العلل ثبت في متعلقاتها حكم الفسخ.
9. كل عيب في النكاح ثبت الفسخ به وجب بيانه عند العقد، أما ما كان من العيوب دون ذلك مما لا يكون فيه تناقض بين الزوجين، فلا يجب بيانه ولا يعد إخفاوه تغريباً.
10. إن أمراض العصر الخطيرة كالإيدز والزهري وغيرها والتي تهدد حياة الإنسان وتضر بالنسل تعد من العيوب التي يُفسخ بها النكاح وذلك لاشتراكتها معها في العلة.
11. الشروط المترتبة بعد عقد النكاح صحيحة على القول الراجح ويجب الوفاء بها، وإذا أخلفها الطرف الآخر ثبت لمستحقها حق الفسخ.
12. ظن أحد العاقددين بوجود بعض الصفات في العاقد الآخر لا يعطيه حق الفسخ إذا ثبت له خلاف ظنه إلا فيما عده الشارع شرطاً في النكاح كالكافأة في الدين والسلامة من العيوب.
13. في حالة اشتراط البكارية فإن الحكم يختلف في بعض أجزائه عن باقي الشروط، فالبكر هي من لم تزل بكارتها بجماع، أما من زالت بكارتها بعارض كوثبة أو جراحة أو اعتداء فهي بكر حكماً وليس من حق الزوج فسخ النكاح في هذه الحالة.
14. لا يجب على الأب بيان حال ابنته إذا كانت قد زلت وزنت ثم تابت لما ورد من آثار عن الصحابة تمنع ذلك، وهذا متفق مع مبادئ الإسلام التي دعت إلى الستر.
15. إذا غرر الزوج بالزوجة ولم يؤد لها ما اتفقا عليه من مهر، كان للزوجة حق الفسخ قبل الدخول، أما بعد الدخول فليس لها الفسخ؛ لأن الزوج قد استوفى منفعته، ويبقى المهر ديناً في ذمته ويتخذ القاضي الإجراءات المناسبة لاستيفائه منه.



16. تجمل المرأة للخطاب في الحدود المباحة للزينة لا حرج فيه، وليس من التغريب.
17. استخدام بعض طرق الزينة المصطنعة كصبغ الشعر بالسواد أو وصله أو إخفاء العيوب الظاهرة بالزينة الصناعية لخداع الخاطب أمر محرم؛ إذ إنه متضمن للغش والتلبيس.
18. إذا كان تزيين المرأة للخاطب أخفى عيباً منفراً مما يفسح به النكاح ثبت للزوج به حق الفسخ، وإن كان ما أخفته لا يعدو أن يكون أمراً كمالياً لا يستحيل معه الوطء، وتستقيم معه الحياة الزوجية، فليس للزوج حق الفسخ.
19. حتى يكون التغريب مؤثراً على العقد، لا بد أن تتوافر فيه مجموعة من الضوابط، وهي: نية التغريب، وعدم علم الطرف الآخر بالتغريب، وصدور التغريب من أحد أطراف العقد، وأن يكون التغريب هو الدافع الأساسي للتعاقد.
20. التغريب السابق على العقد كالالتغريب المقارن له فيثبت للطرف المغدر به في الحالتين حق الفسخ.
21. جميع حالات الفسخ بالتغريب تحتاج إلى نظر واجتهاد، لذا لا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم أو القاضي.
22. إن الفقهاء القدماء قد حاولوا وضع وسائل لإثبات العيوب وغيرها مما يصعب إثباته بالشهادة العادلة بناءً على القرآن التي كانت متوفرة في واقعهم، وقرروا أيضاً الاستعانة بأهل الاختصاص فيما لا يتقنه غيرهم، لذا فإن خلافهم في الماضي حول بعض الوسائل أمكن اليوم تلافيه بشهادة الأطباء والخبراء والمختصين الذي قد تصل شهادتهم إلى حد اليقين.
23. خيار الفسخ للتغريب يثبت لمستحقه على التراخي على الرأي الراجح لأنه أمر يحتاج إلى نظر وتأمل فيعطي العقدان فرصة لإعادة النظر وفي هذا مصلحة للعقد إذا أُسقط من له الخيار حقه في الفسخ.



24. الفرقة بسبب التغريب فسخ لا طلاق على الرأي الراجح.
25. فرقة التغريب ليست مؤبدة على الراجح فيجوز للزوجين العودة إلى الزوجية بعد جديد.
26. يسقط خيار التغريب بإحدى الحالات التالية: إمضاء العقد والرضا به، والموت أو الطلاق قبل العلم بالتغيير، ونهاية العيب قبل العلم به.
27. اتفق الفقهاء على أن الفسخ إذا كان قبل الدخول فلا مهر للمرأة، أما إذا كان بعد الدخول فيثبت لها المهر كاملاً.
28. اختلف الفقهاء في حالة فسخ النكاح بعد الدخول هل يثبت مهر المثل أم المسمى، وما رجحته هو: إذا كانت الزوجة هي الغارة أو أولياؤها ترد إلى مهر مثلها بشرط ألا يكون أكثر من المسمى، وذلك لأن التغريب جاء من قبلها فلا يؤخذ الزوج بجرينته، ولا يجر على دفع المسمى لعدم سلامة العوض الذي بذل لأجله المهر، وإذا كان الزوج هو الغار ثبت للزوجة المهر المسمى في العقد بشرط ألا يكون أقل من مهر مثلها، لأن الفسخ جاء من قبله أو بسببه فلا تؤخذ هي بجرينته فيثبت لها ما سمى من مهر.
29. إذا كان الزوج من لا يتصور وطه كالمحبوب والعنين فلا يثبت للزوجة المهر بالدخول على الراجح وذلك أن الدخول غير متحقق هنا.
30. في حالة ثبوت التغريب وحصول الفسخ بسببه فإن الزوج يرجع بالمهر على من غره سواء كان الوالي أو الزوجة أو الوكيل، لكن في حالة كون الزوجة هي الغارة يترك لها الزوج من المهر أقل ما يمكن أن يسمى مهراً حتى لا يكون مستبيحاً لبعضها بغير بذل.
31. اتفق الفقهاء على عدم وجوب العدة على المعتدة من الفسخ إذا كانت غير مدخول بها، واتفقوا أيضاً على وجوبها عليها إذا كانت مدخولاً بها.
32. اختلف الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من الفسخ: وما رجحته هو أنها إن كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى، أما إن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى.



33. المرأة التي امتنعت عن زوجها لعذر شرعي كعنته أو وجود عيب بها كالرقة والقرن، وكانت في مدة التأجيل للعلاج تجب نفقتها على زوجها وذلك لحصول التسليم منها فيجب لها بدله وهي النفقة.
34. إذا كانت الزوجة رقيقة مثلاً، أو بها عيب أو مرض مما يمنع الاستمتاع وينفر الزوج، واحتاجت لنفقة العلاج فهي نفقة غير واجبة على الزوج لأن تسليم نفسها سليمة للزوج كان مقابل ما دفعه من مهر، فتحمل هي نفقات العلاج.
35. في حالة فسخ النكاح بسبب التغريب ثبت حضانة الأطفال للألم ما لم يكن بها مانع.



الفهرس العامة

وتتضمن ما يلي:

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس المحتويات.



أولاً: فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة
﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ 40	40
﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ 40	40
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ 35	35
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ 35	35
﴿فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ﴾ 45	45
﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ 38	38
﴿لَا تُحِرِّجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ﴾ 123	123
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَاءُ بَعْضٍ﴾ 35	35
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْةٌ إِلَى مِيسَرَةٍ﴾ 68	68
﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْتَفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ 118، 115	118
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ 39	39
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ 38	38
﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ 73	73
﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ 26	26
﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ 3	3
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ 113، 111، 7	113
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ 57، 24	57
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ 35	35
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ 123، 122، 46	46
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ 39	39



ثانياً: فهرس الأحاديث

الحدث	رقم الصفحة
(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَالِصًا)	25
(أَفْلَا جَعْلَتْهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَ فَلَيْسَ مَنِي)	25
(أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي يَقْنَى فُلَانًا لَيْسُوا لَيْ بِأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا وَلِيَّ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)	36
(أَلَا لَا تَزُوْجِ النِّسَاءَ إِلَّا الْأُولِيَاءِ، وَلَا يَزُوْجَنَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ)	32
(الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا)	56
(الْمَكْرُ وَالخَدِيْعَةُ وَالخِيَانَةُ فِي النَّارِ)	25
(الْمُؤْمِنُ غَرِّ كَرِيمٌ)	3
(إِنْ أَحَقُ الشُّرُوطَ أَنْ تَوْفِيْعًا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْعُقُودَ)	11
(إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَبْيَةَ الْجَاهْلِيَّةِ)	37
(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)	31
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ)	84
(إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ)	124
(أَيُّمَا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنَكَحْهَا بَاطِلٌ)	99
(أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَابَعُوا فِي الْكُنْدِبِ)	25
(غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السُّوَادَ)	71
(لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ)	26
(لَعْنَ اللَّهِ الْوَآشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ)	72
(لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَآشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)	27
(مَا مِنْ رَجُلٍ يَنكِحُ امْرَأَةً بِصَدَاقٍ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَوْدِيهِ إِلَيْهَا إِلَّا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَا)	66
(هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا)	36
(يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالْسُّوَادِ)	71
(وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ)	46
(أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا)	46
(أَحَقُ الشُّرُوطِ أَنْ تُوْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)	60 ، 58 ، 56
(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ)	121



33	(الْغَرْبُ بِعَضُّهَا أَكْفَاءٌ لِيَغْضِبِ، قِبْلَةٌ بِقِبْلَةٍ)
25	(الْمُؤْمِنُ غَرِّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خَبِّ لَئِيمٍ).
14	(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ).
35	(إِنْ رِبَّكُمْ وَاحِدٌ وَابْنَكُمْ وَاحِدٌ وَلَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِي)
73	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)
128	(أَنْتَ أَحْقَ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي).
115	(إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزُوْجِهَا عَلَيْهَا رِجْعَةٌ)
107	(أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)
33	(تَخِيرُوا لِنَطْفَكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءِ)
31	(شَكُّ الْمَرْأَةِ لِازْبَعِ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا)
61	(حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي).
56 ، 55	(كُلُّ شَرْطٍ لِيَسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ)
118 ، 115	(لَا إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا)
2	(لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ وَلَا تَغْتَرُوهُنَّ)
124	(لَا نَفَقَةَ لِكِ وَلَا سُكْنَى)
71	(لَوْ كَانَ أَسَامِهُ جَارِيَةً لِحَلِيلَةٍ وَكَسُوتَهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ)
2	(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ)
2	(يَدْخُلُنِي غِرَّةُ النَّاسِ)
24	(يَطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخَلَالِ كُلُّهَا إِلَّا الْخِيَانَةُ وَالْكَذْبُ)
73	(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ)
103 ، 46	(خَذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ)
71	(فَأَفَتَانَيِ بِأَنِّي قَدْ حَلَّتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمْرَنِي بِالتَّرْجُجِ إِنْ بَدَا لِي)
26	(لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَنَقَّلَاتِ لِلْحُسْنِ)



ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:			
محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.	أبو السعود		
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني، أبو جعفر جامع البيان في تأویل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.	الطبری		
أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م.	ابن كثير		
ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:			
أ - كتب المتنون:			
أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسنده الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، بدون تاريخ.	أحمد		
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، الجامع المسندي الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422 هـ.	البخاري		
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسن روجريدي الخراساني، أبو بكر: 1. معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (کراتشی - باکستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991 م. 2. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: مكتبة دار البارز - مكة المكرمة، 1414 - 1994.	البيهقي		
محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر	الترمذى		



	وآخرون، بدون تاريخ.		
علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدحي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1386هـ - 1966م.	الدارقطني		
سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ.	أبو داود		
سنن سعيد بن منصور، الناشر: دار الصميدي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1414هـ	سعيد بن منصور		
أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، بدون تاريخ.	ابن أبي شيبة		
أبو بكر بن همام الصناعي، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.	عبد الرزاق		
سليمان بن أحمد بن أبي القاسم: 1. المعجم الكبير، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السافي، الموصل، الطبعة الثانية، 1404 - 1983. 2. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، 1415.	الطبراني		
محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزويني، سنن ابن ماجه، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ.	ابن ماجه		
مالك بن أنس أبو عبدالله الأصحابي الموطا، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ.	مالك		
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ.	مسلم		
أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداوي، سيد كسرامي حسن ، دار الكتب العلمية -	النسائي		



ب - كتب التخريج:		
محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، المسترک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990.	النيسابوري	
محمد ناصر الدين: 1. السلسلة الصحيحة، الناشر: مكتبة المعرف - الرياض. 2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - 1405 - 1985.	الألباني	
أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدنی، المدينة المنورة، سنة النشر 1384 - 1964.	ابن حجر	
جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعی في تخريج الزیلعی، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.	الزيلعی	
ج - شروح الحديث:		
أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض (1423هـ - 2003م).	ابن بطال	
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، فتح الباري، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطراها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.	ابن حجر	
أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.	المباركفوري	



<p>أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.</p>	الnwoي
ثالثاً: كتب الفقه:	
<p>أ - المذهب الحنفي:</p> <p>محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهدایة، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.</p>	البابرتى
<p>مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواوي، الناشر كارخانه تجارت كتب، بدون تاريخ.</p>	جمعية المجلة
<p>علاء الدين، الدر المختار، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1386.</p>	الحصفي
<p>فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتب الإسلامية، القاهرة، سنة النشر 1313هـ.</p>	الزيلعي
<p>المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.</p>	السرخسي
<p>أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان – الأردن، بيروت – لبنان، سنة النشر 1404 – 1984.</p>	السعدي
<p>علاء الدين، تحفة الفقهاء، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ – 1984م.</p>	السمرقدي
<p>عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة النشر 1419هـ – 1998م.</p>	شيخي زاده
<p>حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة النشر 1421هـ – 2000م.</p>	ابن عابدين
<p>أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي</p>	الطحاوي



<p>الحجري المصري، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.</p>		
<p>علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر 1982.</p>	<p>الكاساني</p>	
<p>المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى، الهدایة شرح بداية المبتدىء، الناشر المكتبة الإسلامية.</p>	<p>المرغيناني</p>	
<p>عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، دار الخير، سنة النشر: 1419هـ / 1998م.</p>	<p>ابن مودود</p>	
<p>زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دراسة وتحقيق: أحمد عزو عنابة الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1422هـ-2002م.</p>	<p>ابن نجيم</p>	
<p>الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1411هـ - 1991م.</p>	<p>نظام</p>	
<p>كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.</p>	<p>ابن الهمام</p>	
<p>ب - كتب المذهب المالكي:</p>		
<p>الآبي: صالح عبد السميم الأزهري، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.</p>	<p>الآبي</p>	
<p>أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.</p>	<p>الباجي</p>	
<p>أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغناطي،</p>	<p>ابن جزي</p>	



القوانين الفقهية، بدون تاريخ.		
كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1412.	أبو الحسن المالكي	
محمد بن عبد الله بن علي، شرح مختصر خليل، الناشر دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت، بدون تاريخ، بدون تاريخ.	الخرشي	
أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: 1. الشرح الكبير، تحقيق محمد علیش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، بدون تاريخ. 2. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف القاهرة، بدون تاريخ.	الدردير	
الدسوقي: محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد علیش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.	الدسوقي	
أبو الوليد محمد بن أحمد: 1. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وأخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م. 2. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تقييح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م.	ابن رشد	
أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهّدات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.	ابن رشد الجد	
أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمسار ، تحقيق سالم محمد عطا - محمد علي معاوض، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 2000م.	ابن عبد البر	
شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الناشر دار	القرافي	



الغرب، بيروت، سنة النشر 1994.		
مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الناشر دار صادر، مكان النشر بيروت ، بدون تاريخ.	مالك	
محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، مawahب الجليل لشرح مختصر خليل، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1398هـ.	الحطاب	
محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1398هـ.	المواق	
أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1415هـ.	النفراوي	
ج كتب المذهب الشافعي:		
ذكرى، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2000، الطبعة: الأولى.	الأنصارى	
الجirimyi: سليمان بن عمر بن محمد، حاشية الجirimyi على شرح منهج الطالب (التجريد لنفع العبيب)، الناشر المكتبة الإسلامية، مكان النشر ديار بكر - تركيا، بدون تاريخ.	الجirimyi	
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة النشر 1404هـ - 1984م.	الرملي	
أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ - 1983م.	الشافعى	
محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.	الشرييني	
إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعى، الناشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.	الشيزاري	
عميرة: شهاب الدين أحمد الرلسى، حاشية عميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، لبنان - بيروت، 1419هـ - 1998م.	عميرة	



<p>أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.</p>	<p>الماوردي</p>	
<p>أبو زكريا محيي الدين بن شرف</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بدون تاريخ. 2. روضة الطالبين وعدة المفتين، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ. 3. منهاج الطالبين وعدة المفتين، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت، بدون تاريخ. 	<p>النwoوي</p>	
<p>شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح منهاج، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.</p>	<p>الهيتمي</p>	
<p>د كتب المذهب الحنبلي:</p>		
<p>منصور بن يونس بن إدريس:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1402. 2. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الناشر عالم الكتب، بيروت، سنة النشر 1996. 	<p>البهوتi</p>	
<p>نقى الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العباس:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م. 2. الفتاوی الكبرى، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1987. 3. الاختيارات الفقهية، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، مكان النشر 	<p>ابن تيمية</p>	



الرياض، بدون تاريخ.		
4. العقود، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، توزيع مكتبة ابن تيمية القاهرة، بدون تاريخ.		
مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، سنة النشر 1961م.	الرحيبياني	
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1423هـ - 2002م.	الزركشي	
عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.	ابن قدامة	
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: 1. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة 1388هـ-1968م. 2. زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م.	ابن القيم	
علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.	المرداوي	
محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.	ابن مفلح	
رابعاً: كتب أصول الفقه:		
علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1418هـ - 1997م.	البخاري	
التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن	التفتازاني	



التفريح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1416 هـ - 1996 م.		
القواعد، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، سنة النشر 1999 م.	ابن رجب	
الزرکشی: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م.	الزرکشی	
أبو محمد عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت، بدون تاريخ.	ابن عبد السلام	
أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت 1418 هـ - 1998 م.	القرافي	
خامساً: كتب عامة:		
أبو محمد علي بن احمد بن سعيد، المحلی تصنیف الامام الجلیل، تحقيق أحمد محمد شاکر، دار الفکر، بدون تاريخ.	ابن حزم	
محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سید الأخیار، الناشر: مکتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر ، بدون تاريخ.	الشوکانی	
محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت، بدون تاريخ.	الغزالی	
أبو الطیب محمد صدیق خان بن حسن بن علی ابن لطف الله الحسینی البخاری، الروضۃ الندية شرح الدرر البھیة، الناشر: دار المعرفة ، بدون تاريخ.	الفتوجی	
محمد بن أبي بکر بن أبیوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمیة، الناشر : مکتبة دار البیان، بدون تاريخ.	ابن القيم	
ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمکتبة نزار مصطفى الباز ، الناشر المکتبة العصریة، مكان النشر لبنان ، صیدا - بيروت، 1420 هـ - 1999 م.	الهیثمی	



سادساً: كتب اللغة:

ابن الأثير		أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، 1399هـ - 1979م.
الجرجاني		على بن محمد الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت.
الجوهري		إسماعيل بن حماد، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير 1990.
أبو جيب		سعدى، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية : 1408هـ - 1988م.
الرازي		محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، مكان النشر بيروت ، 1415هـ - 1995م.
الرصاص		محمد بن قاسم الانصاري، أبو عبد الله التونسي المالكي، الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية (شرح حدود ابن عرفة)، الناشر : المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
الزبيدي		محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر دار الهدایة، بدون تاريخ.
ابن فارس		أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريًا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ - 2002م.
الفيلوزي		محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الناشر مؤسسة الرسالة، مكان النشر بيروت، بدون تاريخ.
آبادي		أحمد بن محمد بن علي المقرى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، الناشر المكتبة العلمية، مكان النشر بيروت، بدون تاريخ.
قلعجي		د. محمد رواس، د. حامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988 م.
مجمع		إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار،



اللغة العربية	
ابن منظور	
سابعاً: كتب معاصرة:	
عمر سليمان: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، منشور في كتاب دراسات طبية معاصرة (ص 25-88)، دار النفائس الأردن، 2001م.	
الأشقر	
2. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن 1418هـ-1997م.	
بحر	
سمية، عقود الزواج المعاصرة، إشراف د. مازن إسماعيل هنية، أحمد دياب شويفح، كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة 2005م.	
خميس	
فاروق مصطفى، قاموس الإيدز الطبي مرض العصر، منشورات دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى 1987.	
الزهيلي	
وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، الطبعة الثالثة 1409هـ-1989م.	
الزرقا	
مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1418-1998.	
أبو زهرة	
محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ.	
زيдан	
عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت- 1420هـ-2000م.	
الصديق الضرير	
محمد الأمين، الغرر وأثره على العقود، الناشر: دار الجيل - بيروت - الطبعة: الثانية - سنة الطبع: 1410هـ.	
الصوري	
كافح، التغريب وأثره في العقود، دار الفكر، عمان، الأردن 2007م-	



1428هـ.		
هشام عبد الحميد، الجريمة الجنسيّة، الطبعة الأولى إبريل 2005م. الناشر: خاص - هشام عبد الحميد فرج.	فرج	
الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد قدرى باشا، وشرحه لمحمد زيد الإيبانى، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى 1427هـ- 2006م.	محمد قدرى باشا	
عبد المجيد محمود، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، 2004.	مطلوب	
عبد الحميد، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي، بدون تاريخ.	المنشاوى	
أبو الأعلى، الحجاب، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية 1384هـ- 1964م.	المودودي	
ثامناً: المجلات والدوريات والندوات:		
عدنان، قول الخبير وحجته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح، كلية الشريعة - جامعة الزرقاء الأهلية، مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والأمال " في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة 11-13/4/2006م.	عزيزية	
الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت (من 1408 - 1988م، 1412هـ-1992)، والطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر (1415هـ - 1995م).	وزارة الأوقاف	
تاسعاً: موقع الانترنت:		
الثلاثيميا: http://geneticblooddisorders.info/thalassemia.htm	موقع أمراض الدم الوراثية	
التغير: http://ar.jurispedia.org/index.html	جورسيبيديا القانون	



المشارك	
محمود، الأمراض الجنسية والتناسلية: http://www.dermatologyinfo.net/arabic/book2/subject/subject03.htm	حجازي
غشاء البكارة: http://www.arabmedmag.com/general/issue-31-03-2003/general03.htm	الدورية الطبية العربية
تحليل السائل المنوي: http://www.arabicobgyn.net/doc/semen.htm	الشبكة العربية للنساء والولادة
الإيدز: http://www.sehha.com/diseases/id/aids/aids02.htm	موقع صحة
التهاب الكبد الوبائي: http://www.experts-center.com/2.htm	موقع مركز الخبراء





رابعاً: فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	ب
أولاً: طبيعة الموضوع:..... ج	ج
ثانياً: أهمية الموضوع:..... ج	ج
ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:..... ج	ج
رابعاً: مشكلة البحث..... د	د
خامساً: أهداف البحث..... د	د
سادساً: الجهود السابقة:..... د	د
الموضوع عند القدامي..... د	د
الموضوع عند المحدثين..... ه	ه
سابعاً: منهج الباحثة..... و	و
ثامناً: خطة البحث..... ز	ز
أولاً: حقيقة التغريب 2	2
أ- التغريب في اللغة	
ب. التغريب في الاصطلاح	
1. تعريف التغريب عند العلماء القدامي	3
2. التغريب عند المعاصرین	4
ت. مصطلحات متعلقة باللغة	5
1. التدلیس	5





6.....	2. الغرر
6.....	- الفرق بين التغريب والغرر
6.....	ثانياً: حقيقة النكاح
6.....	أ- النكاح في اللغة
7.....	ب- النكاح في الاصطلاح
8.....	ثالثاً: مفهوم التغريب في عقد النكاح
10	أولاً: تعريف الرضا
10	ثانياً: حكم الرضا في العقود
12	ثالثاً: التعبير عن الرضا
13	رابعاً: عيوب الرضا
13	1. الإكراه
14	2. الخطأ
15	3. التغريب
15	الخلاصة
17	النوع الأول: التغريب في ركن النكاح
17	النوع الثاني: التغريب في شروط النكاح
18	النوع الثالث: التغريب في واجبات النكاح
18	النوع الرابع: التغريب في مندوبيات وتممليات النكاح
24	أولاً: الحكم التكليفي للتغريب
24	أدلة تحريم التغريب من الكتاب



24	أدلة تحريم التغیر من السنة.....
27	ثانياً: أثر التغیر على عقد النکاح.....
27	النوع الأول: التغیر في رکن النکاح.....
28	أثر هذا النوع على العقد.....
28	النوع الثاني: التغیر في شروط النکاح.....
28	أولاً: الشروط الشرعية.....
29	1. التغیر في الكفاءة.....
29	- معنى الكفاءة.....
30	- حكم الكفاءة في النکاح.....
38	أثر التغیر بالکفاءة على عقد النکاح.....
41	2. السلامة من العيوب.....
42	حكم الفسخ بالعيوب.....
50	ضابط العيوب والأمراض التي يجب بيانها عند النکاح.....
52	أثر التغیر بالعيوب على عقد النکاح.....
54	ثانياً: الشروط الجعلية.....
62	أثر التغیر بإخلال الشروط في عقد النکاح.....
62	حكم تخلف وصف البکارة إذا اشترطه الزوج.....
64	حكم إخبار الزوج بثبوة الفتاة المشتهـر أنها بـكر، وأثر ذلك على عقد النکاح.....
66	تفريق الحنابلة بين اشتراط المرأة واشتراط الرجل.....
66	النوع الثالث: التغیر الواقع في واجبات عقد النکاح.....



70	النوع الرابع: التغريب في مندوبات وتممليات النكاح.....
70	1. التغريب في خصال الكفاعة غير الواجبة
70	2. التدليس على الزوج بالزينة لترغيبه في الزواج
71	صبغ الشعر بالسودا.....
72	وصل الشعر وتقليج الأسنان.....
74	بعض صور الزينة الحديثة التي تتضمن التدليس والتغريب.....
74	أثر هذا النوع من التغريب على عقد النكاح.....
82	ضرورة إثبات التغريب بالقضاء.....
82	إثبات التغريب
83	ما يحتاج فيه لشهادة أهل الاختصاص.....
84	شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن.....
85	دور القرائن في إثبات التغريب.....
87	الخلاصة.....
89	مفهوم خيار الفسخ للتغريب.....
90	هل يجب خيار الفسخ على الفور أم على التراخي.....
92	نوع الفرقة في خيار التغريب.....
94	الفرقة بعد الفسخ على التأكيد أم على التأييد.....
96	سقوط الخيار وانتهاؤه.....
98	أولاً: الأحكام المتعلقة بالمهر.....
102	حكم المهر في حالة من لا يتصور وطؤه.....



105	حكم المهر عند تخلف الشرط عند الحنفية.....
106	ثانياً: رجوع المغدور على من غره.....
108	من يرجع عليه الزوج.....
111	ثالثاً: العدة.....
114	رابعاً: النفقة.....
114	أ- نفقة المرأة المعتمدة من الفسخ بسبب التغريب
119	ب- نفقة المرأة في وقت التأجيل
120	ج- نفقة علاج المرأة المعيبة أو المريضة
121	خامساً: السكنى
121	أ- السكنى للمعتمدة من الفسخ إذا كانت حاملاً
121	ب- السكنى للمعتمدة من الفسخ إذا كانت حائلاً
128	سادساً: حضانة الأولاد.....
130	الخاتمة
135	الفهارس العامة.....
136	أولاً: فهرس الآيات
137	ثانياً: فهرس الأحاديث.....
139	ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع
153	رابعاً: فهرس المحتويات.....